الأمم المتحدة

A/AC.261/3/Rev.3

الجمعية العامة

Distr.: General
5 February 2003
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن
اتفاقية لمكافحة الفساد

الدورة الخامسة

فيينا، ١٠-٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع التركيز بصفة خاصة على المواد ٢ (التعاريف المتبقية) و٣ و٤ و٢٠ و٣٠ و٣٢-٣٩ و٤٠-٨٥

مشروع منقّح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الديباجة[1]

[إن الجمعية العامة]، [إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية]،

إذ تقلقها خطورة المشاكل التي يطرحها الفساد، والتي يمكن أن تهدّد استقرار المجتمعات وأمنها، وتقوّض قيم الديمقراطية والأخلاق، وتعرّض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر،

وإذ تقلقها أيضا الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال،

* A/AC.261/14.

(1) نص مدمج مأخوذ من الاقتراحين المقدمين من النمسا وهولندا (A/AC.261/IPM/4) وكولومبيا (A/AC.261/IPM/14). وقد قررت اللجنة المخصصة في دورتها الأولى، بناء على توصية من رئيسها، أن تنظر في الديباجة في نهاية عملية التفاوض، ربما بالاقتران مع الأحكام الختامية لمشروع الاتفاقية.

030303 V.03-80906 (A)

وإذ يقلقها كذلك أن حالات الفساد، ولا سيما الواسعة النطاق، غالبا ما تنطوي على مبالغ مالية طائلة، تمثل نسبة كبيرة من موارد البلدان المتضررة، وأن تسريب تلك الأموال يلحق ضررا بالغا بالاستقرار السياسي لتلك البلدان وتطورها الاقتصادي والاجتماعي،

واقتناعا منها بأن الفساد يقوض شرعية المؤسسات العمومية وينال من المجتمعات والنسق الأخلاقي والنظم الأخلاقية والعدالة وكذلك التطور الشامل للشعوب،

واقتناعا منها أيضا بضرورة التعاون الدولي على منع الفساد ومكافحته، لأنه أصبح الآن ظاهرة تعبر الحدود الوطنية وتمس كل المجتمعات والاقتصادات،

واقتناعا منها كذلك بضرورة القيام، عند الطلب، بتقديم مساعدة تقنية تهدف إلى تحسين نظم الإدارة العمومية وتعزيز المساءلة والشفافية،

ونظرا لأن تَعَوْلُم اقتصادات العالم قد أدّى إلى حالة لم يعد فيها الفساد شأنا محليا بل أصبح ظاهرة عبر وطنية،

وإذ تضع في اعتبارها أن القضاء على الفساد هو من مسؤوليات الدول، وأنه يجب عليها أن تتعاون معا لضمان فعالية جهودها في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا مبادئ أخلاقية مثل الهدف العام المتمثل في الإدارة الرشيدة، ومبدأي الإنصاف والمساواة أمام القانون، والحاجة إلى الشفافية في إدارة الشؤون العمومية، وضرورة صون النزاهة،

وإذ تثني على ما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالأمانة العامة، من أعمال في ميدان مكافحة الفساد والرشوة،

وإذ تستذكر الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والاقليمية الأخرى في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية،

وإذ ترحّب بالمبادرات المتعددة الأطراف التي اتخذت لمكافحة الفساد، بما فيها اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدتها

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧،[٢] واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦،[٣] واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧،[٤] وإعلان داكار بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الإقليمية الأفريقية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد التي عقدت في داكار من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧،[٥] وإعلان مانيلا بشأن منع الجريمة عبر الوطنية ومكافحتها، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الاقليمية الآسيوية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد التي عقدت في مانيلا من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨،[٦] واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩،[٧] واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،[٨]،[٩]

وإذ يقلقها أن اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة من جانب كبار الموظفين العموميين وأسرهم وأقرانهم يمكن أن يلحق ضررا بالغا بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون، وكذلك بالجهود الدولية الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية على نطاق العالم،[١٠]

وإذ تدرك أن التعاون الدولي ضروري لمحاربة الفساد،[١١]

---

(2) انظر الوثيقة المعنونة: *"Corruption and Integrity Improvement Initiatives in Developing Countries"* (الفساد ومبادرات تعزيز النزاهة في البلدان النامية) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.III.B.18).

(3) انظر الوثيقة E/1996/99.

(4) *Official Journal of the European Communities*, C 195، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

(5) E/CN.15/1998/6/Add.1، الفصل الأول.

(6) E/CN.15/1998/6/Add.2، الفصل الأول.

(7) مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٧٣.

(8) المرجع نفسه، الرقم ١٧٤.

(9) انظر قراري الجمعية العامة ٥١/٥٩ و٥٣/١٧٦.

(10) نقلت هذه الفقرة إلى الديباجة من باب للديباجة شمل سابقا في الفصل الخامس من مشروع الاتفاقية، عملا باتفاق تم التوصل اليه في الدورة الرابعة للجنة المخصصة.

(11) نقلت هذه الفقرة إلى الديباجة من باب للديباجة شمل سابقا في الفصل الخامس من مشروع الاتفاقية، عملا باتفاق تم التوصل اليه في الدورة الرابعة للجنة المخصصة.

وإذ عقدت العزم على أن تمنع وتردع وتكشف، على نحو أنجع، الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة من جانب الموظفين العموميين أو عن طريقهم أو نيابة عنهم، وأن تسترد تلك الموجودات لصالح ضحايا الجريمة والأصحاب الشرعيين،(١٢)

وإذ تسلمّ بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الاجراءات الجنائية واجراءات التقاضي في حقوق الملكية،(١٣)

[تعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرفقة بهذا القرار.]

[اتفقت على ما يلي:]

أولا- أحكام عامة

المادة ١

بيان الغرض

أغراض هذه الاتفاقية هي:

(أ) ترويج [نشر] [تشجيع] وتدعيم التدابير الرامية إلى منع [وكشف] ومكافحة [واستئصال] الفساد [بكل أشكاله] و [الأفعال الإجرامية وسائر الجرائم المتصلة بالفساد على وجه التحديد]، [بصورة أكفأ وأنجع]؛

(ب) ترويج [وتشجيع] وتيسير ودعم التعاون الدولي على [منع و] مكافحة الفساد، بما في ذلك ارجاع عائدات الفساد [إلى بلدانها الأصلية] [إلى مصادرها الأصلية]؛

[(ج) تعزيز النزاهة والسلوك الأخلاقي [سيادة القانون والشفافية والمساءلة] والادارة الرشيدة للقطاعين العام والخاص [حسن إدارة الشؤون العمومية].]

(12) نقلت هذه الفقرة إلى الديباجة من باب للديباجة شمل سابقا في الفصل الخامس من مشروع الاتفاقية، عملا باتفاق تم التوصل اليه في الدورة الرابعة للجنة المخصصة.

(13) نقلت هذه الفقرة إلى الديباجة من باب للديباجة شمل سابقا في الفصل الخامس من مشروع الاتفاقية، عملا باتفاق تم التوصل اليه في الدورة الرابعة للجنة المخصصة.

المادة ٢[14]

التعاريف [المصطلحات المستخدمة]

لغرض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "موظف عمومي" أيُّ شخص يشغل منصبا [تشريعيا أو] تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا [أو عسكريا] في دولة طرف، على أي مستوى من سُلَّمها الوظيفي، سواء أكان بالتعيين أم بالانتخاب، وأي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية لدى الدولة الطرف، [بما في ذلك لدى جهاز عمومي، أو منشأة عمومية أو مختلطة، أو مؤسسة عمومية أو هيئة مستقلة] [حسب التعاريف الواردة في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسبما هو مستخدم في المجال القانوني ذي الصلة في تلك الدولة الطرف]. [كما يقصد بتعبير "موظف عمومي" كل من يتعاقد أو يرتبط بأي شكل من الأشكال مع أي دولة طرف للقيام بأي عمل، حتى وإن لم يتمتع بصفة الموظف العمومي أو المواطن في الدولة الطرف المتعاقدة وفقا لقانون تلك الدولة أو قانون دولته.] [ويقصد بتعبير "موظف عمومي" أيضا أي شخص يؤدي أي وظيفة لصالح هيئة بلديّة أو جهاز حكم محلي]؛[15]

[(ب) يُقصد بتعبير "وظيفة عمومية" أي نشاط مؤقت أو دائم، مأجور أو فخري، يقوم به شخص طبيعي أو اعتباري باسم الدولة أو خدمة للدولة أو لأحد أجهزتها أو منشآتها أو هيئاتها أو مؤسساتها، بما فيها المؤسسات المختلطة، على أي مستوى من سلمها الوظيفي]؛

(ج) يُقصد بتعبير "موظف عمومي أجنبي" أي شخص يشغل منصبا [تشريعيا أو] تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا [أو عسكريا] في دولة أجنبية، سواء بالتعيين أو بالانتخاب، وأي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية لصالح دولة أجنبية، [بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية أو مختلطة أو مؤسسة عمومية أو هيئة مستقلة،] [حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وما هو معمول به في المجال القانوني ذي الصلة في تلك الدولة الطرف] [حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف التي لها ولاية قضائية على الجرائم التي يضلع فيها ذلك الشخص، وفقا للمادة [١٩ مكررا] من هذه الاتفاقية وما هو معمول به في المجال القانوني ذي الصلة في تلك الدولة]. [كما يُقصد به أي

(14) لم تُناقش الفقرات الفرعية (و) إلى (ك) و(س) إلى (خ) من هذه المادة في الدورة الرابعة للجنة المخصصة. وسوف ينظر في هذه الفقرات الفرعية بالتفصيل أثناء القراءة الثالثة لمشروع الاتفاقية.

(15) جدير بالذكر أن المادة ٦٣ تضمنت تعريفا مقترحا لتعبير "موظف عمومي". وقد قررت اللجنة المخصصة، في دورتها الرابعة، أن تدمج في المادة ٢ جميع التعاريف المقترحة في المادة ٦٣. وقد أدرجت في هذه الفقرة الفرعية وفي الفقرة الفرعية (ج) جميع عناصر التعريف المقترح التي وردت سابقا في المادة ٦٣.

شخص يبرم عقدا مع دولة أجنبية أو يعمل لديها بأي شكل من الأشكال بغرض القيام بأي وظيفة، حتى وان كان لا يتمتع، وفقا لقانون الدولة الطرف المتعاقدة أو قانون دولته هو، بصفة الموظف العمومي أو المواطن لدى تلك الدولة الطرف.] [كما يُقصد به أي موظف في مؤسسة دولية].

[(د) يقصد بتعبير "موظف في منظمة دولية عمومية" موظف مدني دولي أو أي شخص آخر يؤدي وظائف مماثلة لصالح منظمة دولية عمومية]؛[16][17][18]

[(ه) يقصد بتعبير "منظمة دولية عمومية" منظمة حكومية – دولية؛][19][20][21]

(16) نص الفقرتين الفرعيتين (د) و(ه) أعده فريق عامل غير رسمي بناء على طلب نائب الرئيس المسؤول عن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية في الدورة الرابعة للجنة المخصصة.

(17) يجدر التنويه بأن هذه الصيغة التي تشمل كلمة "عمومية" سوف تعني أن الأمر سيقتضي تعديل نص مشروع الاتفاقية لكي يشمل كلمة "عمومية" كلما ورد التعبير "منظمة دولية"، ومن ذلك مثلا المادة ١٩ مكررا.

(18) أعربت الصين عن تفضيلها ايجاد تعريف أضيق يكون مقصورا على الموظفين المدنيين الدوليين فقط. وفي هذه الحالة، يمكن الإشارة في المواد ذات الصلة من مشروع الاتفاقية إلى "الموظفين الدوليين" كما هو الحال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥ "اتفاقية الجريمة المنظمة")، بدلا من "موظفي منظمة دولية"، ولن تكون هناك حاجة إلى تعريف مستقل.

(19) رأى معظم الوفود الممثلة في الفريق العامل غير الرسمي الذي أنشئ في الدورة الرابعة للجنة المخصصة أنه لا حاجة إلى إدراج تعريف للتعبير "منظمة دولية عمومية" لأن هذا التعبير مفهوم جيدا في القانون الدولي. ولكن، فيما لو ارتئي من الضروري تعريفه، فقد أبدي تفضيل لهذا الخيار الذي هو مستمد من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ (الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، العدد ١٨٢٣٢).

(20) لم ير أي وفد ممثل في الفريق العامل غير الرسمي أنه ينبغي إدراج منظمات أخرى غير المنظمات الدولية العمومية بهذا المعنى (مثلا، المنظمات غير الحكومية أو المنشآت التجارية المشتركة بين الدول). وإذا تقرر إدراج تلك الكيانات، أصبح من الضروري عندئذ إدراج إشارة محددة.

(21) مع أن الفريق العامل غير الرسمي قرر عرض الاقتراحات الآنفة الذكر بشأن الفقرتين الفرعيتين (د) و(ه)، فقد لوحظ أيضا أن هنالك خيارا آخر وهو إدراج تعريف "موظف في منظمة دولية عمومية" ضمن تعريف "موظف عمومي أجنبي". وهكذا، يصبح نص الجملة الأخيرة من الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢ كما يلي: "ويقصد به أيضا موظف مدني دولي أو أي شخص آخر يضطلع بوظائف مماثلة لصالح منظمة دولية عمومية". وتقرر عدم الأخذ بهذا الخيار لدواعي تتعلق بالوضوح.

(و) يقصد بتعبير "[الموجودات أو] [٢٢] الممتلكات" الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها [أو تفيد ما يبيّن ملكية تلك الموجودات أو وجود حقوق أخرى فيها، أو تتعلق بتلك الملكية أو الحقوق]؛

(ز) يقصد بتعبير "عائدات إجرامية" أي ممتلكات [حقوق أو امتيازات][٢٣] تتأتى أو يُتحصّل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ح) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الحجز" فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو تولي حراستها أو مراقبتها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى، [ولمدة لا تتجاوز ستة أشهر، قابلة للتجديد]؛[٢٤]

الخيار ١

(ط) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل التجريد حيثما أمكن تطبيقه، الحرمان النهائي من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى [محكمة مختصة][٢٥] [، بما في ذلك تسليمها، حسب الاقتضاء]؛[٢٦]

الخيار ٢

(ط) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل التجريد حيثما انطبق، أي اجراء بمقتضى القانون الداخلي يفضي إلى الإلغاء النهائي لحق ملكية أي نوع من

(22) وردت هذه العبارة في اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية الذي ورد سابقا في المادة ٦٣ من مشروع النص (A/AC.261/3/Rev.1/Add.1). وقد قررت اللجنة المخصصة، في دورتها الرابعة، أن تدرج في المادة ٢ التعاريف المقترحة التي وردت سابقا في المادة ٦٣.

(23) اقترحها لبنان في الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.114).

(24) اقترحها اليمن في الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.105).

(25) اقترحتها الجماهيرية العربية الليبية في الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.143).

(26) كانت تركيا قد اقترحت إدراج هذه العبارة (A/AC.261/IPM/22). وأبدى اليمن تأييده لهذا الاقتراح أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة.

الموجودات ذات الصلة بالإجرام أو المتأتية منه، أو مبلغ يعادل قيمة تلك الموجودات، وإعطاء ذلك الحق للحكومة التي تتخذ ذلك الاجراء؛[٢٧]

(ي) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم [وفقا لهذه الاتفاقية][٢٨] حسب التعريف الوارد في المادة [...] [تجريم غسل العائدات الاجرامية] من هذه الاتفاقية؛

(ك) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب المتمثل في السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله [بدخول اقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره]،[٢٩] بعلم من سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه [وفقا لهذه الاتفاقية[٣٠]، [٣١]]؛

(27) ورد هذا التعريف سابقا في المادة ٦٣ وأدرج في المادة ٢ عملا بقرار اللجنة المخصصة في دورتها الرابعة. وأثناء القراءة الأولى لمشروع النص، في الدورة الثانية للجنة المخصصة، رأى بعض الوفود أن هذا التعريف في حاجة إلى توضيح. كما رأت تلك الوفود أن مفهوم نقل حق الملكية إلى الدولة التي تقوم بالمصادرة قد لا يكون ملائما لغرض الفصل الخامس، حيث انه سيتناقض مع المفهوم الذي مفاده أن الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة هي ملك لدولة المنشأ. واقترح بعض الوفود، لأغراض هذا الفصل، توسيع تعريف المصادرة ليشمل إرجاع الموجودات أو ردها.

(28) اقترحها اليمن أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.105).

(29) اقترحها اليمن أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.105).

(30) اقترحها اليمن أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.105).

(31) اقترح الاتحاد الروسي حذف هذه الفقرة الفرعية في الدورة الرابعة للجنة المخصصة.

الخيار ١[٣٢]،[٣٣]

(ل) يقصد بتعبير "الفساد" إتيان أفعال تمثل أداء غير سليم للواجب [أو إساءة استغلال لوظيفة تنطوي على سلطة]، بما في ذلك أفعال الإغفال، توقعا لمزية، أو للحصول على مزية، يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر؛[٣٤]

الخيار ٢

(ل) بالرغم من مختلف أفعال الفساد المسلّم بها عموما في مختلف النظم القانونية، يشمل تعبير " الفساد" في هذه الاتفاقية الأفعال الوارد ذكرها في هذه الاتفاقية والمجرَّمة بموجب الفصل الثالث، سواء أنسبت إلى موظف في القطاع العام أم في القطاع الخاص، وأي أفعال أخرى قد تكون الدولة الطرف قد جرّمتها أو عرّفتها كأفعال فساد بموجب قوانينها الداخلية أو قد تفعل ذلك في المستقبل. وليس في هذه الاتفاقية ما يقيّد تجريم أفعال فساد أخرى أو اعتماد تدابير لمكافحة تلك الأفعال في المستقبل.[٣٥]،[٣٦]

(32) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، استمر الخلاف في الرأي بشأن ما إذا كان ينبغي أن يشمل مشروع الاتفاقية تعريفا للفساد. وأنشأ نائب الرئيس المسؤول عن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية فريقا عاملا غير رسمي تتولى باكستان تنسيقه لغرض استعراض الفقرات الفرعية (ل) – (ن) ووضع صيغة مدمجة لتلك الفقرات الفرعية. ويتجسد نتاج الفريق العامل في الخيارين ١ و٢. ولم تستعرض اللجنة المخصصة هذا النص بعد توزيعه. وجدير بالذكر أن عددا من الوفود استمر في تفضيله القوي لعدم ادراج تعريف للفساد في مشروع الاتفاقية.

(33) قرر الفريق العامل غير الرسمي التوصية بحذف الفقرتين الفرعيتين (م) و (ن) السابقتين. وقد كان هناك نهجان متباينان إزاء تعريف "الفساد" في الفريق العامل غير الرسمي. فقد تمثل أحد النهجين في توفير تعريف عام للفساد كمفهوم. أما النهج الآخر، فقد تمثل في عدم الإشارة إلى الفساد إلا كمصطلح سيستعمل في نص الاتفاقية المقبلة. لذلك، أوصى الفريق العامل غير الرسمي اللجنة المخصصة بالنظر في الخيارين التاليين أثناء القراءة الثالثة لمشروع النص.

(34) تستند هذه الصيغة إلى اقتراح سابق مقدم من أوكرانيا، وهو شبيه في جزء كبير منه بالصيغة السابقة للفقرة الفرعية (ل). وقد حظيت تلك الصيغة بتأييد من أنصار النهج العام للتعريف.

(35) تستند هذه الصيغة إلى اقتراحين من بوتسوانا وباكستان، وقد حظيت بتأييد أنصار النهج التقييدي. وأعرب بعض أعضاء الفريق العامل غير الرسمي الذين اعترضوا على الاحتفاظ بالتعريف عن استعدادهم لقبوله إذا اتبع

(م) يقصد بتعبير "معاملة مشبوهة" أي معاملة غير معتادة لا تتوافق، بحكم حجمها وخصائصها وتواترها، مع النشاط الاقتصادي للزبون، أو تتجاوز المعايير المتعارف عليها في السوق، أو لا تستند إلى أساس قانوني واضح [أو تستند إلى عقود أو معاملات صورية أو وهمية][(٣٧)] ويمكن أن تمثل أنشطة غير مشروعة أو تقترن بتلك الأنشطة عموما؛[(٣٨)،(٣٩)]

(ن) يُقصد بتعبير "شخص اعتباري"* الكيانات أو المؤسسات أو الهيئات الاعتبارية، في القطاع العام أو الخاص، التي عُرّفت بأنها كذلك في قوانين الدول الأطراف؛[(٤٠)،(٤١)]

(س) يقصد بتعبير "إحالة الموجودات المتأتية من أفعال فساد" [...]؛[(٤٢)]

النهج التقييدي الذي لا يستخدم بمقتضاه تعبير "الفساد" إلا بالإشارة إلى نص الاتفاقية المقبلة فقط. فعلى سبيل المثال، قدمت المملكة المتحدة بعد ذلك اقتراحا كان نصه كالتالي:

"بالرغم من اختلاف الأفعال التي يمكن أن تشكل أفعال فساد في مختلف النظم القانونية، يشمل استخدام تعبير 'الفساد' في هذه الاتفاقية [الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية] [الأفعال المجرمة في الفصل الثالث من هذه الاتفاقية] وأي أفعال فساد أخرى معرفة في قوانين كل دولة طرف. وليس في هذه الاتفاقية ما يقيد تجريم أفعال فساد أخرى أو اعتماد تدابير لمكافحة تلك الأفعال في المستقبل."

(36) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترحت جمهورية كوريا إضافة النص التالي إلى نهاية الفقرة الفرعية (ل) (A/AC.261/L.156):

"؛ وانتهاك القوانين والأحكام المرتبطة بها لدى استعمال ميزانية الهيئات العمومية أو حيازة ممتلكاتها أو إدارة تلك الممتلكات أو التصرف فيها أو إبرام عقود مع الهيئات العمومية أو تنفيذ تلك العقود، مما يلحق أضرارا بممتلكات تلك الهيئات".

(37) اقترحها لبنان أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.114).

(38) اقترحته بيرو في الدورة الأولى للجنة المخصصة، بناء على طلب الرئيس (A/AC.261/L.13).

(39) اقترحت ألمانيا في الدورة الرابعة للجنة المخصصة حذف هذه الفقرة الفرعية، مشيرة إلى أن المصطلح مستخدم أيضا في اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية دون إدراج تعريف له.

* ملحوظة من قسم الترجمة العربية: يقتضي السياق أحيانا استعمال تعبير "هيئة اعتبارية" بدلا من "شخص اعتباري".

(40) اقترحته شيلي أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.117).

(41) اقترح بعض الوفود في الدورة الرابعة للجنة المخصصة حذف هذه الفقرة الفرعية.

(42) اقترحته كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

(ع) يقصد بتعبير "استرجاع الموجودات" الإجراءات الخاصة بإحالة أو نقل جميع الممتلكات أو الموجودات، وكذلك ايراداتها أو عائداتها، التي اكتسبت بواسطة أفعال الفساد المشمولة بهذه الاتفاقية، من الدولة الطرف المتلقية التي تقع فيها الموجودات[٤٣] إلى الدولة الطرف المتضررة، حتى وإن كانت قد حُولت أو بُدّلت أو مُوّهت؛[٤٤]

(ف) يقصد بتعبير "الإثراء غير المشروع" [...]؛[٤٥]

(ص) يقصد بتعبير "تضارب المصالح" أيّ وضع تؤثر فيه المصالح الشخصية أو العائلية أو الاقتصادية للموظف العمومي في أدائه النزيه للواجبات المنوطة به بصفته متولي المنصب أو الوظيفة أو التفويض؛[٤٦]

(ق) يقصد بتعبير "غسل الأموال":

'١' تحويل الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات فعل إجرامي، لغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من عواقب سلوكه؛

'٢' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو الحقوق المتعلقة بها أو مصدر تلك الممتلكات أو الحقوق أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات فعل إجرامي؛

'٣' اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات فعل إجرامي؛

'٤' المشاركة أو التورط في ارتكاب أي فعل إجرامي يتعلق بغسل أموال متأتية من الفساد أو في الشروع في ارتكابه، وكذلك المساعدة على ارتكابه أو تيسير ذلك أو الحث عليه أو إسداء المشورة بشأنه، وكذلك إدارة الممتلكات أو حراستها أو التصرف فيها أو مبادلتها أو تحويلها أو تسليمها كضمان أو نقلها أو إحالتها أو استثمارها أو تحويرها أو إتلافها:

(43) أدرجت هذه العبارة تفاديا للحاجة إلى تعريف التعبير "الدولة الطرف المتلقية".

(44) اقترحته كولومبيا أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.94).

(45) اقترحته كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

(46) اقترحته الأرجنتين أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.136).

أ- مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات فعل إجرامي، لغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب فعل فساد على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

ب- إذا كانت تلك الممتلكات متأتية من جرم فساد أو تمثل عائدات جرم فساد، وكان واجبا على الشخص المعني، بحكم مهنته أو موقعه أو منصبه، أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من المصدر المشروع لتلك الممتلكات و لم يفعل ذلك؛[٤٧]

(ر) يقصد بتعبير "موظف في القطاع الخاص" أي مستخدم أو مسؤول تنفيذي أو مدير أو موظف في أي كيان أو مؤسسة أو منشأة أو هيئة اعتبارية من القطاع الخاص غير تلك التي يمارس فيها الموظفون العموميون وظائفهم؛[٤٨]

(ش) يقصد بتعبير "متعاون فعّال"[٤٩] أي شخص طبيعي أو اعتباري يقدم عونا ملائما في التحري عن جرم فساد أو التحقيق فيه أو ملاحقة مرتكبيه؛[٥٠]

(ت) يقصد بتعبير "الدولة الطرف المتضررة" أي دولة طرف تكبدت خسائر في موجودات الخزينة العامة.[٥١]

(ث) يقصد بتعبير "الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة" الموجودات أو الممتلكات التي تكتسب من جانب موظف عمومي أو عن طريقه أو نيابة عنه بواسطة تبديد الأموال العمومية أو سرقتها أو اختلاسها أو التبديل غير المشروع لممتلكات الدولة أو

(47) اقترحته شيلي أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.117).

(48) اقترحته شيلي أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.117).

(49) يقترح الاستعاضة عن تعبير "مخبر متطوع"، حيثما ورد في مشروع الاتفاقية، بتعبير "متعاون فعّال".

(50) اقترحت شيلي هذا النص أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.117). وأثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترحت المكسيك حذف هذا التعريف لأن التعبير لم يعد يظهر في مشروع الاتفاقية نتيجة لإعادة صياغة المادتين ١٣ و٤٣.

(51) اقترحته كولومبيا في الدورة الرابعة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.155).

بواسطة أفعال رشوة أو ابتزاز يرتكبها موظف عمومي، وهو يشمل الممتلكات الأخرى التي حُولت إليها تلك الموجودات أو بُدلت بها؛[٥٢]،[٥٣]،[٥٤]

(خ) يقصد بتعبير "الدولة متلقية الطلب" الدولة الطرف التي طلب منها تقديم المساعدة من أجل كشف أو تجميد أو حجز أو استرداد موجودات مكتسبة بصورة غير مشروعة؛

(ذ) يقصد بتعبير "الدولة الطالبة" الدولة الطرف التي تطلب المساعدة من دولة طرف أخرى من أجل كشف أو تجميد أو حجز أو استرداد موجودات مكتسبة بصورة غير مشروعة؛[٥٥]،[٥٦]،[٥٧]

(52) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص، في الدورة الثانية للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود الاستعاضة عن عبارة "الموظف العمومي" بعبارة "الموظف العمومي أو الخصوصي". وتكرر هذا الموقف أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة. وكررت وفود أخرى القول انه لا يمكنها قبول هذا التغيير.

(53) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص، في الدورة الثانية للجنة المخصصة، اقترحت بعض الوفود صيغة أعم على غرار "الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية"، بدلا من سرد جرائم معينة. وتكرر هذا الموقف أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة.

(54) وردت الفقرات الفرعية (ث) — (ذ) سابقا في المادة ٦٣ ونقلت إلى هنا في أعقاب قرار اتخذته اللجنة المخصصة في دورتها الرابعة.

(55) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص، في الدورة الثانية للجنة المخصصة، رأت وفود عديدة أنه ينبغي حذف الفقرتين الفرعيتين (خ) و (ذ)، لأنهما غير ضروريتين. واقترح بعض الوفود اضافة تعريف لعبارة "الدولة المتضررة" بدلا من ذينك التعريفين.

(56) في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، اقترحت الجمهورية التشيكية إعادة ترتيب الفقرات الفرعية للمادة ٢ في عدة فقرات لكي يصبح النص أكثر اتساقا من الناحية المنطقية (A/AC.261/L.98). وقد أوصى نائب الرئيس المسؤول عن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية بأن تنظر اللجنة المخصصة في هذا الاقتراح أثناء القراءة الثالثة.

(57) أوصى نائب الرئيس المسؤول عن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية بألا يغيب عن بال اللجنة المخصصة أن هناك تعاريف مقترحة في المادة ٦٣ من مشروع النص (A/AC.261/3/Rev.1/Add.1) وبأن تنظر في تلك التعاريف ضمن سياق المادة ٢ أثناء القراءة الثالثة.

المادة ٣[٥٨]

نطاق الانطباق[٥٩]

١- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الفساد والأفعال الاجرامية [الأخرى][٦٠]* المتصلة بالفساد على وجه التحديد والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، [واسترجاع الموجودات والعائدات المتأتية منها][٦١]* [، وعلى مصادرة الموجودات والعائدات المتأتية من الفساد وارجاعها]،[٦٢] بصرف النظر عما اذا كان الضالعون فيها موظفين عموميين أو ارتكبت أثناء مزاولة نشاط تجاري.[٦٣]

٢- لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبيّنة فيها قد ألحقت ضررا أو أذى بأملاك الدولة.

[٣- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الحالات التي يكون فيها فعل الفساد قد ارتكب في دولة واحدة، ويكون المجرم المزعوم من مواطني تلك الدولة وموجودا في اقليم تلك الدولة، ولا يكون من حق أي دولة أخرى أن تمارس ولايتها القضائية عليه وفقا لأحكام المادة [...] [الولاية القضائية]، باستثناء أحكام المواد [...] [المساعدة القانونية المتبادلة] و [...] [جمع المعلومات عن طبيعة الفساد] و [...] [التدريب والمساعدة التقنية] و [...] [تدابير المنع] من هذه الاتفاقية.][٦٤]

(58) لم تُناقش هذه المادة في الدورة الرابعة للجنة المخصصة. وسوف يجري النظر في هذه المادة بالتفصيل أثناء القراءة الثالثة لمشروع الاتفاقية.

(59) يجسّد نص هذه المادة الاقتراحات التي قدمتها الحكومات أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة.

(60)* اقترحتها بيلاروس أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.96).

(61)* اقترحتها الجزائر أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.91).

* ملحوظة من قسم الترجمة العربية: لدواعي الصياغة والطباعة العربية، اختلف ترقيم الحاشيتين ٦٠ و٦١ عما ورد في الأصل الانكليزي.

(62) اقترحتها الجماهيرية العربية الليبية أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.143).

(63) في الدورة الأولى للجنة المخصصة، أبدى بعض الوفود رأيا مؤداه أن هذه الفقرة، وخصوصا عبارتها الأخيرة، يمكن أن تؤوّل على أنها تستبق نطاق المواد المتعلقة بالتجريم، أو على أنها تقدم افتراضات بشأن مسائل لم يبت فيها بعد. واقترحت باكستان اضافة عبارة "اخفاء عائدات الفساد" كعنصر في نطاق مشروع الاتفاقية.

(64) في الدورة الأولى للجنة المخصصة، تقرر الإبقاء على نص هذه الفقرة، الذي ورد في الصيغة السابقة لمشروع النص كخيار ثان للفقرة ١، بين معقوفتين إلى حين البت في الأحكام الموضوعية الأخرى من مشروع الاتفاقية، مما يتيح اتخاذ قرار بشأن استصواب ادراجه. غير أن عدة وفود رأت أن هذه الفقرة قد تكون مكملة للفقرات السابقة من هذه المادة. وتساءل بعض الوفود عن مدى الحاجة إلى حكم خاص بالنطاق، نظرا لهيكل مشروع الاتفاقية.

المادة ٤[٦٥]

صون السيادة[٦٦]

١- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وحرمتها الإقليمية، ومع مبدأ عدم التدخل [بأي شكل من الأشكال][٦٧] في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح للدولة الطرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.[٦٨]

[٣- يعد حكم هذه المادة حكما أساسيا ولا يُعتد بأي حكم في أي مادة يتعارض معه.][٦٩]

(65) لم تُناقش هذه المادة في الدورة الرابعة للجنة المخصصة. وسوف يجري النظر في هذه المادة بالتفصيل أثناء القراءة الثالثة لمشروع الاتفاقية.

(66) يجسّد نص هذه المادة الاقتراحات التي قدمتها الحكومات أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة.

(67) اقترحتها الجزائر في الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.96).

(68) في الدورة الأولى للجنة المخصصة، اقترح وفد الفلبين إدراج فقرة ثالثة في هذه المادة يكون نصها كما يلي (A/AC.261/L.14):

"٣- مع أن التنفيذ الكامل لكل الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية في الولايات القضائية لجميع الدول الأطراف المعنية يعدّ أمرا مثاليا، فلا يجوز أن يكون ذلك شرطا مسبقا لإرجاع الأموال المتأتية أو المتحصّل عليها من أفعال فساد إلى بلدها الأصلي."

(69) اقترحتها اليمن في الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.105).

ثانيا- تدابير المنع[٧٠]

[المادة ٤ مكرر[٧١]
[...]

توافق كل دولة طرف، بالقدر المناسب وبما يتسق مع نظامها القانوني، على النظر في[٧٢] تنفيذ تدابير المنع المبيّنة في هذه الاتفاقية، باتخاذ تدابير تشريعية أو ادارية أو تدابير مناسبة أخرى.]

المادة ٥[٧٣]

سياسات مكافحة الفساد الوقائية

١- تقوم كل دولة طرف، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو صون سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد. ويتعين أن تتيح تلك السياسات [مشاركة المجتمع الأهلي] [اشراك الناس] [مشاركة المواطنين]، وأن تجسد مبادئ

(70) ذكر عدد من الوفود أن عددا من تدابير المنع المقترحة (مثل المواد ٥ و٦ و١١ و١٢) يمكن أن تتوخى اجراء حكوميا يندرج تقليديا ضمن مسؤولية الدول التي يمثلونها. ولذلك، أشارت تلك الوفود الى ضرورة أخذ حالة الدول الاتحادية بعين الاعتبار لدى مواصلة صوغ هذه الأحكام.

(71) اقترحتها الصين في الدورة الأولى للجنة المخصصة (A/AC.261/L.10). وعقب القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، أرجئ النظر في هذه المادة حتى القراءة الثالثة لمشروع النص، التي ستجري على ضوء دراسة سائر المواد الواردة في هذا الفصل وبالاقتران مع الاقتراحات التي قدمها أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة كل من الولايات المتحدة (A/AC.261/L.116) واندونيسيا وايران (جمهورية-الاسلامية) وباكستان وزمبابوي والصين وفييت نام ولبنان وماليزيا والهند (A/AC.261/L.124).

(72) أثناء مناقشة هذا الاقتراح في الدورة الأولى للجنة المخصصة، رأت وفود كثيرة أن الحكم الوارد في المادة ٤ يكفي للاستجابة للشواغل التي يقصد بهذا الاقتراح أن يلبيها. ورأت وفود أخرى أنه إذا ما أبقى على المادة فينبغي جعلها أكثر إلزامية وأقل انحصارا، وذلك بحذف عبارتي "بالقدر المناسب" و "النظر في".

(73) نص هذه المادة (A/AC.261/L.122) هو نتاج فريق عامل غير رسمي أنشأه نائب الرئيس، الذي قام بمهام رئيس اللجنة المخصصة أثناء مداولاتها حول هذا الفصل من مشروع الاتفاقية في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، عقب القراءة الثانية لمشروع النص. وقد أتيحت للجنة المخصصة فرصة لاستعراض المشروع المنقح الذي أنتجه الفريق العامل غير الرسمي. ويجسد مشروع نص هذه المادة التعليقات التي أبديت أثناء ذلك الاستعراض للنص المنقح، حسبما لخّصها نائب الرئيس.

سيادة القانون و [الحكم الرشيد] [حسن إدارة الخدمة العمومية] والنزاهة والشفافية [والمساءلة].[٧٤]

٢- تسعى كل دولة طرف إلى صوغ وتقييم مشاريع، وارساء وترويج ممارسات فضلى، تستهدف منع الفساد [والأفعال الاجرامية المتصلة بالفساد].[٧٥]

٣- تسعى كل دولة طرف إلى اجراء تقييم دوري لما هو موجود من صكوك قانونية وممارسات عمومية ذات صلة، بغية كشف ما بها من وَهَن في مواجهة الفساد[٧٦] [والأفعال الاجرامية المتصلة بالفساد].

٤- تتعاون الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة على تعزيز وتطوير التدابير المشار اليها في هذه المادة. ويتعين أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد [والأفعال الاجرامية المتصلة بالفساد].

المادة ٥ مكرر[٧٧]

هيئات مكافحة الفساد [الوقائية]

١- تكفل كل دولة طرف، على نحو يتسق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات لمنع الفساد [وكشفه] [واستبانته] [والمساعدة على كشفه] بوسائل مثل:

(أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة ٥ من هذه الاتفاقية؛

(ب) الإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء؛[٧٨]

---

(74) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود نقل الجملة الثانية من الفقرة ١ إلى ديباجة مشروع الاتفاقية.

(75) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود اعادة النظر في صياغة الفقرات ٢ و٣ و٥ بعد النظر في تعريف الفساد.

(76) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، أبدت بضعة وفود تفضيلها عبارة "تقرير مدى كفايتها لمكافحة الفساد" بدلا من عبارة "كشف ما بها من وَهَن في مواجهة الفساد".

(77) نص هذه المادة (A/AC.261/L.104) هو نتاج فريق عامل غير رسمي أنشأه نائب الرئيس، الذي قام بمهام رئيس اللجنة المخصصة أثناء مداولاتها حول هذا الفصل من مشروع الاتفاقية في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، عقب القراءة الثانية لمشروع النص. وقد أتيحت للجنة المخصصة فرصة لاستعراض المشروع المنقح الذي أنتجه الفريق العامل غير الرسمي. ويجسد مشروع نص هذه المادة التعليقات التي أبديت أثناء ذلك الاستعراض للنص المنقح، حسبما لخّصها نائب الرئيس.

[(ج) توفير نقطة اتصال واحدة أو أكثر يمكن لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يبلّغها [بما في ذلك دون بيان هويته] [مع ضمان ملائم للسرّية] بمعلومات تتعلق بأفعال فساد؛]

(د) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها؛

[(هـ) انشاء هيئات مؤسسية لوضع معايير للمراجعة العمومية للحسابات تركز بصفة خاصة على مراجعة الأداء.]

٢- تقوم كل دولة طرف بمنح الهيئات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة الاستقلالية [اللازمة] [المناسبة] [العملياتية اللازمة]، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني[، لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا داعي له]. وتسعى كل دولة طرف إلى توفير ما يلزم من وسائل مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

٣- تقوم كل دولة طرف بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ سياسة بشأن مكافحة الفساد.

المادة ٦ مكرر[٧٩]

القطاع العام

١- تسعى كل دولة طرف، حيثما انطبق ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وصون وتدعيم نظم لتعيين الموظفين المدنيين، وغيرهم من الموظفين

(78) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، اقترح دمج الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

(79) نص هذه المادة (A/AC.261/L.112) هو نتاج فريق عامل غير رسمي أنشأه نائب الرئيس، الذي قام بمهام رئيس اللجنة المخصصة أثناء مداولاتها حول هذا الفصل من مشروع الاتفاقية في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، عقب القراءة الثانية لمشروع النص. وقد أتيحت للجنة المخصصة فرصة لاستعراض المشروع المنقح الذي أنتجه الفريق العامل غير الرسمي. ويجسد مشروع نص هذه المادة التعليقات التي أبديت أثناء ذلك الاستعراض للنص المنقح، حسبما لخّصها نائب الرئيس.

العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، وتوظيفهم والاحتفاظ بهم[٨٠] وترقيتهم وتقاعدهم تتسم بأنها:[٨١]

(أ) تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والانصاف والأهلية؛

(ب) تشتمل على اجراءات مناسبة لاختيار وتدريب الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة، ولمناوبة هؤلاء الأفراد على مناصب أخرى؛

(ج) تشجع على تقديم أجور لائقة ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية؛

(د) تشجع على تنظيم برامج تعليمية وتدريبية للموظفين العموميين، لتمكينهم من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية، وتزودهم بالتدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد المتأصلة في أداء وظائفهم؛

[٢- لا يجوز أن يؤدي وجود النظم المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة إلى منع الدول الأطراف من مواصلة أو اعتماد تدابير مشروعة معينة لصالح الفئات المغبونة [(تدابير تصحيحية)] [ضمانا لتمثيل الأقليات تمثيلا مناسبا].]

٣- تسعى كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وصون وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح، باشتراطها على الموظفين العموميين [ذوي الصلة] [، عند الاقتضاء،] [، حيثما انطبق،] أن يعلنوا [، عند تولي المنصب وبصورة دورية بعد ذلك،] عن مصالحهم المالية[٨٢] [وموجوداتهم وديونهم] ومصادر

(80) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، أعربت عدة وفود عن رأي مؤداه أن تعبير "الاحتفاظ بهم" ليس مناسبا وأنه ينبغي ايجاد تعبير آخر أثناء القراءة الثالثة.

(81) ينبغي اعادة النظر في التعابير المستخدمة في هذه المادة بعد القراءة الثانية للمادة ٢ (التعاريف [المصطلحات المستخدمة]).

(82) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، أعربت عدة وفود عن رأي مؤداه أن هذا التعبير ليس مناسبا. وبدلا من ذلك، اقترحت تلك الوفود استخدام تعبير "موجوداتهم" أو تعبير "ثروتهم". ورأى أحد الوفود أنه ينبغي أن تنص هذه الفقرة على الافصاح عن أوجه التعارض.

دخلهم، و [بنشر المعلومات الواردة في تلك الاعلانات على الملأ]،[٨٣]،[٨٤] حيثما اقتضى الأمر.

[المادة ٦ مكررا
الموظفون العموميون المنتخبون[٨٥]

اضافة الى التدابير المنصوص عليها في المادة ٦،[٨٦] تتخذ أيضا كل دولة طرف ما هو مناسب من التدابير التشريعية والادارية[٨٧] بما يتسق مع الأهداف المنشودة في هذه الاتفاقية لتحديد المؤهلات وغيرها من المعايير الخاصة باختيار الموظفين العموميين المراد تعيينهم في المناصب العمومية بواسطة عملية انتخاب.]

(83) الاعلان عن المصالح المالية، وما إلى ذلك، يمكن أن يصلُح أيضا للموظفين العموميين المنتخبين، ومن ثم فان قصره على "الموظفين العموميين غير المنتخبين" في النص المقدم من بوتسوانا ليس ضروريا. اذ ان للدول الأطراف ذاتها أن تقرر ماهية الوظائف العمومية التي يصلح فيها الاعلان عن المصالح المالية وما إلى ذلك. ولا ينبغي أن يستثنى مسبقا الموظفون المنتخبون، كأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس المحلية ورؤساء البلديات.

(84) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، قدمت باكستان وبيرو والفلبين اقتراحا بإدراج مادة جديدة ٦ مكررا (انظر الوثيقة A/AC.261/L.126).

(85) اقترحته باكستان وبيرو والفلبين في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، بناء على طلب من الرئيس، بعد أن أعربت عدة وفود عن تأييدها لادراج هذه المادة (A/AC.261/L.126). ويُقصد من المادة الجديدة المقترحة أن ترسي بشكل عام معايير اختيار الموظفين العموميين المنتخبين. وبما أن المادة ٦ (القطاع العام) لا تتناول سوى الموظفين العموميين الحكوميين، فبدون هذه المادة الجديدة سيكون هناك نقص في مشروع الاتفاقية، لأن تعريف "الموظف العمومي" الوارد في المادة ٢ (التعاريف [المصطلحات المستخدمة]) يشمل "الموظف العمومي المنتخب".

(86) يمكن أن تسري المعايير الخاصة بتعيين موظفي الخدمة المدنية، المبيّنة في المادة ٦، على الموظفين العموميين المنتخبين أيضا، حيثما كان مناسبا.

(87) صيغت معايير اختيار الموظف العمومي المنتخب، المبيّنة في هذه المادة، بعبارات عامة عن قصد، لاتاحة مزيد من المرونة في صياغة قوانين الانتخاب المحلية.

المادة ٧[٨٨]

مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين

[١- من أجل [تعزيز ثقافة تنبذ الفساد] [مكافحة الفساد]، تعمل كل دولة طرف على تعزيز السلوك الأخلاقي وتنمية النزاهة بين موظفيها العموميين [بتشجيع الأمانة والشعور بالمسؤولية].]

٢- على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية. [ويتعين أن تستهدف تلك المدونات أو المعايير منع تضارب المصالح وتعزيز الأمانة والشعور بالمسؤولية في أداء الوظائف العمومية.][٨٩]

٣- لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على الدول الأطراف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، أن تأخذ في اعتبارها المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الاقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف، مثل المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٤- تنظر كل دولة طرف أيضا في وضع تدابير ونظم تقتضي من الموظفين العموميين إبلاغ السلطات المختصة عما يلحظونه من أفعال فساد ترتكب لدى أداء الوظائف العمومية.

[٥- تتخذ كل دولة طرف ما قد يكون مناسبا من تدابير لضمان عدم إلحاق أذى بالموظفين العموميين أو توقيع عقوبات عليهم، لمجرد أنهم أبلغوا السلطات المختصة، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بأي حوادث قد يرى أنها تشكل نشاطا إجراميا أو غير مشروع، بما فيها الحوادث المتعلقة بالخدمة العمومية.][٩٠]

---

(88) نص هذه المادة (A/AC.261/L.115) هو نتاج فريق عامل غير رسمي أنشأه نائب الرئيس، الذي قام بمهام رئيس اللجنة المخصصة أثناء مداولاتها حول هذا الفصل من مشروع الاتفاقية، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، عقب القراءة الثانية لمشروع النص. وقد أتيحت للجنة المخصصة فرصة لاستعراض المشروع المنقح الذي أنتجه الفريق العامل غير الرسمي. ويجسد مشروع نص هذه المادة التعليقات التي أبديت أثناء ذلك الاستعراض للنص المنقح، حسبما لخّصها نائب الرئيس.

(89) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، اقترح أن تتضمن الفقرة ١ (د) من المادة ٦، التي تتناول برامج توعية وتدريب للموظفين العموميين، إشارة محددة إلى التوعية بشأن المدونات والمعايير السلوكية، ربما بإضافة الجملة التالية: "وينبغي أن تشير تلك البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها."

(90) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، اتفق على أن الفقرة ٥ هامة، ولكن الوفود رأت أنها لا تتناول في الواقع مدونات السلوك. واقترح نقلها إلى مادة أخرى، كالمادة ٦ (القطاع العام)

٦- إضافة إلى ذلك، تضع كل دولة طرف، عند الاقتضاء، تدابير ونظما لالزام الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المختصة عما يلي:

[(أ) أي عمل وظيفي أو استثمارات [أو مسؤوليات][(٩١)] يمكن أن تشكل تضاربا في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين؛]

(ب) أي هبات أو منافع [كبيرة] قد تشكل [تضاربا في المصالح] مع مهامهم كموظفين عموميين.

٧- تنظر الدول الأطراف في أن تعتمد، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية [أو تدابير أخرى] ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة.

المادة ٨[(٩٢)]
المشتريات العمومية وادارة الأموال العمومية[(٩٣)]

١- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية من نظامها القانوني، بالخطوات اللازمة، لكي ترسي [، حيثما كان مناسبا،] قواعد اشتراء، مقرونة بقيم حدّية مناسبة، تقوم على الشفافية والتنافس والمعايير الموضوعية في اتخاذ القرارات. وتشمل تلك القواعد، ضمن جملة أمور، ما يلي:

أو ٣٦ (تدابير مكافحة الفساد) أو ٤٣ (حماية الشهود والضحايا). واقترح بعض الوفود أيضا أن هذه الفقرة والفقرة السابقة لها يمكن نقلهما إلى مادة مستقلة مكونة من فقرتين، ترقم ٧ مكررا؛ بيد أن وفودا أخرى رأت أنه لا ينبغي ربطهما ربطا وثيقا على هذا النحو.

(91) أدرجت عبارة "أو مسؤوليات" لمعالجة المسألة التي سبق تناولها في الفقرة ٢ من المادة ١٠، والتي رئي نقلها. وقد وضعت بين معقوفتين حيث لا تزال هناك مناقشة بشأن المادة التي يراد نقلها. ورأى بعض الوفود أن كلمة "مسؤوليات" ينبغي توضيحها بدرجة أكبر.

(92) نص هذه المادة (A/AC.261/L.148) هو نتاج فريق عامل غير رسمي أنشأه نائب الرئيس، الذي قام بمهام رئيس اللجنة المخصصة أثناء مداولاتها حول هذا الفصل من مشروع الاتفاقية، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، عقب القراءة الثانية لمشروع النص. وقد أتيحت للجنة المخصصة فرصة لاستعراض المشروع المنقح الذي أنتجه الفريق العامل غير الرسمي. ويجسد مشروع نص هذه المادة التعليقات التي أبديت أثناء ذلك الاستعراض للنص المنقح، حسبما لخّصها نائب الرئيس. وقدم اليمن في الدورة الثالثة للجنة المخصصة اقتراحا بشأن هذه المادة (A/AC.261/L.108).

(93) دعا بعض الوفود إلى الاتساق مع المصطلحات المستخدمة في اطار منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالمسائل المتناولة في هذه المادة. وأشار بعض الوفود إلى ضرورة النص على بعض الاستثناءات من معايير الاشتراء الواردة في هذه المادة. وعلى سبيل المثال، ذكرت تلك الوفود ضرورة توخي المرونة في المشتريات المتعلقة بمبالغ ضئيلة. وأثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، أعرب بعض الوفود أيضا عن رأي مؤداه أن تنص المادة على استثناءات من المعايير المرتآة للمشتريات المتعلقة بالأمن الوطني.

(أ) توزيع المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات وبارساء العقود توزيعا عاما واسع النطاق، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتا كافيا لاعداد عروضهم وتقديمها؛

(ب) استخدام معايير للاختيار وارساء العقود وقواعد للمناقصة تكون مقررة سلفا وموضوعية وشفافة ومعروفة مسبقا للناس، بمن فيهم مقدمو العروض المحتملون؛

(ج) اشتراط أن تستند القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية إلى أسباب موضوعية وشفافة، تيسيرا للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد؛

(د) توفر نظام مستقل فعّال لتقديم الطعون في كل دولة طرف، ضمانا لحق الرجوع القانوني ولسبل الانتصاف في حال عدم اتباع القواعد الموضوعة بمقتضى هذه الفقرة؛

(هـ) تدابير لتنظيم الأمور المتعلقة بالموظفين المسؤولين عن المشتريات، مثل الاعلان عن المصالح واجراءات الفرز ومتطلبات التدريب.

٢- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية من نظامها القانوني، جميع التدابير ذات الصلة لتشجيع [لضمان]:

(أ) وجود اجراءات شفافة لادارة الأموال العمومية والامتثال لتلك الاجراءات، بما في ذلك:

'١' اعداد الميزانيات الوطنية واقرارها؛

'٢' نظم فعّالة وكفؤة لتدبر المخاطر وللرقابة الداخلية؛

'٣' [وجود] نظام للمراجعة الداخلية للحسابات يخضع لرقابة وتوجيه لجان مراجعة الحسابات داخل المؤسسات العمومية؛

(ب) الابلاغ عن عمليات الانفاق والايرادات في حينها، وتقديم البيانات المالية في حينها، ضمانا لتمحيص فعّال وموضوعي للأموال العمومية؛

(ج) وجود صلاحيات وافية لعلاج الوضع في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة وفقا لهذه الفقرة.

٣- تتخذ كل دولة طرف [، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني،] ما يلزم من تدابير لاعتماد وتنفيذ نظم ملائمة لاسترجاع ومراقبة ايرادات الدولة والهيئات العمومية [لتنفيذ ومراقبة تحصيل الايرادات العمومية] بهدف منع الفساد.

٤- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقوانينها ولوائحها التنظيمية الداخلية المتعلقة بحفظ الدفاتر والسجلات وكشف البيانات المالية ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات ما يلزم من تدابير لحظر القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرمة في المواد [...] من هذه الاتفاقية:

(أ) انشاء حسابات غير مدونة في الدفاتر؛

(ب) اجراء معاملات غير مدونة في الدفاتر أو غير مبيّنة على نحو واف؛

(ج) تسجيل نفقات وهمية؛

(د) قيد التزامات دون بيان غرضها على الوجه الصحيح؛

(هـ) استخدام مستندات زائفة؛

(و) الاتلاف المتعمد لمستندات حفظ الدفاتر قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

٥- تقوم كل دولة طرف بفرض جزاءات مدنية أو ادارية أو جنائية فعّالة ومتناسبة ورادعة على الاغفالات والتزييفات المشار اليها في الفقرة ٤ من هذه المادة.

٦- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لضمان تدعيم نظام مساءلة [مسؤولية] القطاع العام من أجل تقليل أفعال الفساد إلى أدنى حد ممكن.

المادة ٩[٩٤]

إبلاغ الناس

١- تتخذ الدول الأطراف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لضمان الشفافية في إداراتها العمومية، خصوصا فيما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها.

٢- على الدول الأطراف، تحقيقا لتلك الغاية:

(أ) أن تعتمد إجراءات أو لوائح تنظيمية تمكّن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إداراتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والمراسيم القانونية التي تهم عامة الناس؛

(94) نص هذه المادة (A/AC.261/L.145) هو صيغة منقحة قدمها، بناء على طلب من نائب الرئيس الذي قام بمهام رئيس اللجنة المخصصة أثناء مداولاتها حول هذا الفصل من مشروع الاتفاقية، فريق عامل غير رسمي، أنشئ عقب القراءة الثانية لمشروع النص في الدورة الثالثة للجنة المخصصة. ولم تستعرض اللجنة المخصصة هذا النص بعد توزيعه.

(ب) أن تبسّط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة باتخاذ القرارات؛

(ج) أن تنشر تقارير دورية، بما فيها تقارير عن مخاطر الفساد في إداراتها العمومية.

المادة ٩ مكرر[٩٥]

التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي

١- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، وواضعة في اعتبارها ما للجهاز القضائي من دور بالغ الأهمية في مكافحة الفساد، تدابير لتدعيم النزاهة ومنع فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي [لدى ممارسة وظائفهم]. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد واجراءات بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

٢- يجوز،[٩٦] قياسا على ذلك، استحداث وتطبيق التدابير المتخذة عملا بالفقرة ١ من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة أو نيابة أمن الدولة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي، ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلاليته.[٩٧]

(95) نص هذه المادة (A/AC.261/L.111) هو نتاج فريق عامل غير رسمي أنشأه نائب الرئيس، الذي قام بمهام رئيس اللجنة المخصصة أثناء مداولاتها حول هذا الفصل من مشروع الاتفاقية في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، عقب القراءة الثانية لمشروع النص. وقد أتيحت للجنة المخصصة فرصة لاستعراض المشروع المنقح الذي أنتجه الفريق العامل غير الرسمي. ويجسد مشروع نص هذه المادة التعليقات التي أبديت أثناء ذلك الاستعراض للنص المنقح، حسبما لخّصها نائب الرئيس.

(96) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن كلمة "يجوز" بكلمة "يتعين".

(97) في أعقاب القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، اقترحت الصين صيغة معدلة لهذه المادة (A/AC.261/L.150).

المادة ١٠[٩٨]

تمويل الأحزاب السياسية[٩٩]

١- تقوم كل دولة طرف باعتماد وصون وتعزيز[١٠٠] تدابير ولوائح تنظيمية خاصة بتمويل الأحزاب السياسية. ويتعيّن أن تستهدف تلك التدابير واللوائح التنظيمية ما يلي:

(أ) منع تضارب المصالح؛[١٠١]

(ب) صون نزاهة البنى السياسية الديمقراطية وعملياتها؛

(ج) تحريم[١٠٢] استخدام الأموال المكتسبة من خلال ممارسات غير مشروعة وفاسدة في تمويل الأحزاب السياسية؛[١٠٣]

(د) ادراج مفهوم الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية، باشتراط الاعلان عن التبرعات التي تتجاوز حدا معينا.[١٠٤]

---

(98) اقترحتها فرنسا والنمسا وهولندا لتحل محل الصيغة السابقة للمادة ١٠ (A/AC.261/L.21). واستهدف الاقتراح المنقح مراعاة الشواغل التي أعرب عنها بعض الوفود، وقد استخدمته اللجنة المخصصة في القراءة الأولى للنص في دورتها الأولى. واقترح بعض الوفود حذف هذه المادة. واستمرت المناقشات والمشاورات أثناء القراءة الثانية لمشروع النص في الدورة الثالثة للجنة المخصصة. واستمر تباين آراء الوفود بشأن هذه المادة، واقترح عدد من الوفود حذفها. وتساءلت عدة وفود، مع تأييدها الغايات المستهدفة من هذه المادة، عما اذا كان التفاوض بشأن حكم من هذا القبيل أمرا عمليا في سياق الاتفاقية المقبلة، نظرا للاختلافات الهائلة بين النظم السياسية. ولتلك الأسباب، رأى عدد من الوفود أنه ينبغي وضع النص بين معقوفتين، لتبيان أن القراءة الثانية لم تسفر عن أي تعديلات وكذلك للدلالة على ضرورة قيام اللجنة المخصصة بالبت فيما اذا كان يجدر الاحتفاظ بالمادة.

(99) رأى أحد الوفود أن هذه المادة، اذا ما أدرجت، تستلزم وضع تعريف لتعبير "الحزب السياسي".

(100) رأى أحد الوفود، مع تفضيله حذف هذه المادة، أنه يمكن ايجاد صيغة مقبولة لها بجعلها تخييرية، باستخدام عبارة "يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ... ."

(101) دعت عدة وفود الى تحديد هذا المفهوم تحديدا أفضل.

(102) اقترح بعض الوفود الاستعاضة عن هذه الكلمة بكلمة "حظر" أو بعبارة "إزالة احتمال".

(103) اقترحت أذربيجان تعديل الفقرات الفرعية (أ) - (ج) (انظر الوثيقة A/AC.261/L.37) ليصبح نصها كما يلي:

"(أ) منع ممارسة تأثير مفسد غير مشروع؛

"(ب) منع انتهاك استقلالية ونزاهة العمليات الديمقراطية والعمليات الأخرى بأفعال فساد؛

"(ج) الحيلولة دون استخدام الأموال المكتسبة من خلال ممارسات غير مشروعة وفاسدة في تمويل الأحزاب السياسية."

٢- تتخذ كل دولة طرف تدابير تحول، قدر الإمكان، دون تضارب المصالح الناجم عن الجمع بين شغل منصب انتخابي وتولي مسؤوليات في القطاع الخاص.[١٠٥]

المادة ١١[١٠٦]

القطاع الخاص

١- تسعى كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى منع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، باتخاذ تدابير تركز، ضمن جملة أمور، على ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون بين أجهزة انفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة؛

(ب) العمل على وضع معايير واجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية، وجميع المهن ذات الصلة، بأداء أنشطتها أداء صحيحا ومشرفا وسليما ومنع تضارب المصالح؛

[(ج) انشاء اطار ملائم للاشراف على المؤسسات المالية يقوم على مبادئ الشفافية والمساءلة والادارة السليمة للشركات ويتمتع بقدرة مناسبة على التعاون الدولي بشأن المعاملات المالية عبر الحدود؛][١٠٧]

(د) تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الضالعين في انشاء وادارة الشركات، وهوية أصحاب رؤوس أموال الشركات وأسهمها؛

(هـ) منع اساءة استخدام الاجراءات العمومية التي تنظم أعمال كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك الاجراءات المتعلقة بالاعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية؛

---

(104) اقترحت مصر اضافة عبارة "وعن مصادرها" في نهاية هذه الفقرة الفرعية.

(105) اقترحت الأرجنتين اضافة فقرة يكون نصها كما يلي:

"[...] تعلن الأحزاب السياسية على الملأ عن مصدر ومآل أموالها وممتلكاتها، رهنا بأحكام دستور كل دولة طرف ومبادئها القانونية الأساسية."

(106) نص هذه المادة (A/AC.261/L.125) هو صيغة منقحة قدمها، بناء على طلب من نائب الرئيس، الذي قام بمهام رئيس اللجنة المخصصة أثناء مداولاتها حول هذا الفصل من مشروع الاتفاقية، فريق عامل غير رسمي، أنشئ عقب القراءة الثانية لمشروع النص في الدورة الثالثة للجنة المخصصة. ولم تستعرض اللجنة المخصصة هذا النص بعد توزيعه.

(107) قد تحذف الفقرة الفرعية (ج) بعد النظر في المادة ١٤ [تدابير مكافحة غسل الأموال].

(و) منع تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة، على الأنشطة المهنية للموظفين العموميين السابقين، أو على استخدام الموظفين العموميين من جانب القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم؛ عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك الاستخدام صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم.

٢- على كل دولة ألا تسمح باقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي، لأن الرشاوى هي من العناصر المكوّنة للأفعال المجرَّمة وفقا للمادة [...] [تجريم الفساد الذي يضلع فيه موظف عمومي] أو المادة [...] [تجريم الفساد في القطاع الخاص][(١٠٨)] من هذه الاتفاقية، وكذلك سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد.[(١٠٩)،(١١٠)]

المادة ١٢[(١١١)]

المعايير المحاسبية للقطاع الخاص

١- بغية منع الفساد منعا فعّالا، تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها التنظيمية المتعلقة بحفظ الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرَّمة وفقا للمواد [...] من هذه الاتفاقية:[(١١٢)]

(أ) انشاء حسابات غير مدونة في الدفاتر؛

(ب) اجراء معاملات غير مدونة في الدفاتر أو مدونة بصورة غير وافية؛

(108) رئي أيضا أثناء المناقشة أنه ينبغي اعادة النظر في عنوان هاتين المادتين، والاستعاضة عن كلمة "الفساد" بكلمة "الرشوة".

(109) أبدى أحد الوفود تحفظات بشأن الطابع الالزامي للفقرة ٢.

(110) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، اقترحت كولومبيا إدراج مادة جديدة ١١ مكررا يكون عنوانها "مدونة آداب العمل التجاري" (انظر الوثيقة A/AC.261/L.194)، حيث وردت المادة الجديدة خطأ تحت رقم ٨ مكررا.

(111) نص هذه المادة (A/AC.261/L.134) هو صيغة منقحة قدمها، بناء على طلب من نائب الرئيس، الذي قام بمهام رئيس اللجنة المخصصة أثناء مداولاتها حول هذا الفصل من مشروع الاتفاقية، فريق عامل غير رسمي، أنشئ عقب القراءة الثانية لمشروع النص في الدورة الثالثة للجنة المخصصة. ولم تستعرض اللجنة المخصصة هذا النص بعد توزيعه.

(112) لا يمكن الاشارة إلى مواد أخرى في مشروع الاتفاقية إلا بعد وضع الصيغة النهائية للفصل الثالث، المتعلق بالتجريم.

(ج) تسجيل نفقات وهمية؛

(د) قيد التزامات دون تحديد غرضها على الوجه الصحيح؛

(هـ) استخدام مستندات زائفة.

٢- تفرض كل دولة طرف عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة على الإغفالات والتزييفات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لضمان:

(أ) أن يكون لدى كيانات القطاع الخاص،[١١٣] مع مراعاة حجمها، ضوابط محاسبية داخلية كافية لتساعد على منع أفعال الفساد وكشفها؛

(ب) أن تكون حسابات كيانات القطاع الخاص هذه وبياناتها المالية اللازمة خاضعة لاجراءات مراجعة وتصديق ملائمة.

المادة ١٣[١١٤]

مشاركة المجتمع

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة ضمن حدود امكاناتها لتشجيع المشاركة النشطة من جانب الأفراد والجماعات الخارجة عن نطاق القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية والمنظمات القائمة على الجماعات المحلية، في منع الفساد ومحاربته، ولاذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

(أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرارات وتشجيع اسهام الناس فيها؛

(ب) ضمان التوفير الفعلي لامكانية حصول الناس على المعلومات؛

---

(113) يلزم تعريف تعبير "كيانات القطاع الخاص" وإخضاعه لمزيد من النقاش عند النظر في هذا الاقتراح.

(114) نص هذه المادة (A/AC.261/L.142) هو صيغة منقحة قدمها، بناء على طلب من نائب الرئيس، الذي قام بمهام رئيس اللجنة المخصصة أثناء مداولاتها حول هذا الفصل من مشروع الاتفاقية، فريق عامل غير رسمي، أنشئ عقب القراءة الثانية لمشروع النص في الدورة الثالثة للجنة المخصصة. ولم تستعرض اللجنة المخصصة هذا النص بعد توزيعه.

(ج) حماية الأشخاص الذين أبلغوا السلطات المختصة، بحسن نيّة ولدواع وجيهة، بأي حوادث قد يرى أنها تمثل جرما حسب التعريف الوارد في هذه الاتفاقية؛

(د) القيام بأنشطة اعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية.

٢- لا يجوز للدول الأطراف أن تعيق حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز أن تكون تلك الحرية خاضعة لقيود معينة، شريطة أن تقتصر على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري:

(أ) لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

(ب) لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو صحة الناس أو أخلاقهم.

وعلى الدول الأطراف أن تشجع وسائل الاعلام بقدر أكبر على نشر المعلومات عن الفساد.

٣- على كل دولة طرف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد المشار اليها في المادة ٥ مكررا [هيئات مكافحة الفساد] من هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم سبل الوصول إلى تلك الهيئات لكي يبلّغوها، بما في ذلك دون بيان الهوية، عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكّل جرما حسب التعريف الوارد في هذه الاتفاقية.

المادة ١٤[115][116][117]

تدابير مكافحة غسل الأموال [الناتجة عن الفساد]

١- على كل دولة طرف:

(115) اقترحها نائب الرئيس، لدى قيامه بمهام رئيس اللجنة المخصصة أثناء مداولاتها حول هذا الفصل من مشروع الاتفاقية، إثر مناقشة أولية أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة. وأثناء تلك المناقشة، أعربت عدة وفود عن رغبتها في استعمال نص المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("اتفاقية الجريمة المنظمة") (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول). ومن ثم، يستند هذا الاقتراح إلى المادة ٧ من تلك الاتفاقية، مع ادراج الاختلافات أو الاضافات بين معقوفتين. ولم تستعرض اللجنة المخصصة هذا الاقتراح (A/AC.261/L.123) بعد توزيعه.

(116) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، ذكر أن المادة ٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة مشفوعة بملحوظات تفسيرية أدرجت في "الأعمال التحضيرية" (A/55/383/Add.1). وينبغي لأي استنساخ للمادة ٧ في مشروع الاتفاقية أن يشفع أيضا بملحوظات تفسيرية من ذلك القبيل. وسيجري تناول هذه المسألة أثناء القراءة الثالثة لمشروع النص.

(117) اقترحها لبنان.

(أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، [وعلى الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة مهنية أو تجارية، بما في ذلك المؤسسات غير الربحية]،[118] [والأشخاص أو الكيانات الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة]،[119] وعند الاقتضاء على سائر الهيئات المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف [آليات غسل الأموال][120] جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتعيين هوية الزبائن [أو المالكين المنتفعين]،[121] وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة [أو غير المعتادة]،[122] [وتقييم مدى مشروعية المصادر]؛[123]

(ب) أن تكفل، دون مساس بأحكام المادة [...] [المساعدة القانونية المتبادلة] من هذه الاتفاقية، أن تكون الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال، (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك)، قادرة على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع [وحجز][124] وتحليل المعلومات [الواردة بواسطة التبليغات عن المعاملات المشبوهة أو غير المعتادة]،[125] بشأن عمليات غسل الأموال المحتملة، ولتعميم تلك المعلومات [عند الاقتضاء]؛[126]

[(ج) أن تنظر في امكانية تعيين موظفين معنيين بمراقبة الامتثال، ليكونوا حلقة وصل عملياتية تنفيذية، في كياناتها المصرفية وغير المصرفية.][127]

(118) خروج عن نص المادة ٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة.

(119) اقترحتها الولايات المتحدة الأمريكية.

(120) خروج عن نص المادة ٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة.

(121) اقترحتها سويسرا.

(122) خروج عن نص المادة ٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة.

(123) اقترحتها باكستان.

(124) خروج عن نص المادة ٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة.

(125) خروج عن نص المادة ٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة.

(126) خروج عن نص المادة ٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة.

(127) اقترحتها كوبا.

٢- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية عمليا لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

[٣- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية عمليا لالزام المؤسسات المالية، بما فيها الجهات المعنية بتحويل الأموال:

(أ) أن تدرج في استمارات التحويل الالكتروني للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المُصدر؛

(ب) أن تصون تلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع؛

(ج) أن تفرض تمحيصا مشدّدا على تحويلات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المُصدر.][(١٢٨)]

٤- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال.

٥- تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي [والمساعدة التقنية][(١٢٩)] بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

[٦- تسعى كل دولة طرف، عند تلقيها معلومات عن معاملة مصرفية مشبوهة، أو معاملات مصرفية مشبوهة، إلى اتخاذ تدابير فعالة لكشف مصدر الأموال التي تخصها تلك المعاملة أو المعاملات، بالتعاون مع دول أطراف أخرى حيثما أمكن ذلك.][(١٣٠)]

[٧- تسعى كل دولة طرف، عند تلقيها معلومات تدل على أن أموالا معينة هي عائدات فساد، أو معلومات تتعلق بشخص أو أشخاص ضالعين في ارتكاب الجرم الأصلي،

(128) اقترحتها الولايات المتحدة.

(129) اقترحتها باكستان.

(130) اقترحتها أوكرانيا.

أو كلتيهما، أن تتخذ تدابير ملائمة لتطبيق أحكام المادتين ٣٣ [تجريم غسل عائدات الفساد] و ٦٢ [ارجاع الممتلكات إلى البلد الأصلي في حالات الإضرار بممتلكات الدولة] من هذه الاتفاقية، بالتعاون مع دول أطراف أخرى حيثما أمكن ذلك].[١٣١]

[حذفت المواد ١٥-١٨.]

ثالثا- التجريم، والجزاءات وسبل الانتصاف، والمصادرة والحجز، والولاية القضائية، ومسؤولية الهيئات الاعتبارية، وحماية الشهود والضحايا، وإنفاذ القوانين[١٣٢]

المادة ١٩[١٣٣]

[رشوة] [فساد] الموظفين العموميين الوطنيين

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي [أو شخص يؤدي وظائف عمومية][١٣٤] بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى ممارسته واجباته الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي [أو شخص يؤدي وظائف عمومية][١٣٥] أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح

(131) اقترحتها أوكرانيا.

(132) وفقا لما ذكر في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، قدم وفد الاتحاد الروسي إلى اللجنة المخصصة، في دورتها الرابعة، اقتراحا يرمي إلى تدميج المواد المتعلقة بالتجريم الواردة في هذا الفصل (A/AC.261/L.163). وقد قدم ذلك الاقتراح لدى اجراء القراءة الثالثة لمشروع النص.

(133) نص هذه المادة هو صيغة منقحة قدمها، بناء على طلب من نائب الرئيس الذي قام بمهام رئيس اللجنة المخصصة أثناء مداولاتها بشأن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية، فريق عامل غير رسمي أنشئ بعد القراءة الثانية لمشروع النص أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.141). ولم تستعرض اللجنة المخصصة هذا النص بعد توزيعه.

(134) تتوقف جدوى هذه الاضافة على نطاق تعريف "الموظف العمومي" في المادة ٢ من مشروع الاتفاقية.

(135) تتوقف جدوى هذه الاضافة على نطاق تعريف "الموظف العمومي" في المادة ٢ من مشروع الاتفاقية.

شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى ممارسته واجباته الرسمية.

المادة ١٩ مكررا[(١٣٦)]

رشوة الموظفين العموميين الأجانب أو موظفي المؤسسات الدولية

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام، عمدا، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن فعل ما لدى ممارسته واجباته الرسمية [فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية][، على الأقل في حال الاخلال بتلك الواجبات].

[٢- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية، عمدا وبشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن فعل ما لدى ممارسته واجباته الرسمية [فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية][، على الأقل في حال الاخلال بتلك الواجبات].]

[استعيض عن المادة ٢٠ بالمادة ٣٠ حسبما أعيدت صياغتها أثناء الدورة الرابعة للجنة المخصصة.]

(136) يجسد نص هذه المادة (A/AC.261/L.135)، بصيغته المعدلة في الوثيقة A/AC.261/L.137، التعليقات التي أبديت أثناء استعراض النص المنقح، حسبما لخصها نائب الرئيس. وأبدى بعض الوفود شواغل ازاء الآثار المحتملة لهذه المادة في توسيع نطاق الولاية القضائية بما يتجاوز الولاية القائمة على مبدأ الاقليمية. ورأت وفود أخرى أنه يمكن تناول أي مشاكل من هذا القبيل في المادة ذات الصلة. وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أن هذه المادة قد لا تكون ضرورية، لأن السلوك الذي يقصد أن تتناوله يمكن أن يُخضع للعقاب في اطار المادة ١٩.

المادة ٢١[137]

المتاجرة بالنفوذ

تعتمد [تنظر] كل دولة طرف [في اعتماد] ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) الوعد بأي مزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض موظف عمومي أو أي شخص آخر على إساءة استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على أي مزية غير مستحقة أو [أي] قرار [محاب] لصالح المحرّض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر؛

(ب) قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، التماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، من خلال إساءة استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة ما أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على أي مزية غير مستحقة أو [أي] قرار [محاب] لصالحه هو أو لصالح أي شخص آخر، سواء مورس النفوذ أم لا، وسواء أفضى النفوذ المفترض إلى النتيجة المقصودة أم لا.

المادة ٢٢[138]

اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها [بشكل آخر]
[أو اساءة استعمالها] من جانب موظف عمومي

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمدا، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أي ممتلكات

(137) نص هذه المادة هو صيغة منقحة قدمها، بناء على طلب من نائب الرئيس الذي قام بمهام رئيس اللجنة المخصصة أثناء مداولاتها بشأن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية، فريق عامل غير رسمي أنشئ بعد القراءة الثانية لمشروع النص أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.147). ولم تستعرض اللجنة المخصصة هذا النص بعد توزيعه.

(138) نص هذه المادة هو صيغة منقحة قدمها، بناء على طلب نائب الرئيس الذي قام بمهام رئيس اللجنة المخصصة أثناء مداولاتها بشأن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية، فريق عامل غير رسمي أنشئ عقب القراءة الثانية لمشروع نص المادتين ٢٢ و ٢٧ في الدورة الثالثة للجنة المخصصة وتولت كندا تنسيق أعماله. ولم تستعرض اللجنة المخصصة هذا النص بعد توزيعه. وتستتبع هذه الصيغة المنقحة حذف المادة ٢٧.

أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم موقعه، أو بتبديدها [أو بتسريبها [بشكل آخر]] [(١٣٩)] [أو باساءة استعمالها].[(١٤٠)]

المادة ٢٣
الإخفاء[(١٤١)]

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمدا [، عقب ارتكاب أفعال أخرى مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية ودون المشاركة في هذه الأفعال،][(١٤٢)] بإخفاء أو حيازة أو احالة ممتلكات منقولة أو أموال [أو الاحتفاظ بها] أو العمل كوسيط في احالة تلك الممتلكات أو الأموال [أو الاحتفاظ بها] عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات المنقولة أو الأموال متأتية من أحد الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.[(١٤٣)]

[المادة ٢٤
إساءة استغلال [الوظائف] [السلطة]

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم [، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي،] قيام موظف عمومي [أو موظف مدني دولي] أو [شخص يؤدي وظائف عمومية،] بإساءة استغلال وظائفه [أو موقعه، بأدائه أو عدم أدائه

(139) يتبين من مناقشات الفريق العامل غير الرسمي أن تعبير "التسريب" يفهم في البلدان الناطقة بالاسبانية على أنه يختلف عن "الاختلاس" و "التبديد"، بينما هو مشمول بهذين التعبيرين في بلدان أخرى.

(140) يرى عدد من البلدان أن مفهوم "اساءة الاستعمال" مغاير لمفهوم الاختلاس أو التبديد أو التسريب وذو نطاق أوسع، ولا يفي بالمعيار اللازم للتجريم.

(141) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، أبدى معظم الوفود رغبة في الاحتفاظ بهذه المادة، لأنها رأت أنها تتضمن مفاهيم مختلفة جوهريا عن غسل الأموال. ورأت وفود كثيرة أنه ينبغي حذف هذه المادة لأن هذه المسألة مشمولة بالمادة ٣٣ أو لأن هذا المفهوم ينبغي معالجته اقترانا بالمادة ٣٣. وسوف يُتخذ قرار بشأن هذه المسألة بعد النظر في المادة ٣٣.

(142) اقترحتها المكسيك أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة. و لم يُبد أي اعتراض على هذا الاقتراح.

(143) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، اقترحت باكستان الصياغة التالية:

"الإخفاء ومواصلة الاحتفاظ

"تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لكي تجرّم تشريعاتها الوطنية مواصلة الاحتفاظ بالعائدات والممتلكات المتأتية من أفعال فساد ومواصلة إخفائها."

فعلا ما] [أو أي فعل أو إغفال من جانبه] لدى الاضطلاع بتلك الوظائف، بغرض الحصول على منافع غير مشروعة لصالحه أو لصالح طرف ثالث.]

المادة ٢٥[١٤٤]

الإثراء غير المشروع[١٤٥]

١- على كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن [تتخذ][تنظر في اتخاذ] التدابير اللازمة لكي تجرّم قوانينها إثراء أي موظف حكومي بصورة غير مشروعة أو ازدياد موجوداته ازديادا كبيرا لا يستطيع تعليله بصورة معقولة قياسا إلى مكاسبه المشروعة أثناء أدائه لوظائفه.

٢- على الدول الأطراف التي جرّمت الإثراء غير المشروع أن تعتبر ذلك الجرم فيما بينها فعل فساد لأغراض هذه الاتفاقية.[١٤٦]

٣- على أي دولة طرف لم تجرّم الإثراء غير المشروع أن تقدم [، بالقدر الذي تجيزه قوانينها،[١٤٧]] مساعدة وعونا بشأن هذا الجرم حسبما تنص عليه هذه الاتفاقية.[١٤٨]

(144) نص هذا الاقتراح هو صيغة منقحة قدمتها، بناء على طلب الرئيس، الأرجنتين التي تولت تنسيق أعمال فريق عامل غير رسمي. ولم تستعرض اللجنة المخصصة هذا الاقتراح بعد توزيعه.

(145) أبدى وفد الاتحاد الروسي ووفود الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ووفود أخرى رغبة شديدة في حذف هذه المادة. واقترحت الجمهورية التشيكية مادة تتعلق بالتهرب من الضرائب (A/AC.261/L.140) ولم يتناولها الفريق العامل غير الرسمي. ووافقت الفلبين على سحب اقتراحها الأصلي الوارد في الخيار ٤ من المادة ٢٥ (A/AC.261/3/Rev.1 و Corr.1) بشرط نقل الفقرة الفرعية من ذلك الخيار، بصيغة معدلة، إلى مادة جديدة ٢٥ مكررا، عنوانها "النهب"، لكي تنظر فيها اللجنة المخصصة خلال قراءتها الثالثة لمشروع النص. ولم يناقش هذا الاقتراح (A/AC.261/L.151) في الفريق العامل غير الرسمي.

(146) رأى بعض الوفود أن الفقرة ٢ قد لا تكون ضرورية.

(147) رأى العديد من الوفود أنه ينبغي حذف العبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة ٣.

(148) حبّذ العديد من الوفود حذف الفقرة ٣ بكاملها.

المادة ٢٦[149]

استخدام المعلومات المحجورة أو السرية[150]

الخيار ١[151]

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم اساءة[152] استخدام الموظف العمومي، أو الشخص الذي يؤدي وظائف عمومية،[153] سواء لمنفعته هو أو لمنفعة طرف ثالث، لأي نوع من المعلومات المحجورة أو السرية التي يكون ذلك الموظف أو الشخص الذي يؤدي وظائف عمومية قد حصل عليها بحكم وظائفه أو من أجل أدائها.

الخيار ٢[154]

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم فعلي الفساد التاليين، عندما يرتكبان عمداً:

(149) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المخصصة، أعربت وفود عديدة عن رغبتها في الابقاء على المفهوم الوارد في هذه المادة في الاتفاقية. غير أن كثيرا منها أبدى تفضيل تجسيد ذلك المفهوم في صيغة منقحة للمادة ٢٩ وليس في مادة منفصلة. ورأى بعض الوفود أن هناك حاجة إلى تقرير جرم منفصل بشأن هذه المسألة. ورأت تلك الوفود أن مواد أخرى (كالمادة ٢٢ (اختلاس الموظف العمومي للممتلكات)) وسائر قوانين العقوبات الوطنية ستكون كافية لشمل السلوك المستهدف في هذه المادة.

(150) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، أعربت وفود عديدة عن رغبتها في حذف هذه المادة، مبيّنة أنها ليست ضد مفهوم الحيلولة دون اساءة استعمال المعلومات من جانب الموظفين العموميين. وطلب نائب الرئيس الذي يتولى مسؤولية هذا الفصل من مشروع الاتفاقية إلى وفود الجزائر وكولومبيا والمكسيك أن تتشاور بغية اعداد مشروع نص موحد، تيسيرا لاتخاذ اللجنة المخصصة قرارا بشأن ما اذا كان يجدر الابقاء على هذه المادة. وريثما يتم اعداد ذلك النص الموحد، اقترح نائب الرئيس وضع النص الحالي بين معقوفتين. وقد حال ضيق الوقت دون امتثال تلك الوفود لطلب نائب الرئيس أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة.

(151) اقترحته المكسيك (A/AC.261/IPM/13). وأثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المخصصة، أبدت بعض الوفود تفضيلها لهذا الخيار لكي يكون الأساس للمضي في الأعمال، ورأت أن بعض عناصر الخيار ٢، ومنها تحديد فترة زمنية بعد ترك الخدمة، قد يكون من المفيد ادراجها في صيغة منقحة لاحقة.

(152) رأى بعض الوفود أن هناك حاجة إلى كلمة أنسب.

(153) اقترح أحد الوفود تعديل هذه العبارة ليصبح نصها كما يلي "أو أي شخص آخر، حسب التعريف الوارد في المادة ٣ من هذه الاتفاقية".

(154) اقترحته كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

(أ) قيام موظف عمومي بصورة غير مشروعة، سواء لمنفعته هو أو لمنفعة طرف ثالث، بكشف معلومات أو وثائق سرية واستخدامه اكتشافا علميا أو معلومات أو بيانات محجورة أو سرّية أخرى أصبح على علم بها بحكم وظائفه؛

(ب) قيام موظف عمومي، يعمل مستخدَما أو مسؤولا تنفيذيا أو عضوا في مجلس إدارة أية مؤسسة عمومية أو في هيئتها التشريعية، باستخدام معلومات لا يقصد تعميمها على الملأ، وحصل عليها بحكم وظائفه أو اقترانا بها، استخداما غير مشروع، سواء لمنفعته هو أو لمنفعة طرف ثالث، أثناء خدمته كموظف عمومي أو في غضون سنتين من تركه تلك الخدمة.]

[المادة ٢٧ حذفت.]

[المادة ٢٨[١٥٥]
المنافع غير المشروعة[١٥٦]

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تدرج في عداد جرائم الفساد قيام موظف عمومي [أو شخص يؤدي وظائف عمومية،] بتحصيل أي شيء ذي قيمة نقدية بمقادير غير مستحقة أو بمقادير يفوق ما يقرره القانون، كضريبة أو مساهمة أو كرسم إضافي أو ريع أو فائدة أو راتب أو أجر،] سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

(155) نص هذه المادة هو صيغة منقحة قدمتها، بناء على طلب من نائب الرئيس الذي قام بمهام رئيس اللجنة المخصصة أثناء مداولاتها بشأن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية، بيرو والجمهورية التشيكية ومصر والمكسيك، بعد القراءة الثانية لمشروع النص في الدورة الثالثة للجنة المخصصة. ولم تستعرض اللجنة المخصصة هذا النص بعد توزيعه.

(156) أثناء القراءتين الأولى والثانية لمشروع النص في الدورتين الأولى والثانية للجنة المخصصة، أشير إلى أن العنوان لا يجسّد على نحو ملائم الفعل المراد تجريمه بموجب هذه المادة. ومع أن معظم البلدان تألف هذا الفعل الإجرامي، أشير إلى أن هذا المفهوم يعتبر مشمولا بجرائم أخرى في القوانين الجنائية التي نُقّحت في الآونة الأخيرة. ونتيجة لذلك، تساءل بعض الوفود عن مدى الحاجة إلى وجود مادة منفصلة بشأن هذا الموضوع.

[المادة ٢٩[157]

الأفعال الإجرامية الأخرى[158]

يُعتبر الفعلان التاليان فعلَي فساد يخضعان للجزاءات المنصوص عليها في التشريعات الداخلية لكل دولة طرف:

(أ) عدم الإفصاح: قيام الموظف العمومي، سواء عمدا أو عن إهمال جسيم، بعدم الإفصاح بدقة، وكل سنة، عن موجوداته والتزاماته المالية وصافي قيمة ممتلكاته، بغرض التدليس على الحكومة فيما يتعلق بالتزامات مثل الضرائب، و/أو خداع السلطات المختصة فيما يتعلق بأنشطته وعائداته غير المشروعة؛

(ب) عدم التخلي: عدم قيام الموظف العمومي بالتخلي عن موجوداته ذات الصلة، منعا لتضارب المصالح، إلى شخص أو أشخاص غير الزوج أو الأقرباء حتى الدرجة الرابعة من صلة الدم أو النسب.]

[نقلت المادتان ٣٠ و٣٠ مكررا وأعيد ترقيمهما لتصبحا المادتين ٣٨ مكررا و٣٨ مكررا ثانيا.]

[المادة ٣١ حذفت.]

(157) اقترحتها الفلبين (A/AC.261/IPM/24).

(158) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، اقترح معظم الوفود إلغاء هذه المادة، لأن كل المسائل التي تتضمنها كانت قد عولجت في مواضع أخرى. ورأت بضعة وفود أن بعض أشكال السلوك الواردة في هذه المادة لا يستحق التجريم. وأثناء القراءة الثانية لمشروع النص أيضا، اقترحت كولومبيا إدراج المادة ٢٨ مكررا في مشروع الاتفاقية لكي تحل محل هذه المادة. ويرد اقتراح كولومبيا في الفقرة ٦ من الوثيقة A/AC.261/L.94.

المادة ٣٢[١٥٩]

الفساد في القطاع الخاص

١- تعتمد [تنظر] كل دولة طرف [في اعتماد] ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا [من جانب كيانات كبرى] [أثناء مزاولة نشاط تجاري] [وعندما تتضرر مصالح عمومية من جراء ذلك]:[١٦٠]

(أ) وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن فعل ما، على نحو يخلّ بواجباته [فيما يتعلق بمعاملة اقتصادية أو مالية أو تجارية، مما ينجم عنه إلحاق ضرر بذلك الكيان التابع للقطاع الخاص]؛[١٦١]

(ب) التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن فعل ما، على نحو يخلّ بواجباته [فيما يتعلق بمعاملة اقتصادية أو مالية أو تجارية، مما ينجم عنه إلحاق ضرر بذلك الكيان التابع للقطاع الخاص].[١٦٢]

[٢- تنظر كل دولة طرف أيضا في اعتماد تدابير تشريعية لضمان معاقبة الموظفين الرفيعي المستوى في مؤسسة من القطاع الخاص بالعقوبات المقررة لجرائم الاختلاس التي يرتكبها موظفون عموميون في ظروف مشابهة متى كانت مؤسسة القطاع الخاص المعنية تضطلع بنشاط مالي أو كانت الأفعال التي ارتكبها موظفو القطاع الخاص هؤلاء تؤثر على مصالح اقتصادية عامة. وينبغي أن تشمل مؤسسات القطاع الخاص التي تغطيها هذه المادة،

(159) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، أعربت بعض الوفود عن شكوك قوية ازاء الاحتفاظ بهذه المادة ومحاولة ارساء التزام تعاهدي عالمي ملزم قانونيا بتجريم الفساد الحاصل في القطاع الخاص وحده. ولاحظت تلك الوفود أيضا أن مسألة الفساد في القطاع الخاص يمكن أن تصرف المفاوضين عن تحقيق حلول عملية بشأن مسائل هامة أخرى.

(160) أشار عدد من الوفود إلى أن نطاق هذه المادة يحتاج إلى تحديد عن طريق الربط إلى حد ما بالمصلحة العمومية.

(161) نص إضافي مقترح من المكسيك.

(162) نص إضافي مقترح من المكسيك.

ولكن ليس على سبيل الحصر بالضرورة، المصارف والمؤسسات المالية الخاصة التي تعمل في مجال اقتراض الأموال أو الموجودات أو الصكوك التي تخص أفراداً واستخدامها.][(١٦٣)]

المادة ٣٣

غسل عائدات الفساد

١- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، [عندما ترتكب عمدا]:

(أ)'١' تحويل الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

'٢' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

'١' اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية؛

'٢' المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرّم وفقا لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

['٣' اكتساب ممتلكات متأتية من عائدات إجرامية، أو هي عائدات إجرامية، أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حراستها أو التصرف فيها أو مبادلتها أو تحويلها أو تقديمها كضمان أو نقلها أو إحالتها أو استثمارها أو تحويرها أو إتلافها، إذا لم يتخذ الشخص الملزم بحكم مهنته أو موقعه أو منصبه أو التكليف المسند إليه ما يلزم من تدابير للتأكد من مشروعية مصدر تلك الممتلكات.] [(١٦٤)]

٢- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(163) نص مقترح من تركيا.

164) أعربت بعض الوفود عن قلقها من ارساء ما يبدو أنه معيار إهمال فيما يتعلق بغسل الأموال.

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛[١٦٥]

[(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛][١٦٦]

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفِّذ أو تُطبّق هذه المادة لو كان قد ارتكب فيها؛

(د) تزوّد كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المُنْفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تُدخل على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها؛

[(ه) يجوز النص على أن الجرائم المبيّنة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تنسحب على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك؛][١٦٧]

[(و) يمكن الاستدلال على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبيّن في الفقرة ١ من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.][١٦٨]

(165) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص، أبدت بضعة وفود قلقها من اتساع مجموعة الجرائم الأصلية التي ترتئيها هذه الفقرة بصيغتها الحالية. ورأت تلك الوفود أنه ينبغي شمول الجرائم الأصلية الخطيرة فحسب. وأبدت بضعة وفود أخرى تفضيلها مجموعة واسعة من الجرائم الأصلية. وقد أعرب عن هذه المواقف مجددا أثناء القراءة الثانية لمشروع النص في الدورة الرابعة للجنة المخصصة.

(166) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، أبدت عدة وفود قلقها بشأن نطاق الجرائم الأصلية، وهو قلق مماثل لما أبدي بشأن الفقرة السابقة. وسوف يكون من الضروري حل هذه المسألة بعد تحقيق الوضوح فيما يتعلق بمحتويات المواد المتعلقة بالتجريم من الاتفاقية المقبلة.

(167) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، أعربت وفود عن رأي مفاده أن هذه الفقرة الفرعية غير ضرورية. ونادت وفود أخرى بالاحتفاظ بها.

(168) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، أعربت وفود عن رأي مفاده أن هذه الفقرة الفرعية لن تكون ضرورية إذا اتفق على المادة ٣٠ مكررا.

المادة ٣٤[١٦٩]

الجرائم المحاسبية

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الفعلين التاليين، عند ارتكابهما عمدا:

(أ) إعداد أو استخدام فاتورة أو أي مستند أو سجل محاسبي آخر يحتوي على معلومات كاذبة أو ناقصة؛

(ب) إغفال تسجيل أي دفعة خلافا للقانون.

[حذفت المادتان ٣٥ و٣٦.]

المادة ٣٧[١٧٠]

إعاقة سير العدالة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.[وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.]

(169) هذه المادة اقترحتها فرنسا (A/AC.261/IPM/10). وأثناء القراءة الأولى لمشروع النص، أثارت بضعة وفود مسألة الحاجة إلى إدراج جزاءات غير الجزاءات الجنائية لإضفاء مغزى على هذه المادة. وأشارت بضعة وفود إلى علاقة هذه المادة بالمادة ١٢، واقترحت إما دمج المادة ٣٤ بتلك المادة وإما حذف المادة ٣٤. وقد أعرب عن هذه المخاوف مجددا أثناء القراءة الثانية لمشروع النص في الدورة الرابعة للجنة المخصصة. وأضافت بعض الوفود أن الصيغة الحالية عامة بشكل مفرط وتثير المخاوف ذاتها التي أثيرت بشأن المادة ٣٢. ووافقت اللجنة المخصصة على اقتراح نائب الرئيس الذي يدير المناقشة بشأن هذه المادة في دورتها الرابعة، ومفاده أن ينظر في هذه المادة بالتزامن مع النظر في المادة ١٢ أثناء القراءة الثالثة لمشروع النص.

(170) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، أعربت وفود عن رأي مفاده أن هذه المادة غير ضرورية.

المادة ٣٨

مسؤولية الهيئات الاعتبارية

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

٢- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

٣- لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

٤- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الهيئات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة ورادعة، بما فيها الجزاءات النقدية.

المادة ٣٨ مكررا

[التواطؤ أو التحريض أو الشروع [التواطؤ في ارتكاب جريمة
و التحريض على ارتكابها أو الشروع في ارتكابها]]

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، المشاركة كطرف متواطئ [مساعد] [محرّض] [أو بأي صفة أخرى] في فعل مجرّم وفقا للمواد [...][(١٧١)] من هذه الاتفاقية.

[٢- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، أي شروع في ارتكاب فعل من الأفعال المجرّمة وفقا للمواد [...][(١٧٢)] من هذه الاتفاقية.]

(171) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، لُفت الانتباه إلى أن قائمة المواد المتعلقة بهذه الفقرة قد تختلف عن القائمة المراد إدراجها في الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من هذه المادة. وهذا التمايز قد يصبح ضروريا بسبب طبيعة الأفعال الإجرامية حيث انها لا تكون متوافقة بالتساوي مع المفاهيم المعبّر عنها في كل من تينك الفقرتين.

(172) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، لُفت الانتباه إلى أن قائمة المواد المتعلقة بهذه الفقرة قد تختلف عن القائمة المراد إدراجها في الفقرة ١ أو الفقرة ٣ من هذه المادة. وهذا التمايز قد يصبح ضروريا بسبب طبيعة الأفعال الإجرامية حيث انها لا تكون متوافقة بالتساوي مع المفاهيم المعبّر عنها في كل من تينك الفقرتين.

[٣- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، الإعداد لارتكاب فعل من الأفعال المجرّمة وفقا للمواد [...][(١٧٣)] من هذه الاتفاقية.]

المادة ٣٨ مكررا ثانيا[(١٧٤)]

العلم أو النية أو الغرض كعناصر للفعل الإجرامي

يمكن الاستدلال من الملابسات الوقائعية الموضوعية على العلم أو النية أو الغرض بصفتها من عناصر فعل مجرّم وفقا للمواد [...] من هذه الاتفاقية.

[المادة ٣٩[(١٧٥)]

السلطات المتخصصة

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود أشخاص متخصصين أو هيئات متخصصة في مكافحة الفساد. ويتعين أن يتمتع هؤلاء بما يلزم من الاستقلالية، وفقا للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف، لكي يستطيعوا القيام بوظائفهم بفعالية ودون أي ضغط لا داعي له. وتضمن كل دولة طرف حصول موظفي تلك الهيئات على ما يكفي من التدريب والموارد المالية للقيام بمهامهم.]

المادة ٤٠

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

١- على كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أي فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية خاضعا لجزاءات تُراعى فيها خطورة ذلك الجرم.

(173) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، لُفت الانتباه إلى أن قائمة المواد المتعلقة بهذه الفقرة قد تختلف عن القائمة المراد إدراجها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة. وهذا التمايز قد يصبح ضروريا بسبب طبيعة الأفعال الإجرامية حيث انها لا تكون متوافقة بالتساوي مع المفاهيم المعبّر عنها في كل من تينك الفقرتين.

(174) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، أشارت بضعة وفود إلى رغبتها في الرجوع إلى هذه المادة أثناء القراءة الثالثة، لأن شكوكا تساورها بشأن ضرورة الاحتفاظ بها.

(175) هذه المادة اقترحتها النمسا وهولندا (A/AC.261/IPM/4). وأثناء القراءة الأولى لمشروع النص، اتفق على استعراض هذه المادة بالتزامن مع المادة ٤٠. وأثناء القراءة الثانية لمشروع النص في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، أُرجئ البت في الاحتفاظ بهذه المادة أو حذفها إلى أن توضع المادة ٥ مكررا في صيغتها النهائية.

٢- تسعى كل دولة طرف إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لقصر نطاق أي حصانة وأي امتياز قضائي لموظفيها العموميين، فيما يتعلق بالتحقيق والملاحقة والمقاضاة في الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، بموجب نظامها القانوني، على ما هو ضروري بالقطع لضمان توفير حماية كافية للأشخاص الذين يتمتّعون بتلك الامتيازات والحصانات لدى ممارسة وظائفهم.(١٧٦)

٣- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان ممارسة أي صلاحيات قانونية [تقديرية] يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تُتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

٤- في حالة الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضمانا لأن تُراعي الشروط المفروضة فيما يتعلق بقرارات الإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف ضرورة ضمان حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.(١٧٧)

٥- تتكفل كل دولة طرف بأن تراعي محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة [وخصوصية] الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكّر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.(١٧٨)

٦- حينما يُتهم موظف عمومي بجرم بمقتضى هذه الاتفاقية، تنظر كل دولة طرف في امكانية وقف ذلك الموظف العمومي وقفا مؤقتا عن تولي منصبه أو الاضطلاع بمهامه أو أداء وظائفه، أو نقله إلى مكان عمل آخر داخل مؤسسة ما، كتدبير وقائي، عندما تسوّغ جسامة الجرم ذلك الاجراء ويكون ذلك مستصوبا لاجراء التحريات أو مواصلتها أو لحماية مصالح عمومية هامة. وينبغي أن يكون أي وقف مؤقت أو نقل لفترة زمنية

(176) أعد نص هذه الفقرة فريق عامل غير رسمي أنشأه نائب الرئيس القائم بمهمة رئيس اللجنة المخصصة أثناء مداولاتها بشأن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية خلال الدورة الرابعة للجنة المخصصة، بعد القراءة الثانية لمشروع النص.

(177) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، كان من رأي بعض الوفود أنه ينبغي حذف هذه الفقرة. في حين أيدت وفود كثيرة استبقاءها، وبخاصة بالنظر إلى أن النص مستنسخ من اتفاقية الجريمة المنظمة وتمت الموافقة عليه بالاجماع في تلك الاتفاقية.

(178) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود حذف هذه الفقرة، في حين أعربت بعض الوفود عن قلقها بشأن طابعها الالزامي.

معقولة،[١٧٩] وأن يُمارس بايلاء الاعتبار الواجب لافتراض البراءة.[١٨٠] كما ينبغي أن يكون وقف الموظف العمومي مؤقتا عن عمله أو نقله إلى مكان عمل آخر بناء على هذا الأساس دون مساس دائم بالمسؤوليات المسندة إلى الموظف العمومي المتهم.[١٨١]

٧- (أ) تنظر كل دولة طرف، حينما تسوّغ لها جسامة الجرم ذلك، في امكانية اسقاط الأهلية، بأمر قضائي أو بأي و سيلة مناسبة أخرى، لفترة زمنية معقولة،[١٨٢] عن الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، للقيام بما يلي:

'١' تولي منصب عمومي؛[١٨٣]

'٢' تولي منصب في مؤسسة شبه حكومية؛

'٣' تولي منصب في هيئة اعتبارية تنضوي في نطاق الولاية القضائية للدولة الطرف،[١٨٤] ما لم يُرد له اعتباره؛

(ب) تنظر أيضا كل دولة طرف في امكانية انشاء سجل أو قيد وطني بالأشخاص الذين هم رهن لاسقاط الأهلية عنهم، بغية الحيلولة دون توظيفهم من قبل مؤسسات أخرى أثناء فترة اسقاط أهليتهم،[١٨٥]،[١٨٦]

---

(179) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، علّق أحد الوفود بأن العبارة "فترة زمنية معقولة" غير مفيدة، لأنه غير واضح مَن يقرر ما المقصود بالصفة "معقولة".

(180) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، لاحظت بعض الوفود أن هذا الحكم من شأنه أن يتعارض مع افتراض البراءة على النحو المعمول به في نظمها القانونية الداخلية.

(181) أعد نص هذه الفقرة والفقرة ٦ مكررا، ابان الدورة الرابعة للجنة المخصصة، فريق عامل غير رسمي أنشأه نائب الرئيس، المسندة اليه المسؤولية عن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية، وقامت بالتنسيق فيه أستراليا. وأثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، تساءلت عدة وفود عن الحاجة إلى الفقرة ٦.

(182) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، علّق أحد الوفود بأن العبارة "فترة زمنية معقولة" غير مفيدة، لأنه غير واضح مَن يقرر ما المقصود بالصفة "معقولة".

(183) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، أبرزت بعض الوفود الحاجة إلى النظر في اسقاط الأهلية بشأن المناصب العمومية بالنظر إلى أهمية القطاع العام في التصدي للفساد. وذكرت بعض الوفود أن هذا قد يكون مستحيلا حيث تكون هناك مقتضيات أهلية منصوص عليها دستوريا فيما يتعلق بشاغلي المناصب العمومية.

(184) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، ذكرت بعض الوفود أنه لا يمكن النظر في تنفيذ حكم من هذا النوع في القطاع الخاص لأن من شأنه أن ينتهك الحق في العمل.

(185) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، لاحظت عدة وفود أنه سيكون من غير الممكن في التطبيق العملي انشاء سجل بالأشخاص الذين هم رهن اسقاط الأهلية، كما أن من شأنه أن يمس

٨- لا تمس الفقرة ١ من هذه المادة بممارسة السلطات المختصة صلاحياتها التأديبية ضد الموظفين العموميين [أو الموظفين المدنيين الدوليين]. ولدى تقرير الجزاءات الجنائية الواجب فرضها، يجوز للمحاكم الجنائية الوطنية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، أن تضع في اعتبارها أي جزاء تأديبي سبق فرضه على الشخص نفسه للسلوك ذاته.

٩- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المطبّقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظ حصرا للقانون الداخلي للدولة الطرف، وبوجوب الملاحقة والمعاقبة على تلك الجرائم وفقا لذلك القانون.(١٨٧)

١٠- تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية في مجتمعاتهم.

المادة ٤٠ مكرر[(١٨٨)]

نظام التقادم

على كل دولة طرف أن تنشئ، عند الاقتضاء، بمقتضى قانونها الداخلي، نظاما لفترة تقادم طويلة، لأجل البدء فيها بالاجراءات القضائية بشأن أي فعل جرّمته وفقا لهذه الاتفاقية، وفترة أطول أو معلّقة في الحالات التي يفلت فيها الجاني المزعوم من قبضة العدالة.

[المادة ٤١ حُذفت.]

بالقوانين الداخلية المتعلقة بالخصوصية. وقد أرادت تلك الوفود أن توضح منذ البدء أنها لن تستطيع تنفيذ هذا الحكم. ولاحظت أيضا بعض الوفود أن هذا الحكم من شأنه أن يثير مسائل دستورية.

(186) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، تساءلت عدة وفود عن ضرورة الفقرة ٧ مكررا، وأعربت عن قلقها من أن الحكم سوف يُطبق على أشكال التصرف المنخفضة المستوى ويمكن أن يؤثر على عمل الشركات الصغيرة وأن يكون عُرضة لإساءة الاستعمال لأغراض سياسية. وعلّقت وفود أخرى على الطابع الاختياري في هذا الحكم وعلى احتمال فائدة حكم من هذا النوع لبعض البلدان في مكافحة الفساد.

(187) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود حذف هذه الفقرة.

(188) نص هذه المادة هو صيغة منقحة قدمتها ابان الدورة الرابعة للجنة المخصصة المكسيك التي تولت التنسيق في فريق عامل غير رسمي عقب القراءة الثانية لمشروع النص واستجابة إلى طلب من الرئيس المسندة اليه المسؤولية عن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية. و لم تستعرض اللجنة المخصصة النص المنقح بعد توزيعه.

المادة ٤٢

[الحجز والمصادرة] [التجميد والحجز والمصادرة]

١- تعتمد كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة هذه العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.(١٨٩)

٢- تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه، لغرض مصادرته في نهاية المطاف.(١٩٠)

[٣- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة واستخدام الممتلكات المجمّدة أو المحجوزة أو المصادرة أو المهجورة التي هي عائدات إجرامية، من قِبل السلطات المختصة وفقا لقانونها الداخلي.]

[٤- على كل دولة طرف أيضا أن تتخذ التدابير لكي تنظر وتنفذ طلبات التجميد أو الحجز المؤقتين لعائدات الفساد التي هي في حوزة الجاني سواء أكانت محفوظة باسمه أم باسم أصدقائه أم معاونيه أم أقاربه أم شركائه في الجرم لفترة زمنية معقولة تكون ضرورية لاجراء التحقيق أو المحاكمة، وعليها أيضا أن تنشئ آليات للنظر في مطالبات أي شخص بشأن الموجودات المجمّدة.]

(189) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص، في الدورة الثانية للجنة المخصصة، رأى بعض الوفود أن من الضروري تمحيص طبيعة الوسائل اذا كان هناك وضوح بشأن اتساع الأفعال الاجرامية المشمولة بالاتفاقية المرتقبة مستقبلا. وقد تكرر الاعراب عن هذا الموقف أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة.

(190) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص، في الدورة الثانية للجنة المخصصة، اقترحت مصر الاستعاضة عن عبارة "في نهاية المطاف" بالكلمة "المحتملة" (انظر A/AC.261/L.49/Add.1). وقد تكرر الاعراب عن هذا الموقف أثناء القراءة الثانية لمشروع النص في الدورة الرابعة للجنة المخصصة.

٥- إذا حُوّلت العائدات الإجرامية أو بُدّلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، وجب إخضاع هذه الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.(١٩١)

٦- إذا خُلطت العائدات الإجرامية بممتلكات اكتُسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع هذه الممتلكات للمصادرة [أو لدعوى تجريد مدنية] في حدود القيمة المقدّرة [على الأقل] للعائدات المخلوطة [في حدود القيمة الاجمالية للعائدات الاجرامية، مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها].

٧- تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على النحو ذاته وبالقدر نفسه المطبّقين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات، أو من الممتلكات التي حُوّلت العائدات إليها أو بُدّلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها هذه العائدات.

٨- لأغراض هذه المادة والمادة [...] [التعاون الدولي لأغراض المصادرة] من هذه الاتفاقية، تخوِّل كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية(١٩٢) أو المالية أو التجارية أو بحجزها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.(١٩٣)

٩- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع لعائدات إجرامية مزعومة أو لممتلكات أخرى عرضة للمصادرة، طالما كان ذلك الإلزام متسقا مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.(١٩٤)

---

(191) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترحت الهند أنه اذا ما وسّع نطاق تعريف العائدات الاجرامية ليشمل تلك العائدات التي نُقلت أو حُوّلت، فلن يكون ثمة سبب لاستبقاء هذه الفقرة.

(192) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترحت باكستان ادراج العبارة "والحسابات". واقترحت المغرب أنه ينبغي تحديد الاجراء اللازم لاتاحة تلك السجلات.

(193) أزيل القوسان المعقوفان الواردان في الجملة الأخيرة من هذه المادة بناء على اقتراح الفريق العامل غير الرسمي الذي أنشئ عقب القراءة الثانية للمادة ٥٨.

(194) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، أعربت اليمن عن قلق بشأن استخدام العبارة "ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى".

١٠- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

١١- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها متوافقين مع أحكام القانون الداخلي للدولة الطرف وخاضعين لتلك الأحكام.

[المادة ٤٢ مكرر[١٩٥]

السرية المصرفية

تكفل الدول الأطراف اتاحة آليات مناسبة في نظمها القانونية الداخلية للتغلب على العقبات التي تعترض التحقيق في الجرائم المشمولة في هذه الاتفاقية والتي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية.][١٩٦]

المادة ٤٣[١٩٧]

حماية الشهود والخبراء والضحايا

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

٢- يجوز أن تشمل التدابير المتوخّاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة مشروعة:

(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح، حيثما كان مناسبا،

(195) نص هذه المادة هو اقتراح قدمته أثناء الدورة الرابعة للجنة المخصصة الولايات المتحدة التي تولت التنسيق في فريق عامل غير رسمي عقب القراءة الثانية للمادة ٥٨ من مشروع الاتفاقية وعملا بطلب من نائب الرئيس المسندة اليه المسؤولية عن الفصل الثالث من مشروع الاتفاقية. ولم تستعرض اللجنة المخصصة النص بعد توزيعه.

(196) اقترح أحد الوفود صيغة بديلة كما يلي: "تكفل الدول الأطراف اتاحة آليات مناسبة في نظمها القانونية الداخلية تسمح بالتحقيق في الجرائم المشمولة في هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن أي من قوانين السرية المصرفية."

(197) نص هذه المادة هو صيغة منقحة قدمتها ابان الدورة الرابعة للجنة المخصصة مصر التي تولت التنسيق في فريق عامل غير رسمي عقب القراءة الثانية لمشروع النص واستجابة إلى طلب من نائب الرئيس المسندة اليه المسؤولية عن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية.

بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد إثباتية تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

٣- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار اليهم في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- تُطبق أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا من حيث كونهم شهودا.

٥- على كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، أن تتيح امكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.[١٩٨]،[١٩٩]

المادة ٤٣ مكرر[٢٠٠]
حماية الأشخاص المبلّغين

تنظر كل دولة طرف في أن تُدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يبلّغ، بحسن نية وبناء على أسباب معقولة، السلطات المختصة بأي حدث عرضي يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

(198) سابقا هي الفقرة ٢ من الخيار ١ من المادة ٤٥. وقد وُضعت هذه الفقرة هنا بناء على توصية الفريق العامل غير الرسمي الذي تولت التنسيق فيه المكسيك، وأعدت النص المنقح للمادتين ٤٤ و٤٥. ولم تستعرض اللجنة المخصصة هذه الفقرة بعد توزيعها.

(199) عقب القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة اقترحت جمهورية كوريا اضافة الفقرة الجديدة التالية بعد الفقرة ٤ من هذه المادة (A/AC.261/L.161): "(...) اذا أدى 'الإخبار التطوعي' إلى الاستعادة المباشرة لعائدات تخص وكالات عمومية أو إلى وفورات من جانبها، أو إلى زيادة هذه العائدات، يجوز أن يطلب 'المخبر المتطوع' من السلطات المختصة أن تدفع له أو لها مكافأة، ويتعين على السلطات المختصة أن تدفع له أو لها مكافأة مناسبة".

(200) نص هذه المادة هو صيغة منقحة قدمتها ابان الدورة الرابعة للجنة المخصصة مصر التي تولت التنسيق في فريق عامل غير رسمي عقب القراءة الثانية لمشروع النص واستجابة إلى طلب من نائب الرئيس المسندة اليه المسؤولية عن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية. ويمكن النظر في هذه المادة أثناء القراءة الثالثة فيما يتعلق بالمادة ٧.

المادة ٤٤[٢٠١]

الآثار الناجمة عن أفعال الفساد

مع إيلاء الاعتبار الواجب للحقوق المكتسبة شرعا للأطراف الثالثة [المتضررة][٢٠٢]، تعتمد الدول الأطراف [ما قد يلزم من][٢٠٣] تدابير وفقا للمبادئ الأساسية من قانونها الداخلي، للتصدي للآثار الناجمة عن الفساد. وفي هذا السياق، يجوز للدول الأطراف، على سبيل المثال، أن تعتبر الفساد عاملا ذا صلة في الاجراءات القانونية المتخذة لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي اجراء انتصافي آخر.

المادة ٤٥[٢٠٤]،[٢٠٥]

التعويض عن الأضرار

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا للمبادئ الأساسية من قانونها الداخلي، لكي تكفل حق الهيئات أو الأشخاص[٢٠٦] الذين أصابهم ضرر من جراء فعل فساد[٢٠٧] في رفع دعوى قانونية ضد الأشخاص المسؤولين عن ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض كامل.

(201) نص هذه المادة هو صيغة منقحة قدمتها ابان الدورة الرابعة للجنة المخصصة المكسيك التي تولت التنسيق في فريق عامل غير رسمي عقب القراءة الثانية لمشروع النص واستجابة إلى طلب من الرئيس المسندة اليه المسؤولية عن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية. و لم تستعرض للجنة المخصصة النص المنقح بعد توزيعه.

(202) اقتراح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية.

(203) اضافة اقترحتها هولندا.

(204) تحتفظ كندا بموقفها بشأن هذه المادة.

(205) نص هذه المادة هو صيغة منقحة قدمتها ابان الدورة الرابعة للجنة المخصصة المكسيك التي تولت التنسيق في فريق عامل غير رسمي عقب القراءة الثانية لمشروع النص واستجابة إلى طلب من الرئيس المسندة اليه المسؤولية عن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية. و لم تستعرض اللجنة المخصصة النص المنقح بعد توزيعه.

(206) اقترحت اندونيسيا الاستعاضة عن العبارة "الهيئات أو الأشخاص" بالعبارة "الدولة أو الشركة".

(207) المصطلح "أفعال الفساد" في هذه المادة مرهون بالمناقشة النهائية بشأن تعريف "أفعال الفساد" في المادة ٢.

المادة ٤٦[٢٠٨]

تدابير تعزيز التعاون مع سلطات انفاذ القانون

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والاثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.

٢- تنظر كل دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن جرم مشمول بهذه الاتفاقية.

٣- تنظر كل دولة طرف في أن تتيح، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن جرم مشمول بهذه الاتفاقية.

٤- تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة [...] [حماية الشهود والضحايا] من هذه الاتفاقية، مع تعديله حسب مقتضى الحال، وفقا للقانون الداخلي.

٥- عندما يكون الشخص المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادرا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في ابرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة.

(208) نص هذه المادة هو صيغة منقحة قُدمت في الدورة الثانية للجنة المخصصة من الاتحاد الروسي وفرنسا وكولومبيا والنمسا وهولندا، عقب القراءة الأولى لمشروع النص وبناء على طلب من الرئيس (A/AC.261/L.76).

[المادة ٤٧ حُذفت.][٢٠٩]

المادة ٤٨

التعاون بين السلطات الوطنية

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتشجيع على التعاون بين السلطات العمومية، وكذلك الموظفين العموميين، وفقا لقانونها الداخلي، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها. ويجوز أن تشمل تلك التدابير ما يلي:

(أ) المبادرة بإبلاغ السلطات الأخيرة حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقا للمواد [...] [تجريم الفساد الذي يضلع فيه موظف عمومي] و [...] [تجريم الفساد في القطاع الخاص] و [...] [تجريم غسل عائدات الفساد] من هذه الاتفاقية ؛ أو

(ب) تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات الأخيرة، بناء على طلبها.

المادة ٤٨ مكررا

التعاون بين القطاع الخاص والسلطات الوطنية

١- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تشجع، وفقا لقانونها الداخلي، على التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصا المؤسسات المالية، فيما يتعلق بالأمور التي تنطوي على ارتكاب أفعال إجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية.

[٢- تنظر كل دولة طرف، في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في اقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل إجرامي مشمول بهذه الاتفاقية.]

(209) حُذفت المادة ٤٧ أثناء القراءة الأولى لمشروع النص، في الدورة الثانية للجنة المخصصة، لأنها كانت متطابقة مع المادة ٥٩ من مشروع النص.

المادة ٤٩

السجل الجنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لكي يؤخذ بعين الاعتبار، حسبما تراه مناسبا من شروط وأغراض، أي حكم إدانة[٢١٠] سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في اجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية.

المادة ٥٠

الولاية القضائية

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرّمة لدى الدول الأطراف وفقا لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:

(أ) عندما يُرتكب الجرم [كليا أو جزئيا] في اقليم تلك الدولة الطرف؛ أو

(ب) عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجّلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم.[٢١١]

٢- رهنا بأحكام المادة [...] [صون السيادة] من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛ أو

(ب) عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان اقامته المعتاد في اقليمها؛ أو

(ج) عندما يكون الجرم واحدا من الأفعال المجرّمة وفقا للفقرة ١ (ب) '٢' من المادة [...] [تجريم غسل عائدات الفساد] من هذه الاتفاقية ويُرتكب خارج اقليمها بهدف

(210) ينبغي أن تبين الأعمال التحضيرية أن مصطلح "ادانة" ينبغي فهمه على أنه يشير إلى ادانة لم تعد موضع استئناف.

(211) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الثانية للجنة المخصصة، اقترحت الولايات المتحدة نقل هذه الفقرة الفرعية إلى الفقرة ٢. وأثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، لاحظت الولايات المتحدة مرة أخرى أن القرار النهائي بشأن هذه الفقرة الفرعية سيعتمد على الأفعال الأساسية المجرمة بموجب الفصل الثالث.

ارتكاب فعل مجرّم وفقا للفقرة ١ (أ) '١' أو '٢' أو (ب) '١'من المادة [...] [تجريم غسل عائدات الفساد] من هذه الاتفاقية داخل اقليمها.

[(د) عندما يُرتكب الجرم ضد الدولة الطرف؛ أو]

[(هـ) عندما يُرتكب الجرم ضد الدولة الطرف المتضررة، حسبما هو مقرر في هذه الاتفاقية.] (٢١٢)

٣- لأغراض المادة [...] [تسليم المجرمين] من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها.

٤- تعتمد كل دولة طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في اقليمها ولا تقوم بتسليمه.

٥- اذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، بأن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقا أو ملاحقة أو تتخذ اجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته [أو ما يتصل به]، وجب على السلطات المختصة في تلك الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.

٦- دون مساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

(212) كانت الفقرتان الفرعيتان (د) و (هـ) سابقا الفقرتين الفرعيتين (ج) و(ج مكررا) من الفقرة ١، ثم نقلتا إلى الفقرة ٢ أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة. وقد أيدت وفود كثيرة استبقاءهما. وكان من رأي بعض الوفود أن هاتين الفقرتين الفرعيتين ضروريتان، مع أنها سلّمت بأنهما متداخلتان.

رابعا- تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه

[المادة ٥٠ مكررا[٢١٣]]

التعاون الدولي

١- تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقا للمواد [...] [تسليم المجرمين] و [...] [نقل الأشخاص المحكوم عليهم] و [...] [المساعدة القانونية المتبادلة] و [...] [نقل الاجراءات الجنائية] و [...] [التعاون في مجال انفاذ القانون] و [...] [التحقيقات المشتركة] و [...] [أساليب التحري الخاصة]، ويساعد بعضها بعضا، قدر الامكان بمقتضى نظمها القانونية الداخلية، في التحقيقات في الجرائم الادارية، وكذلك في الاجراءات المدنية والادارية.]

[٢- إضافة إلى الفقرة ٨ من المادة ٥٣ من هذه الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية تنص على أن المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات في الجرائم الإدارية والإجراءات المدنية والإدارية لن تُرفض بسبب السرية المصرفية [أو الأحكام الضريبية].][٢١٤]،[٢١٥]،[٢١٦]

(213) اقترحت إدراج نص هذه المادة تايلند والكاميرون والمكسيك وهولندا عقب القراءة الثانية لمشروع نص هذا الفصل، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، بطلب من نائب الرئيس المسؤول عن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية (A/AC.261/L.164). ولم تستعرض اللجنة المخصصة هذا النص بعد توزيعه. وكان النص الأصلي يحتوي على فقرة واحدة فقط. وقد أدرجت الفقرة ٢ كاقتراح من الفريق العامل غير الرسمي الذي أنشأه نائب الرئيس المسؤول عن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية عقب القراءة الثانية لمشروع المادة ٥٨.

(214) رأى الفريق العامل غير الرسمي الذي أنشأه نائب الرئيس المسؤول عن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية عقب القراءة الثانية للمادة ٥٨ أن هذا هو أفضل موضع لإدراج العبارة الواردة في الفقرة ٢ السابقة من المادة ٦٤ والتي طلب نائب الرئيس أن ينظر الفريق العامل فيها في سياق المادة ٥٨. بيد أنه كانت لدى الوفود آراء مختلفة بشأن ما إذا كان من المستصوب أصلا إدراج الصيغة الواردة بين معقوفتين.

(215) اقترحت الوفود صيغتين أخريين، هما:

"إضافة إلى الفقرة ٨ من المادة ٥٣، تنظر الدول الأطراف في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية تنص على أن المساعدة فيما يتعلق بإجراءات خلاف الإجراءات الجنائية لن تُرفض بسبب السرية المصرفية [أو الأحكام الضريبية]."

وكان البديل المقترح الثاني هو الاستعاضة عن المادة ٥٠ مكررا بالنص التالي: "إضافة إلى الفقرة ٨ من المادة ٥٨، تنظر الدول الأطراف في أن يساعد بعضها بعضا قدر الامكان بمقتضى نظمها القانونية الداخلية في الاجراءات المدنية والادارية المتعلقة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية."

(216) أشارت بعض الوفود إلى أن لديها صعوبات كبيرة بشأن هذه الفقرة ولا تستطيع أن تعتمد مثل هذه التدابير.

المادة ٥١

تسليم المجرمين

١- تُطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية [الأفعال التي تجرمها الدول الأطراف وفقا لهذه الاتفاقية]، عندما يكون الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم خاضعا للعقاب في القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.(٢١٧)

[٢- بصرف النظر عن أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للدول الأطراف التي يسمح قانونها بذلك أن تطلب تسليم شخص ما بسبب أي من الأفعال المجرَّمة في المواد [...] من هذه الاتفاقية والتي لا تخضع للعقاب بموجب القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.](٢١٨)

٣- إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة بعضها غير مشمول بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم.(٢١٩)

٤- يعتبر كل من الجرائم التي تُطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تُبرم

(217) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص، في الدورة الثانية للجنة المخصصة، أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن "ازدواجية التجريم" قد لا تكون لازمة في الاتفاقية المقبلة، إذا كان واضحا بما فيه الكفاية ما هي الجرائم التي ستكون مشمولة. وقد تكرر الإعراب عن هذا الموقف أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة. ورأت وفود أخرى أن هذه الصيغة تمثل استنساخا غير مناسب من اتفاقية الجريمة المنظمة مما يتطلب إيضاحا.

(218) قدمت هذا الاقتراح كولومبيا أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة. ولم تستعرض اللجنة المخصصة هذا الاقتراح بعد توزيعه.

(219) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص، في الدورة الثانية للجنة المخصصة، رأت عدة وفود أنه بالرغم من كون مفهوم "الجريمة الخطيرة" يمت بصلة لاتفاقية الجريمة المنظمة وجرى تعريفه فيها، فهو قد لا يكون مناسبا في سياق مشروع هذه الاتفاقية. وقد تكرر الإعراب عن هذا الموقف أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، عندما أوصت عدة وفود بحذف هذه الفقرة. واقترحت وفود أخرى ضرورة استبقاء الفقرة بعد أن تعاد صياغتها لكي تطابق بقدر أكبر احتياجات هذه الاتفاقية.

فيما بينها. [ولأغراض تسليم المجرمين، لا يعتبر أي من الجرائم المبيّنة في هذه الاتفاقية جرما سياسيا.][٢٢٠]

٥- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها [تعيّن عليها][٢٢١] أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تُطبق عليه هذه المادة.

٦- على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.

٧- على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تُطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

٨- يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم المطبقة، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المطلوبة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

٩- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يتعلق بأي جُرم تُطبق عليه هذه المادة.

---

(220) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترحت معظم الوفود استبقاء النص الوارد بين معقوفتين. وأبدت بعض الوفود رغبتها في استبقاء المعقوفتين، معربة عن رأي مفاده أن من السابق لأوانه حذفهما، لأن الأفعال الجنائية التي ستكون مشمولة بالاتفاقية المرتقبة لم تحدد بعد. ورأت وفود أخرى أن النص الوارد بين معقوفتين سيجعل هذه الفقرة متضاربة مع الفقرة ١٥ من هذه المادة. بيد أنه جرت الإشارة إلى عدم وجود مثل هذا التضارب، لأن النص الوارد بين معقوفتين مقصود به أن يشير إلى طبيعة الجريمة، بينما تشير الفقرة ١٥ إلى الدافع لطلب التسليم.

(221) بينما أيدت بعض الوفود استخدام عبارة "تعين عليها" في هذه الفقرة، قالت وفود أخرى إن هذا التغيير سيخالف الممارسة الدولية الراسخة في هذا المجال وفضلت بشدة الإبقاء على الصيغة المأخوذة من اتفاقية الجريمة المنظمة. وأشارت بعض الوفود إلى أنه سيكون من المستحيل بالنسبة لها قبول هذا التغيير.

١٠- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحّة.

١١- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بُجرم تُطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مسوّغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر يعتبر ذا طابع جسيم في القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

١٢- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد رعاياها على أي نحو كان إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبيّن في الفقرة ١١ من هذه المادة.

١٣- إذا رُفض طلب تسليم مقدَّم لغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقا لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناء على طلب من الطرف الطالب، في انفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للطرف الطالب أو ما تبقى منها.

١٤- تُكفل لأي شخص تُتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تُطبق عليها هذه المادة، معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

١٥- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدّم لغرض

ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو بأن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.(٢٢٢)

١٦- لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على أمور مالية.(٢٢٣)

١٧- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعائها.

١٨- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليته.

المادة ٥٢

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.

(222) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص، في الدورة الثانية للجنة المخصصة، سحبت كل من المكسيك وكولومبيا اقتراحها بشأن المادة ٤١ (للاطلاع على النص، انظر A/AC.261/3 (Part II)، الخيارين ١ و٢، على التوالي). وقد فعلت المكسيك ذلك بناء على الفهم بأن الفقرة ٤ سوف تنقل إلى المادة ٤٠، وأن الفقرة ٥ سوف تنقل إلى مادة مناسبة ضمن الفصل الرابع عن تشجيع التعاون الدولي، وأن الفقرة ٦ سوف تصبح الفقرة ١٥ من المادة ٥١. كما اقترح وفد مصر صيغة جديدة للمادة ٤١ (A/AC.261/L.49). ولكن بالنظر إلى سحب اقتراحي المكسيك وكولومبيا، وما أعقب ذلك من حذف المادة، أبدت مصر عدم إصرارها على اقتراحاتها ما لم تعاود اللجنة المخصصة النظر في هذه المسألة في مرحلة لاحقة. وأثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، أشارت بعض الوفود إلى أنه ينبغي إدراج هذه الفكرة أيضا في المادة ٥٣.

(223) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص، في الدورة الثانية للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود حذف هذه الفقرة. وأعربت وفود عديدة عن تفضيلها الشديد الابقاء عليها، لأنها تماثل حكما واردا في اتفاقية الجريمة المنظمة يدرج الفساد ضمن الأفعال الواجب تجريمها.

المادة ٥٣

المساعدة القانونية المتبادلة[٢٢٤]

١- تقدِّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات[٢٢٥] والملاحقات والاجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.[٢٢٦]،[٢٢٧]

٢- تقدَّم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز إلقاء مسؤوليتها على عاتق هيئة اعتبارية، وفقا للمادة [...] [مسؤولية الهيئات الاعتبارية] من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.

٣- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدَّم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أخذ أقوال من الأشخاص؛

---

(224) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص، في الدورة الثانية للجنة المخصصة، أثارت عدة وفود مسألة ما إذا كان تعبير "المساعدة القانونية المتبادلة" كافيا، خصوصا في اللغات الأخرى غير الانكليزية، للتعبير عن نطاق المساعدة المراد تقديمها. ورئي أنه يمكن العثور على تعبير أعم لا يعني المساعدة في المسائل الجنائية فقط. وفي هذا الصدد، اقترحت كولومبيا والمكسيك أن تترجم عبارة "mutual legal assistance" (المساعدة القانونية المتبادلة) الانكليزية إلى "asistencia jurídica recíproca" بالاسبانية. وأثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، ذكرت المكسيك وكولومبيا أن النص الإسباني كان ينبغي أن يستنسخ بالصيغة التي قدم بها، باستخدام مصطلح "asistencia jurídica recíproca". وأشارت إسبانيا إلى أن المسألة ليست مسألة لغوية بل موضوعية، لأنها تتعلق بنطاق المساعدة.

(225) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقتُرح تفضيل النص الوارد في اتفاقية الجريمة المنظمة. ومالت عدة وفود إلى فكرة استحداث مادة منفصلة تتناول المساعدة التي قد تقدم في المسائل غير الجنائية، نظرا لطبيعة مشروع الاتفاقية (انظر المادة ٥٠ مكررا أعلاه).

(226) فيما يتعلق بالصياغة المتعلقة بالتعبير عن نطاق المساعدة، سيتطلب الأمر ضمان الاتساق مع الفقرة ١ من المادة ٥١، بمجرد التوصل لقرار بشأن ما إذا كان النص الوارد بين معقوفتين المضمن في تلك الفقرة يعتبر مفضلا.

(227) عقب القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترح الاتحاد الروسي إضافة الفقرة الجديدة التالية بعد الفقرة ١ (A/AC.261/L.170):

"[...] في حالة عدم التوافق في صياغة التعريفات للجرائم التي تُطلب المساعدة القانونية بشأنها، تنطلق الدول الأطراف لا من الصيغ المعينة الواردة في المواد ذات الصلة من قانونها الجنائي الذي يعرّف الأفعال بأنها جرائم بل من الطبيعة الأساسية (العناصر الأساسية) للجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية."

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(هـ) تقديم المعلومات والمواد الإثباتية وتقييمات الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدّقة عنها؛

(ز) كشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛

[(ي) كشف الأموال ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أفعال فساد وتجميدها واقتفاء أثرها؛

(ك) إرجاع تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية.][(228)]

٤- يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبّقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو أنها قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب بمقتضى هذه الاتفاقية.

٥- تُرسل المعلومات عملا بالفقرة ٤ من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك

(228) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14). وأثناء القراءة الأولى لمشروع النص، في الدورة الثانية للجنة المخصصة، أعربت عدة وفود عن شكها في ما إن كان ينبغي إدراج هذه الفقرات الفرعية في هذه المادة. وتكرر الإعراب عن هذا الموقف أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة.

المعلومات طي الكتمان، ولو مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسِلة، إذا ما طلب اليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبّق، قامت الدولة الطرف المتلقية بإبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

٦- لا يجوز أن تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كليا أو جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة.

٧- تُطبق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة على الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة، إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة بدلا منها. وتُشجَّع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهّل التعاون.(٢٢٩)

٨- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.(٢٣٠)

(229) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترحت بعض الوفود حذف هذه الفقرة. ودافعت وفود أخرى بقوة من أجل استبقائها.

(230) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترحت بعض الوفود حذف هذه الفقرة. وأوصى فريق عامل غير رسمي أنشأه نائب الرئيس المسؤول عن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية عقب القراءة الثانية للمادة ٥٨ بأن تنظر اللجنة المخصصة في نص الفقرتين ١ (باستثناء الجملة الأولى) و٢ من المادة ٥٨ (بالصيغة الواردة في الوثيقة A/AC.261/Rev.1/Add.1) في سياق هذه الفقرة. وتنص هاتان الفقرتان على ما يلي:

"١- على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة وفقاً لقانونها الداخلي أو أحكامها الإجرائية أو الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تربطها بالدولة الطرف الطالبة.

"٢- تلتزم الدولة الطرف الطالبة بعدم استخدام ما تتلقاه من معلومات محمية في إطار السرية المصرفية لأي غرض آخر غير الإجراء الذي طلبت المعلومات من أجله، ما لم تأذن لها بذلك الدولة الطرف متلقية الطلب."

٩- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يعدّ جرما في القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.(٢٣١)

١٠- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

١١- لأغراض الفقرة ١٠ من هذه المادة:

(أ) تكون الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص مخولة وملتزمة بإبقائه قيد الاحتجاز، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) على الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يُتفق عليه مسبقا، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إرجاع ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها.

١٢- لا يجوز أن يُلاحَق الشخص الذي يُنقل وفقا للفقرتين ١٠ و١١ من هذه المادة، أيا كانت جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقَب أو أن تُفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب أفعال أو إغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.

(231) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، أعرب أحد الوفود عن القلق بشأن صيغة هذه الفقرة.

١٣- تُسمّي كل دولة طرف سلطة [أو سلطات] مركزية تكون مسؤولة ومخوّلة في تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، عليها أن تُشَجِّع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتُوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

١٤- تُقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة قادرة على إنتاج سجل مكتوب، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تقدَّم الطلبات شفويا، على أن تؤكَّد كتابة على الفور.

١٥- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتَمسة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة اتباعها؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تُلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

١٦- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبيّن أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهّل ذلك التنفيذ.

١٧- ينفّذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، طالما كان ذلك لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٨- عندما يكون شخص ما موجودا في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الائتمار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٩- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم. وفي الحالة الأخيرة، على الدولة الطرف الطالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلّغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

٢٠- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرّية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذّر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

٢١- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يُقدَم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛[٢٣٢]

(ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٢- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على أمور مالية.

٢٣- يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٤- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من حدود زمنية، يُفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن التقدم المحرز في معالجة الطلب. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

٢٥- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجئ المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

٢٦- قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة ٢١ من هذه المادة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢٥ من هذه المادة، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف

(232) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترحت عدة وفود حذف عبارة "أو مصالحها الأساسية الأخرى". واقترحت وفود أخرى استبقاء الفقرة الفرعية بصيغتها الحالية، التي تطابق نص اتفاقية الجريمة المنظمة، لدواعي الاتساق، وشفعها بالملحوظة التفسيرية من الأعمال التحضيرية لتلك الاتفاقية، من أجل استنساخ الفهم نفسه المعرب عنه في تلك الملحوظة. واستذكر أحد الوفود أن صيغة هذه الفقرة الفرعية مطابقة لنص المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥).

الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بالشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

٢٧- دون مساس بتطبيق الفقرة ١٢ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيّد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرّض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

٢٨- تتحمّل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سيُنفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمّل تلك التكاليف.[٢٣٣]

٢٩- (أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

(233) ينبغي أن توضح الأعمال التحضيرية أن كثيرا من التكاليف التي تنشأ فيما يتصل بالامتثال للطلبات التي تقدم عملا بالفقرات ١٠ و١١ و١٨ من المادة ٥٣ ستعتبر بصفة عامة تكاليف ذات صبغة استثنائية. وفضلا عن ذلك، ينبغي أن توضح الأعمال التحضيرية فهما مفاده أن البلدان النامية قد تواجه صعوبات في تلبية حتى بعض التكاليف العادية وينبغي أن تقدم لها المساعدة المناسبة لتمكينها من استيفاء متطلبات هذه المادة.

٣٠- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه المادة أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها.

المادة ٥٤

نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

المادة ٥٥

التعاون في مجال إنفاذ القانون

١- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.[٢٣٤] وتعتمد كل دولة طرف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

'١' هوية[٢٣٥] الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين؛

(234) فيما يتعلق بالصياغة المتعلقة بالتعبير عن نطاق المساعدة، سيتطلب الأمر كفالة الاتساق مع الفقرة ١ من المادة ٥١، بمجرد التوصل إلى قرار بشأن ما إذا كان النص الوارد بين معقوفتين المضمن في تلك الفقرة يعتبر مفضلا.

(235) ينبغي أن توضّح الأعمال التحضيرية أن مصطلح "هوية" يُفهم بمعنى واسع ليشمل السمات أو أي معلومات أخرى ذات صلة قد تكون لازمة لتحديد هوية شخص ما.

'٢' حركة العائدات الاجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

'٣' حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تُستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويات زائفة، أو وثائق مزّورة أو محوّرة أو زائفة وغيرها من وسائل اخفاء الأنشطة المتعلقة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية؛ (٢٣٦)

(هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية؛

(و) تبادل المعلومات وتنسيق ما يُتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لغرض الكشف المبكّر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

٣- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، ضمن حدود إمكانياتها، على التصدي للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة. (٢٣٧)

(236) ينبغي أن توضح الأعمال التحضيرية أن هذه الفقرة الفرعية لا تعني ضمنا أن نوع التعاون المبيّن فيها لن يكون متاحا بمقتضى اتفاقية الجريمة المنظمة.

(237) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترحت شيلي إضافة مادة جديدة بعد المادة ٥٥ تنص على ما يلي (انظر A/AC.261/L.157 وCorr.1):

المادة ٥٦

التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل ، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. وتكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة ٥٧[٢٣٨]

تدابير التعاون الأخرى

١- تقدم الدول الأطراف، بعضها إلى بعض، وفقاً لنظمها القانونية، أقصى قدر من العون بشأن أنجع السبل والوسائل لمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه. وعلى وجه الخصوص، يجوزلكل دولة طرف أن تعتمد تدابير وآليات فعالة من أجل:

(أ) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن المؤسسات والموظفين وسائر الأشخاص المعنيين بمحاربة الفساد، يجوز توزيعها وتعميمها على الدول التي تطلبها؛

(ب) تجميع وتقاسم الخبرات التحليلية المتعلقة بمحاربة الفساد على الصعيد الثنائي ومن خلال المنظمات والوكالات دون الإقليمية والإقليمية والدولية.[٢٣٩]

"المادة [...]

"الولاية القضائية والتعاون فيما يتعلق بجرائم الفساد
التي ترتكب باستخدام تكنولوجيا الحاسوب

"١- في الحالات التي ترتكب فيها جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية عن طريق استخدام نظم حاسوبية لمعالجة البيانات أو برامج حاسوبية أو الإنترنت، تسعى الدول الأطراف التي توجد فيها المعدات الحاسوبية أو حواسيب خدمة الشبكة إلى تمديد نطاق ولايتها القضائية وفقا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٥٠ من هذه الاتفاقية.

"٢- وبالمثل، ومن أجل ضمان الامتثال لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة والمادة ٥٣ من هذه الاتفاقية، تسعى الدول الأطراف إلى توفير المساعدة القانونية المتبادلة، ويجوز لها، لتحقيق هذا الغرض، أن تستولي على النظم المعنية من أجل إقامة ما قد يلزم من اتصالات، واستعمال أي تدابير أمنية قد تكون مسوّغة في كل حالة."

(238) قدمت بيرو هذا النص المنقح، في الدورة الرابعة، بناء على طلب نائب الرئيس المسؤول عن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية عقب القراءة الثانية لمشروع النص. ولم تستعرض اللجنة المخصصة النص المنقح بعد توزيعه.

٢- تتعاون الدول الأطراف معا بغية اعتماد التدابير القانونية والإدارية اللازمة لكي يتسنى النظر في التماسات التفويض القضائي المتعلقة بالفساد التي ترسلها دولة طرف إلى دولة طرف أخرى، واحالتها على وجه الأولوية، حيثما أمكن ذلك، مع اجتناب إرجاعها أو تأخيرها لأسباب شكلية لا تتعلق بمضمون الطلب.

٣- تتعاون الدول الأطراف معا، وفقا لقانونها الداخلي، بغية تعجيل الاعتراف بالأحكام القضائية التي تقرر المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية، حسب الاقتضاء، في حالات الجرائم المشموله بهذه الاتفاقية.

٤- تتعاون الدول الأطراف معا، من خلال سلطاتها أو هيئاتها الوطنية المسؤولة عن منع ومحاربة الفساد، عند الاقتضاء، في تعزيز الأخلاق والشفافية في الإدارة العمومية.

٥- على الدول الأطراف أن تسعى لدعم المركز المعني بمنع الإجرام الدولي بتقديم تبرعات من أجل تعزيز برامج ومشاريع التعاون، وبخاصة تلك الموجهة إلى البلدان النامية، بغية تنفيذ هذه الاتفاقية.[٢٤٠]

[المادة ٥٨ حذفت.][٢٤١]

المادة ٥٩

أساليب التحري الخاصة

١- تقوم كل دولة طرف، إذا ما سمحت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ التدابير اللازمة للسماح بالاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك حيثما تراه

(239) أشارت بعض الوفود إلى أن الفقرة ١ يمكن أن تنقل إلى المادة ٧٣.

(240) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص، في الدورة الثانية للجنة المخصصة، رأى بعض الوفود أن صيغة هذه الفقرة ينبغي ألا تكون إلزامية.

(241) عقب القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، أنشأ نائب الرئيس المسؤول عن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية فريقا عاملا غير رسمي، تولت تنسيق أعماله الولايات المتحدة، لإصدار نص منقّح لهذه المادة. واقترح الفريق العامل غير الرسمي حذف هذه المادة بناء على الفهم التالي: (أ) إدراج فقرة ثانية في المادة ٥٠ مكررا؛ و(ب) إدراج الفقرتين ١ (بدون الجملة الأولى) و٢ من المادة ٥٨ في الحاشية الملحقة بالفقرة ٨ من المادة ٥٣، مع ملاحظة أن المكسيك قد أعربت عن رغبتها في أن ينظر في هاتين الفقرتين في ذلك السياق؛ و(ج) حذف المعقوفتين في الفقرة ٨ من المادة ٥٣ وحول الجملة الأخيرة من الفقرة ٨ من المادة ٤٢؛ و(د) إعادة صوغ الفقرة ٣ من المادة ٥٨ وإدراجها في مشروع النص باعتبارها المادة ٤٢ مكررا الجديدة. ولم تتح للجنة المخصصة الفرصة لاستعراض اقتراح الفريق العامل غير الرسمي في دورتها الرابعة.

مناسبا، باستخدام أساليب تحر خاصة أخرى كالترصد الإلكتروني أو غيره من أشكال الترصد، والعمليات المستترة من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها، ولإجازة قبولها في المحاكم، لغرض مكافحة الفساد مكافحة فعّالة.

٢- لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجَّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام تلك الأساليب الخاصة في التحري في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وتُبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتُنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويُراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

٣- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبيّن في الفقرة ٢ من هذه المادة، تُتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعا لكل حالة على حدة، ويجوز أن تُراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

٤- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو العائدات أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا.

خامسا- منع ومكافحة إحالة الأموال ذات المصدر غير المشروع والمتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وإرجاع تلك الأموال[٢٤٢]

المادة ٦٠[٢٤٣]

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

١- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية

(242) لأغراض القراءة الثانية في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، تقرر أن يُنظر في مواد الفصل الخامس من مشروع الاتفاقية وفقا للترتيب التالي: ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٠، ٦٨-٧٠، ٦١، ٧١، ٦٢، ٦٦، ٧٢. وستتبع اللجنة المخصصة نفس الترتيب في القراءة الثالثة لمشروع النص.

(243) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق على الاحتفاظ بهذه المادة ضمن الفصل الخامس والإبقاء على صيغتها الحالية، لكي يُنظر فيها أثناء القراءة الثالثة. ويتضمن مشروع النص الحالي لهذه المادة عناصر من المواد ٦٧ و٦٩ و٧٠ و٧٢.

أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى[٢٤٤] مشار إليها في الفقرة ١ من المادة [...] [المصادرة والحجز] من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره؛ أو

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا [للفقرة (ب) من المادة [...] [آليات الاسترداد]، والفقرة ١ من المادة [...] [المصادرة والحجز] من هذه الاتفاقية، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، طالما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة [...] [المصادرة والحجز] موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب؛

[(ج) أن تتخذ ما قد يجيزه قانونها الداخلي من تدابير أخرى لتنفيذ استرداد تلك الموجودات.][٢٤٥]

٢- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة [...] [المصادرة والحجز] من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة.[٢٤٦]

٣- تنطبق أحكام المادتين [...] [المساعدة القانونية المتبادلة] و[...] [السرية المصرفية][٢٤٧] من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

---

(244) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، أعربت بضعة وفود عن رأي مفاده أن تعبير "الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة" ينبغي أن يستخدم هنا لضمان الاتساق مع باقي هذا الفصل. وأشارت وفود أخرى إلى أن الغرض من هذه المادة هو تناول كل العائدات الإجرامية على نحو أعمّ.

(245) كانت سابقا الفقرة ٣ (د) من المادة ٦٨.

(246) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترحت الجزائر إضافة الجملة التالية إلى نهاية هذه الفقرة: "وتقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بإبلاغ الدولة الطرف الطالبة بما يبذل من حرص واجب في معالجة طلب التجميد والحجز والمصادرة طوال مدة الإجراء."

(247) نص مأخوذ من المادة ٧٠.

وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة ١٥ من المادة [...] [المساعدة القانونية المتبادلة]، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها [، بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها، إلى الحد الممكن،][٢٤٨]، وبيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي [، بما في ذلك وصفا للنشاط غير المشروع وعلاقته بالموجودات المطلوب مصادرتها]؛[٢٤٩]

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر [، وبيانا يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة ولضمان مراعاة الأصول القانونية وبيانا بأن أمر المصادرة نهائي وواجب الإنفاذ [وغير خاضع لوسائل الطعن العادية]][٢٥٠]؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة. [وإضافة إلى ذلك:

'١' إذا طلب إنفاذ أمر زجري أو أمر حجز، نسخة مقبولة قانونا من هذا الأمر، ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر وبيانا يحدد التدابير التي اتخذت أو ستتخذ لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة ولضمان مراعاة الأصول القانونية؛

'٢' إذا طلب التحفظ بناء على أمر اعتقال أو اتهام أجنبي، نسخة مقبولة قانونا من هذا الأمر؛][٢٥١]

[(د) في حالة طلب ذي صلة بهذه المادة، بيانا يحدد، بالقدر المعروف، هوية الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الذين تعتقد الدولة الطالبة أنهم ضحايا، سواء أكانوا من القطاع العام أم من القطاع الخاص][٢٥٢]

(248) نص مأخوذ من المادة ٦٩.

(249) نص مأخوذ من المادة ٦٩.

(250) نص مأخوذ من المادة ٦٩.

(251) نص مأخوذ من المادة ٦٩.

(252) نص مأخوذ من المادة ٦٩.

[٤- تنفذ الدول الأطراف طلبات المساعدة في استرداد الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة عملا بهذه المادة باعتبار ذلك أحد المقاصد الأساسية لهذه الاتفاقية وبأقصى قدر ممكن بمقتضى قوانينها الداخلية.][٢٥٣]

٥- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب.

٦- تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع [هذه المادة] [هذا الفصل][٢٥٤] موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.[٢٥٥]

٧- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في [الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة] [هذا الفصل][٢٥٦] مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

٨- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون في اطار هذه المادة [أو أن توقف التدابير المؤقتة][٢٥٧] إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية [، أو إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية أو مقدمة في أوانها بشأن الجرائم المسببة للطلب، أو إذا كانت الأفعال غير المشروعة تشكل جرائم طفيفة أو كانت الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة ذات قيمة ضئيلة.][٢٥٨]،[٢٥٩]

---

(253) نص مأخوذ من المادة ٧٠.

(254) نص مأخوذ من المادة ٧٢.

(255) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود نقل هذه الفقرة إلى الأحكام المتعلقة بالتنفيذ في الفصل الأخير من مشروع الاتفاقية.

(256) نص مأخوذ من المادة ٧٢.

(257) نص مأخوذ من المادة ٧٠.

(258) نص مأخوذ من المادة ٧٠.

(259) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن عبارة "مشمولا بهذه الاتفاقية" بعبارة "قررته الدول الأطراف وفقا لهذه الاتفاقية". ولم تؤيد وفود أخرى هذا الاقتراح.

[٩- قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملا بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض أسبابها المؤيدة لاستمرار ذلك التدبير.][٢٦٠]

١٠- تكون أحكام هذه المادة [متوافقة مع مبادئ مراعاة الأصول القانونية ويتعين][٢٦١] عدم تأويلها بحيث تمس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

١١- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملا [بهذه المادة] [بهذا الفصل][٢٦٢].

المادة ٦١[٢٦٣]

(260) نص مأخوذ من المادة ٧٠.

(261) نص مأخوذ من المادة ٧٠.

(262) نص مأخوذ من المادة ٧٢.

(263) في دورتها الرابعة، قررت اللجنة المخصصة النظر في هذه المادة بالتزامن مع نظرها في المادة ٧١. وقدّمت الجزائر (A/AC.261/L.171) وفرنسا (A/AC.261/L.158/Rev.1) اقتراحين بشأن هذه المادة. وبعد مناقشات مستفيضة، أنشأ نائب الرئيس المسؤول عن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية فريقا عاملا غير رسمي برئاسة سويسرا، وطلب إليه أن يعدّ نصّا منقّحا للمادتين ٦١ و ٧١، مراعيا في ذلك أيضا المادة ٦٢، وآخذا في الاعتبار النص الراهن للخيار ١ من المادة ٦١ والمادة ٧١ واقتراحي الجزائر وفرنسا واقتراح باكستان (A/AC.261/11) والتعليقات التي أبديت أثناء المناقشة. وطلب الفريق العامل غير الرسمي إلى رئيسه أن يعد نصّا مدمجا يمكن للفريق العامل أن ينظر فيه، وذلك ربما في الدورة الخامسة للجنة المخصصة. وعقب النقاش المذكور أعلاه، قدمت فرنسا اقتراحا منقحا (A/AC.261/L.158/Rev.1)، تحذف بمقتضاه عبارة "أو، في حالة الأموال العمومية المختلسة، رد تلك الأموال" من الفقرة ٢ وتضاف فقرة ٣ جديدة يكون نصها كما يلي:

"على الرغم من أحكام الفقرات ١ و٢ و٣ من هذه المادة، عندما تنفّذ المصادرة وفقا لأحكام الفقرة ١ (ب) من المادة [...] [التعاون الدولي لأغراض المصادرة] من هذه الاتفاقية، استنادا إلى قرار قطعي صادر عن محكمة موجودة في اقليم الدولة الطرف الطالبة فيما يتعلق بجرائم اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلسة، حسبما هو مشار إليه في المادتين [...] [اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها [بشكل آخر] [أو اساءة استعمالها] من جانب موظف عمومي] و[...] [تجريم غسل عائدات الفساد] من هذه الاتفاقية، تُرجع الدولة الطرف متلقية الطلب إلى الدولة الطرف الطالبة الممتلكات المُصادرة، حسبما هو مبيّن في الفقرة ١ من المادة [...] [المصادرة والحجز] من هذه الاتفاقية، وفقا للسبل والوسائل التي تُحدّد في اتفاق أو ترتيب ثنائي بين الدولتين الطرفين المعنيتين. وتقتطع الدولة الطرف متلقية الطلب من المبالغ المعادة جميع التكاليف التي تكبدتها في سير إجراءاتها."

الخيار ١[٢٦٤]

التصرف في العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة

١- تتصرف الدولة الطرف في ما تصادره من عائدات إجرامية أو ممتلكات عملا بالمادة [...] [المصادرة والحجز]، أو الفقرة ١ من المادة [...] [التعاون الدولي لأغراض المصادرة] من هذه الاتفاقية، وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.

٢- عندما تتخذ الدولة الطرف إجراء ما بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادة [...] [التعاون الدولي لأغراض المصادرة] من هذه الاتفاقية، تنظر تلك الدولة على وجه الأولوية، طالما كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا ما طلب منها ذلك، في إرجاع العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو إرجاع تلك العائدات الاجرامية أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين أو، في حالة الأموال العمومية المختلسة، رد تلك الأموال.

٣- يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراء ما بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادة [...] [المصادرة والحجز] أو للمادة [...] [التعاون الدولي لأغراض المصادرة] من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:

(أ) التبرع بقيمة تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو بالأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو بجزء منها، إلى الحساب المخصص وفقا للفقرة ٢ (ج) من المادة [...] [تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية] من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الفساد؛

(ب) تقاسم تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الاجرامية أو الممتلكات، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع الدول الأطراف الأخرى، على أساس منتظم أو تبعا للحالة.

(264) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/IPM/4) (المادة ١٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة، مع تغيير طفيف في الفقرة ٢ بغية ادراج الأموال العمومية المختلسة). وأثناء القراءة الأولى لمشروع النص، في الدورة الثانية للجنة المخصصة، رأت معظم الوفود أن هذا الخيار هو أساس جيد لمزيد من النظر في هذه المادة.

الخيار ٢[٢٦٥]

التصرّف في العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة وإرجاعها إلى
بلدانها الأصلية أو إلى الأشخاص المؤهلين لتلقيها

١- على الدولة الطرف التي تصادر عائدات إجرامية أو ممتلكات عملا بالمادة [...] [المصادرة والحجز] أو الفقرة ١ من المادة [...] [التعاون الدولي لأغراض المصادرة] من هذه الاتفاقية أن تتصرف في تلك العائدات الاجرامية أو الممتلكات.

٢- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لوضع أحكام قانونية تتيح للسلطات المركزية أو الأجهزة التي لديها مسؤوليات ذات صلة أن تتقاسم الممتلكات التي تمثل عائدات إجرامية مع دول أخرى أطراف في هذه الاتفاقية في الحالات التي لا يكون في ذلك إضرار بممتلكات تلك الدول.

٣- على الدولة الطرف التي تطبق قرارات صادرة عنها بشأن المصادرة، أو قرارات صادرة عن دولة طرف أخرى، أفضت إلى حكم نهائي بشأن ممتلكات تمثل عائدات إجرامية، أن تتصرف في تلك الممتلكات وفقا لتشريعاتها هي. ويجوز لتلك الدولة الطرف، طالما كانت قوانينها تسمح بذلك وفي الظروف التي تراها ملائمة، أن تحيل تلك الممتلكات، كليا أو جزئيا، إلى دولة طرف أخرى شاركت في التحقيقات أو الاجراءات القضائية ذات الصلة.

٤- يجوز للدول الأطراف، عند اتخاذ إجراء ما بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادتين [...] [المصادرة والحجز] و[...] [التعاون الدولي لأغراض المصادرة] من هذه الاتفاقية، أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن تقاسم تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، فيما بينها بشكل منتظم أو تبعا للحالة، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، دون مساس بأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة.

(265) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13).

المادة ٦٢[٢٦٦]،[٢٦٧]

إرجاع الممتلكات إلى البلد الأصلي في حالات الإضرار بممتلكات الدولة

١- بصرف النظر عن أحكام المواد [...] [المصادرة والحجز] و [...] [التعاون الدولي لأغراض المصادرة] و [...] [التصرف في العائدات المصادرة] من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المركزية أو أجهزتها التي لها مسؤوليات ذات صلة، من أن ترجع إلى البلد الأصلي ممتلكات تمثل عائدات إجرامية تم الحصول عليها على نحو أضر بذلك البلد.

٢- في مثل هذه الحالات، لا يجوز أن تخضع الممتلكات لنظام التقاسم بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب.

[المادة ٦٣ حذفت.]

المادة ٦٤[٢٦٨]

أحكام محددة[٢٦٩]

١- تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى درجة ممكنة، وفقا لقوانينها الداخلية، بشأن أنجع السبل والوسائل الكفيلة بمنع ومكافحة إحالة الموجودات، بما في ذلك الأموال،

(266) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13). وأثناء القراءة الأولى لمشروع النص، في الدورة الثانية للجنة المخصصة، رأت اللجنة المخصصة أنه سيلزم النظر في هذه المادة بالاقتران مع المواد ٦٠ و٦١ و٦٨ و٧١ عند القراءة الثانية لمشروع النص. وأثناء القراءة الأولى أيضا، اقترحت زامبيا حذف هذه المادة، إذ رأت أن محتوياتها مشمولة على نحو واف بالمادة ٦١ (انظر A/AC.241/L.71).

(267) انظر الحاشية (٢٦٣).

(268) نص هذه المادة مأخوذ من اقتراح مقدم من بيرو (A/AC.261/IPM/11). وأثناء القراءة الأولى لمشروع النص، في الدورة الثانية للجنة المخصصة، اقترحت الصين صيغة جديدة لهذه المادة (انظر A/AC.261/L.82). وأثناء القراء الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، أشار عدد من الوفود إلى أن هناك عناصر نافلة بين هذه المادة ومواد أخرى من مشروع الاتفاقية.

(269) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترحت بضعة وفود أن يكون عنوان هذه المادة "أحكام التعاون" أو "منع إحالة الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة واستردادها" أو "التعاون على منع الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة ومكافحتها".

ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أفعال فساد،[٢٧٠] عن طريق اعتماد تدابير وآليات فعالة ضمن جملة أمور، بغية:

(أ) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى بشأن الأساليب والوسائل الفاسدة المستخدمة في نقل الموجودات، بما في ذلك الأموال، ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أفعال فساد؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى من خلال مؤسساتها المالية وهيئاتها التنظيمية والإشرافية[٢٧١] على اكتشاف [وتجميد][٢٧٢] التحويلات والمعاملات التي تشمل موجودات، بما في ذلك أموال، ذات مصدر غير مشروع ومتأتية من أفعال فساد؛

(ج) التعاون، بالتنسيق مع المؤسسات المصرفية والمالية ومع الهيئات التنظيمية والإشرافية في بلدانها، على سد أي ثغرات تنظيمية في قوانينها قد تؤدي إلى إحالة أو إخفاء للموجودات، بما في ذلك الأموال، ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أفعال فساد؛

(د) إمداد بعضها البعض بالمساعدة التقنية، بناء على الطلب، في تنقيح قوانينها المالية بغية سد أية ثغرات تنظيمية قد تسمح بإحالة الموجودات، بما في ذلك الأموال، ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أفعال فساد، بلا مراقبة.[٢٧٣]

٢- لأغراض هذه الاتفاقية، يعتبر استرداد البلدان الأصلية المتضررة الموجودات، بما فيها الأموال، ذات المصدر غير المشروع، حقاً[٢٧٤] [غير قابل للتصرف][٢٧٥] بقدر ما

(270) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، أشير إلى أنه سيكون من الضروري ضمان الاتساق في المصطلحات المستخدمة في كامل هذه المادة، على نحو يتفق مع التعبير الذي سيُعرَّف وفقا للفقرة الفرعية (ث) من المادة ٢.

(271) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترحت بضعة وفود إضافة سلطات التحقيق والملاحقة القضائية.

(272) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترحت وفود عديدة حذف هذه الكلمة حيث إن التجميد ليس من اختصاص المؤسسات والهيئات المشار إليها في هذه الفقرة. وفضّلت بضعة وفود الاحتفاظ بهذه الصيغة.

(273) بعد القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، أرجأت اللجنة المخصصة البت في الصيغة والمكان المناسبين لهذه الفقرة. وحُذفت الفقرة ٢ السابقة بعد القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، على أساس أن يُنظَر ضمن سياق المادة ٥٨ في المسألة المتعلقة بأثر الأحكام الضريبية في التعاون القضائي والإداري على منع الفساد ومكافحته.

(274) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، رأت بعض الوفود أنه ينبغي وضع هذه الكلمة أيضا بين معقوفتين.

تكون الموجودات المحالة ذات المصدر غير المشروع متأتية من أفعال فساد وجرائم متصلة بها.[٢٧٦]،[٢٧٧]

المادة ٦٥[٢٧٨]

كشف [ومنع] إحالة الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لكي تجري المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية فحصا دقيقا يكفل تحسين كشف الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة. ويتعين أن تشمل تلك التدابير ما يلي:

(275) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص، في الدورة الثانية للجنة المخصصة، دارت مناقشة مستفيضة حول مدى ملاءمة هذا التعبير. وأشار معظم الوفود إلى أن لهذا التعبير معنى خاصا ذا آثار قانونية لا تمت بصلة لهذه الاتفاقية، واقترحت حذفها. وأعربت وفود عديدة عن ادراكها آثار ذلك التعبير، لكنها رأت من المهم أن تكون هناك صيغة ترسي المبدأ القائل بأن الموجودات والأموال المتأتية من مصدر غير مشروع هي ملك لدولة المنشأ. واقترحت المكسيك تعديل الفقرة ليصبح نصها كما يلي:

"٢- لأغراض هذه الاتفاقية، يكون للدول الأطراف التي اختُلست أموالها العمومية عن طريق ارتكاب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ونقلت تلك الأموال إلى الخارج، حق حصري في استرداد تلك الأموال."

واقترحت باكستان اعادة صياغة هذه الفقرة على النحو التالي:

"٢- لأغراض هذه الاتفاقية، يعتبر الحق في الموجودات المحازة على نحو غير مشروع والمتأتية من أفعال فساد، بصرف النظر عن موقعها، عائدا إلى الدولة المتضررة التي تأتت منها تلك الموجودات، ويكون لها الحق الأساسي [غير القابل للتصرف] في استردادها والحصول على امكانية اعادة تلك الموجودات أو نقلها."

(276) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص، في الدورة الثانية للجنة المخصصة، رأت بعض الوفود أن هذه الفقرة ينبغي أن تصبح الفقرة الأولى من هذه المادة. وقد أُعرب عن ذلك الموقف مجددا أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة.

(277) عقب القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، طلب نائب الرئيس المسؤول عن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية من المكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن تنسّقا مشاورات مع الوفود المهتمة بهدف صوغ اقتراح منقّح تستطيع اللجنة المخصصة الاستناد إليه لمواصلة النظر في هذه الفقرة. و لم تكن تلك الوفود قد قدّمت نصا منقّحا إلى الأمانة عند تقديم هذه الوثيقة.

(278) نص هذه المادة هو صيغة منقحة قدمتها الولايات المتحدة، التي تولت تنسيق أعمال فريق عامل غير رسمي أنشأه نائب الرئيس المسؤول عن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية عقب القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة. و لم تستعرض اللجنة المخصصة هذا النص المنقح بعد توزيعه. وأثناء القراءة الثانية، كان هناك نقاش بشأن ما إذا كان هناك تداخل بين هذه المادة والمادة ١٤. واقترحت بعض الوفود أن تدمج عدة أجزاء من هذه المادة في المادة ١٤، بينما رأت وفود أخرى أنه ينبغي أن تنقل المادة ١٤ إلى هذا الفصل وتدمج في هذه المادة.

(أ) اصدار ارشادات إلى المؤسسات المالية:

'١' بشأن التدابير الملائمة للتعرف على [كبار] الموظفين العموميين الأجانب [المعينين][٢٧٩] الحاليين والسابقين وأفراد أسرهم الأقربين ومعارفهم المقربين والكيانات التي كوّنها أولئك الأشخاص أو كوّنت لصالحهم؛

'٢' بشأن ما ينبغي الاحتفاظ به من سجلات ملائمة للحسابات والمعاملات الخاصة بأولئك الأشخاص؛

'٣' بشأن أنواع المعاملات والحسابات التي ينبغي لتلك المؤسسات أن توليها اهتماما خاصا؛

(ب) إلزام المؤسسات المالية بأن تتخذ خطوات معقولة للتحقق من هوية الأصحاب الاسميين والانتفاعيين للحسابات العالية القيمة [حسبما تقرره الدولة الطرف التي تتولى الرقابة والإشراف] وكذلك مصادر الأموال المودعة في تلك الحسابات؛[٢٨٠]

(ج) إلزام المؤسسات المالية بأن تجري فحصا مشددا للحسابات العالية القيمة [حسبما تقرره الدولة الطرف التي تتولى الرقابة والاشراف][٢٨١] التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من جانب، أو نيابة عن، [كبار] الموظفين العموميين الأجانب [المعينين][٢٨٢] الحاليين أو السابقين أو أفراد أسرهم الأقربين ومعارفهم المقرَّبين والهيئات التي كونها أولئك الأشخاص

(279) أبديت آراء متباينة بشأن ما إذا كان الفحص الدقيق ملائما فيما يتعلق بالموظفين الأجانب الذين يضطلعون بمسؤوليات رفيعة المستوى فحسب أو كذلك بشأن فيما يتعلق بمجموعة أوسع من الموظفين، وهو ما رأت بعض الوفود أن من المستحيل تنفيذه وأنه يمكن أن يُضعف الغرض من الفحص الدقيق. وأعيد تكرار هذه الآراء أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة. وأثناء تلك القراءة، اقترحت بعض الوفود أن المصطلح المناسب سيكون هو "الشخصيات السياسية"، الذي عرفته لجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف كما يلي:

"الشخصيات السياسية هي الأفراد الذين يتولون أو كانوا يتولون وظائف عمومية مرموقة، بمن فيهم رؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين، وكبار الموظفين الحكوميين أو القضائيين أو العسكريين، وكبار المديرين التنفيذيين للشركات المملوكة للدولة؛ ومسؤولو الأحزاب السياسية الهامة".

واقترح أحد الوفود أن يضاف أيضا "العشير".

(280) أعرب بعض الوفود عن شاغل مؤداه أن معنى مصطلح "الحسابات العالية القيمة" ينبغي توضيحه بذكر مبلغ ما أو بإتاحة المجال لمراعاة الفوارق النسبية في الاقتصادات. وأثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، كان هناك اختلاف مستمر في الآراء بشأن ما إذا كان تعريف هذا المصطلح لازما.

(281) أنظر الحاشية (٢٨٠).

(282) أنظر الحاشية (٢٨١).

أو كونت لصالحهم. ويصمّم ذلك الفحص الدقيق بطريقة معقولة لكشف المعاملات التي قد تنطوي على موجودات مكتسبة بصورة غير مشروعة، ولا ينبغي أن يُؤوّل على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك؛

(د) إلزام المؤسسات المالية بابلاغ السلطات المختصة بالمعاملات المشبوهة[٢٨٣] المتعلقة بالحسابات المبينة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من هذه الفقرة. وتكون اشتراطات الابلاغ هذه خاضعة لأحكام "أمان" ملائمة بغية حماية الأفراد والمؤسسات من المسؤولية المترتبة على الامتثال لاشتراطات الابلاغ هذه، وتقضي بحظر إعلام الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين الضالعين في المعاملة بوجود البلاغ أو إفشائه لهم.[٢٨٤]

٢- [تنفذ] [تعتمد] الدول الأطراف تدابير تضمن مساعدة نظمها المصرفية والمالية وهيئاتها الرقابية والإشرافية على منع إحالة الموجودات، بما فيها الأموال، ذات المصدر غير المشروع المتأتية من [أفعال مجرمة بموجب هذه الاتفاقية] [أفعال تجرمها الدول الأطراف وفقا لهذه الاتفاقية] بوسائل منها تسجيل المعاملات بصورة شفافة؛ وتحديد هوية الزبائن بوضوح؛ والامتناع عن منح شروط تفضيلية أو امتيازية [للسياسيين أو][٢٨٥] للموظفين العموميين؛ وإبلاغ السلطات المختصة بالمعاملات المشبوهة؛ ورفع السرية المصرفية عند الاقتضاء؛ [وكشف الموجودات، بما فيها الأموال، ذات المصدر غير المشروع المتأتية من [أفعال مجرمة بموجب هذه الاتفاقية] [أفعال تجرمها الدول الأطراف وفقا لهذه

(283)أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترحت المكسيك الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة "المعاملات غير العادية" في هذه المادة، وكذلك حيثما تظهر في مشروع النص.

(284)أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي نقل هذه الفقرة، وخصوصا الفقرتين الفرعيتين (ب) و(د)، إلى المادة ١٤، بينما أعرب وفد واحد عن صعوبات كبيرة في قبول الفقرة الفرعية (ب). وأشارت بعض الوفود إلى أنها لا ترغب في تحويل توصيات من مصادر أخرى بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بغسل الأموال إلى صيغة ملزمة قانونا. وشككت بعض الوفود في الكيفية التي يمكن أن ينفذ بها مفهوم "الفحص الدقيق" كاملا على نحو واقعي، بينما ذكر أحد الوفود أنه ينفذه بالفعل.

(285)أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اعتبرت بعض الوفود هذا المفهوم جديدا واقترحت حذفه، بحجة أنه قد يكون من غير المناسب جعل هذه المعاملة التفضيلية غير قانونية في بعض السياقات. ورأت وفود أخرى أنه مفهوم مفيد يمكن إيلاؤه مزيدا من البحث.

الاتفاقية]][(٢٨٦)]، ثم إصدار أوامر بتجميدها؛ وتيسير إرجاع تلك الموجودات إلى بلدانها الأصلية.(٢٨٧)

٣- [تنفذ] [تعتمد] الدول الأطراف تدابير تضمن أن تحظر نظمها المصرفية والمالية وهيئاتها الرقابية والإشرافية إنشاء مصارف أو مؤسسات مالية أخرى ليس لها وجود حقيقي، وأن تطالب المصارف بأن تطلب بدورها من المصارف المراسلة لها أو المصارف ذات الصلة بها أن تمتثل امتثالا صارما لسياسات مكافحة غسل الأموال مثل مبدأ "اعرف زبونك"، والإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة.(٢٨٨)

٤- [تنفذ] [تعتمد] الدول الأطراف تدابير لضمان احتفاظ مؤسساتها المصرفية والمالية، لفترة زمنية ملائمة، بسجلات لما أجري من معاملات. وينبغي أن تتضمن السجلات معلومات عن قيمة كل معاملة، وهوية المشاركين فيها ومكان إقامتهم، والصفة القانونية لأي شخص يشارك فيها بالنيابة عن هيئة اعتبارية، وهوية [المنتفع الحقيقي][(٢٨٩)] من الإحالة المعنية، وكذلك وصفا دقيقا للمعاملة ذاتها.(٢٩٠)

٥- فيما يتعلق بالفقرة ٤ من هذه المادة، [تنفذ] [تعتمد] الدول الأطراف تدابير لمنع الشركات الوهمية والكيانات الاعتبارية، أيا كان نوعها، من إخفاء هوية [المالكين الحقيقيين] للموجودات، بما فيها الأموال، وهوية [المنتفعين الحقيقيين] من المعاملات، عن السلطات القضائية أو عن النظام المصرفي والمالي.(٢٩١)

---

(286)أعرب عدد من الوفود عن مواجهة صعوبات بشأن هذا المفهوم، حيث أنها رأت أنه من غير الواضح ما إذا كانت الإشارة إلى وظائف الكيانات العمومية أم كيانات القطاع الخاص. ورأت تلك الوفود أن المشكلة تتعلق بالفقرة بكاملها.

(287)رأى عدد من الوفود أن عناصر هذه الفقرة قد شملت بصورة كافية في المادة ١٤ وأحكام أخرى، ولذلك ينبغي حذف هذه الفقرة. وأشارت بيرو، باعتبارها واضعة الفقرة، إلى اعتزامها إعادة النظر فيها ومقارنتها بالمادة ١٤ قبل القراءة الثالثة لمشروع النص.

(288)رأت بعض الوفود أنه ينبغي نقل هذه الفقرة إلى المادة ١١ أو المادة ١٤. وأشارت بيرو، باعتبارها واضعة الفقرة، إلى اعتزامها إعادة النظر فيها ومقارنتها بالمادة ١٤ قبل القراءة الثالثة لمشروع النص.

(289)أشارت بعض الوفود إلى أنه ينبغي جعل هذا المصطلح متسقا مع مصطلح "المالك المنتفع" المستخدم في المادة ١٤. ولاحظت وفود أخرى أن ذلك قد يكون مفهوما مختلافا اختلافا طفيفا.

(290)رأت بعض الوفود أن المفاهيم الواردة في هذه الفقرة تعتبر نافلة (وإن كانت أكثر تفصيلا نسبيا) بالنسبة إلى المفاهيم الواردة في المادة ١٤ ومواد أخرى، ولذلك يمكن حذف هذه الفقرة. وأشارت بيرو، باعتبارها واضعة الفقرة، إلى اعتزامها إعادة النظر فيها ومقارنتها بالمادة ١٤ ومواد أخرى قبل القراءة الثالثة لمشروع النص.

(291)فيما يتعلق المصطلحات الواردة بين معقوفات، انظر الحاشية (٢٩٠). ورأت عدة وفود أنه ينبغي نقل المفهوم الوارد في هذه الفقرة إلى الفقرة ١ (د) من المادة ١١. وأشارت بيرو، باعتبارها واضعة الفقرة، إلى اعتزامها

٦- على كل دولة طرف [أن تنشئ نظما] [تنظر في إنشاء نظم] فعّالة لإقرار الذمة المالية ، وفقا لقانونها الداخلي، تخص [كبار] موظفيها العموميين [المعينين]،[٢٩٢] وأن تستحدث جزاءات ملائمة على عدم الامتثال لتلك النظم. وعلى الدول الأطراف أيضا أن تنظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريا، للتحقيق في الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة والمطالبة بها واستردادها.[٢٩٣]

٧- على كل دولة طرف [أن تعتمد] [تنظر في اعتماد] ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لالزام [كبار] الموظفين العموميين [المعينين][٢٩٤] الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المختصة بتلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات. ويتعين أن تنص تلك التدابير أيضا على جزاءات ملائمة على عدم الامتثال.[٢٩٥]

[المادة ٦٦
وحدة الاستخبارات المالية]

تتعاون الدول الأطراف على منع ومكافحة إحالة الموجودات، بما فيها الأموال، ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أفعال الفساد، وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك الموجودات، بوسائل منها [تعيين أو] انشاء وحدة استخبارات مالية لكي تكون مسؤولة عن تلقي المعلومات المالية المفشاة التي تخص العائدات الإجرامية المشبوهة أو التي هي مطلوبة بمقتضى التشريعات أو اللوائح الوطنية وتحليل تلك المعلومات وتعميمها على السلطات المختصة. ويتعين

إعادة النظر فيها قبل القراءة الثالثة لمشروع النص. وأشار وفد واحد إلى أنه لا ينبغي صوغ الفقرة على نحو يوحي بأن الشركات الوهمية موجودة في جميع البلدان.

(292) رأت بعض الوفود أنه ينبغي حذف كلمة "كبار"، بينما رأت وفود أخرى أن إبقاءها أساسي. ورأت بعض الوفود أنه ينبغي أن يشمل ذلك موظفي القطاع الخاص أيضا.

(293) أشارت بعض الوفود إلى أنها ستواجه صعوبات دستورية بشأن هذا الحكم وأن من الضروري، على الأقل، ألا يجعل إلزاميا. ورأت بعض الوفود أيضا أن من الأنسب أن يكون الحكم إما في المادة ٦ أو المادة ٧، بينما رأت وفود أخرى أنه ينبغي أن يظل في الفصل الخامس.

(294) أنظر الحاشية (٢٩٣).

(295) أشارت بعض الوفود إلى أنها ستواجه صعوبات دستورية بشأن هذا الحكم وأن من الضروري، على الأقل، ألا يجعل إلزاميا. ورأت بعض الوفود أيضا أن من الأنسب أن يكون الحكم إما في المادة ٦ أو المادة ٧، بينما رأت وفود أخرى أنه ينبغي أن يظل في الفصل الخامس.

أن تكون وحدة الاستخبارات المالية المتلقية قادرة على استخدام المعلومات داخل إقليمها، وفقا لتشريعاتها الوطنية، إذا أذنت لها بذلك وحدة الاستخبارات المالية التي قدمت تلك المعلومات.[٢٩٦]

المادة ٦٧[٢٩٧]

الاسترداد المباشر للموجودات

تسمح كل دولة طرف، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي، للدول الأطراف الأخرى بالمشاركة في إجراءات قانونية لكي تسترد بصورة مباشرة [موجودات مكتسبة بصورة غير مشروعة]، وعليها لتلك الغاية:

(أ) أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى أمام محاكمها بشأن ملكية [موجودات مكتسبة بصورة غير مشروعة] موجودة في إقليمها، بأن تقدم إما:

'١' دليلا يثبت الحق في ملكية الموجودات أو يثبت ملكيتها؛ وإما

'٢' حكما [مدنيا] قطعيا يثبت الحق في ملكية الموجودات أو يثبت ملكيتها صادرا عن السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك الأمر جائز الإنفاذ في إقليم الدولة متلقية الطلب طالما كان قانون تلك الدولة الطرف يسمح بذلك؛

(ب) أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير للإذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية بدفع تعويض أو عطل وضرر أو جزاءات لدولة طرف أخرى يمكن أن تكون قد تضررت من هذه الجرائم؛

(296) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود حذف هذه المادة، وأشار إلى وجود أوجه تضارب مع المادة ١٤. وأفادت وفود أخرى بأن الجملة الأخيرة من هذه المادة تثير قلقا كبيرا بشأن حماية البيانات الشخصية.

(297) نص هذه المادة هو صيغة منقحة قدمتها الولايات المتحدة، التي تولت تنسيق أعمال فريق عامل غير رسمي أنشأه نائب الرئيس المسؤول عن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية عقب القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة. وقد قرر الفريق العامل غير الرسمي فصل آليات الاسترداد التي تعتمد على إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة واقترح إدخال مادة جديدة هي المادة ٦٧ مكررا تشمل آليات لاسترداد الموجودات من خلال التعاون الدولي في المصادرة. ولم تتح للجنة المخصصة الفرصة لاستعراض هذا النص المنقح بعد تقديمه.

(ج) أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير للإذن لمحاكمها في إجراءات المصادرة بالفصل في مطالبة دولة طرف أخرى والاعتراف بتلك المطالبة باعتبارها مالكا شرعيا [للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة] قبل الأمر بمصادرة تلك الممتلكات؛

(د) أن تتخذ ما قد تراه لازما من تدابير لتيسير استرداد [الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة].

المادة ٦٧ مكررا

آليات استرداد الموجودات من خلال التعاون الدولي في المصادرة

لأغراض استرداد العائدات الإجرامية والتمكين من تبادل المساعدة القانونية وفقا للمادة [...] [التعاون الدولي لأغراض المصادرة] من هذه الاتفاقية:

(أ) تزوّد كل دولة طرف سلطاتها المختصة، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي، بصلاحيات كافية لتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف الأخرى على استرداد [الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة]، وعليها لتلك الغاية:

'١' أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ حكم قطعي صادر عن دولة طرف أخرى يأمر بمصادرة [موجودات مكتسبة بصورة غير مشروعة] أو سداد مبلغ من المال مقابل لتلك الموجودات؛

'٢' أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من الأمر بمصادرة [موجودات مكتسبة بصورة غير مشروعة] ذات منشأ أجنبي أو سداد مبلغ من المال مقابل لتلك الموجودات، بما في ذلك [الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة] المتصلة بجرائم غسل الأموال؛

'٣' أن تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة ممتلكات تمثل [موجودات مكتسبة بصورة غير مشروعة] بدون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني أو حامل سند الملكية بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو الحصانة أو في أي حالات أخرى مناسبة.

(ب) تزوّد كل دولة طرف سلطاتها المختصة، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي، بصلاحيات كافية لتمكينها من القيام، على وجه السرعة، بناء على طلب دولة طرف أخرى، بحجز الممتلكات التي يوجد أساس وجيه للاعتقاد بأنها ستكون خاضعة للاسترداد

بصفتها [موجودات مكتسبة بصورة غير مشروعة]، أو بفرض قيود على تلك الممتلكات، أو بمنع أي تعامل فيها أو إحالة لها أو تصرف فيها بأي شكل آخر، وعليها لتلك الغاية:

'١' أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير للحفاظ على الممتلكات ترقبا لإجراء مصادرة قد تتخذه بصفتها الدولة متلقية الطلب؛

'٢' أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لفرض قيود على الموجودات أو حجزها استنادا إلى توقيف أو اتهام جنائي أجنبي يتعلق باكتساب هذه الموجودات؛

'٣' أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لإنفاذ أمر تقييدي أو أمر حجز صادر عن محكمة مختصة في دولة طرف أخرى؛

'٤' أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لفرض قيود على الموجودات أو حجزها بناء على طلب يوفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الممتلكات ستكون محددة في حكم مصادرة في الدولة الطالبة؛

'٥' أن تعتمد ما قد تراه مناسبا من تدابير إضافية للحفاظ على الممتلكات المطلوب مصادرتها.

المادة ٦٨

[أحكام خاصة بشأن التعاون]

١- تتعاون الدول الأطراف مع بعضها البعض على تعجيل عملية [إقرار أو] تنفيذ الأحكام القضائية، حسب الاقتضاء، التي تقرر المسؤولية الجنائية والمدنية في قضايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وفقا لقانونها الداخلي، بغية تسهيل استرداد الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة.(٢٩٨)

٢- عند تلقي طلب ملائم(٢٩٩) من دولة طرف أخرى، على الدولة [الطرف] متلقية الطلب أن تبلغ المؤسسات المالية الخاضعة لولايتها القضائية بهوية كبار الموظفين العموميين الأجانب الحاليين والسابقين الذين سيتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق على حساباتهم الفحص المعزز كما هو مبين في الفقرة ٢ من المادة [...] [كشف [ومنع] احالة

(298) نص منقّح قدمته بيرو عقب القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، بناء على طلب نائب الرئيس المسؤول عن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية. واقترح بعض الوفود حذف هذه الفقرة.

(299) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص، في الدورة الثانية للجنة المخصصة، اقترحت وفود عديدة حذف كلمة "ملائم".

الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة] من هذه الاتفاقية، اضافة إلى الموظفين الذين قد تحددهم المؤسسات المالية بطريقة أخرى.[٣٠٠]،[٣٠١]

٣- تعتمد كل دولة طرف تدابير تجيز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن افشاء تلك المعلومات قد يساعد الطرف المتلقي على استهلال أو اجراء تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم ذلك الطرف طلبا بمقتضى هذا الفصل.[٣٠٢]

[المادة ٦٩ حذفت.][٣٠٣]

[المادة ٧٠ حذفت.][٣٠٤]

المادة ٧١[٣٠٥]

التصرف في الموجودات

١- يتعين التصرف في الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، والمستردة بمقتضى هذا الفصل، وفقا للقانون الداخلي. وعند الاستجابة لطلب دولة طرف أخرى

(300) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص، في الدورة الثانية للجنة المخصصة، كررت وفود عديدة ما أبدته أثناء مناقشة المادة ٦٥ من ملاحظات بشأن استعمال صفة "كبار". وقد أثيرت هذه المسألة مجددا أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة.

(301) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترحت وفود عديدة نقل هذه الفقرة إلى المادة ٦٧.

(302) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترحت وفود كثيرة حذف هذه الفقرة معربة عن تفضيلها للفقرة ٤ من المادة ٥٣ بصفتها أنسب صيغة لمعالجة هذه المسألة.

(303) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، تقرر حذف المادة ٦٩ نظرا لتشابهها مع المادة ٦٠. واتفق أيضا على أن تدرج بين معقوفتين في الفقرة ٣ من المادة ٦٠ أي عناصر جديدة واردة في المادة ٦٩. وطلب نائب الرئيس المسؤول عن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية من النمسا والولايات المتحدة تحديد تلك العناصر الجديدة. وقد أدمجت هذه العناصر في نص المادة ٦٠ المنقح.

(304) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، تقرر حذف المادة ٧٠ لتشابهها مع المادة ٦٠. واتفق أيضا على أن تدرج بين معقوفتين في المادة ٦٠ أي عناصر جديدة واردة في المادة ٧٠. وطلب نائب الرئيس المسؤول عن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية من الولايات المتحدة تحديد تلك العناصر الجديدة. وقد أدمجت هذه العناصر في نص المادة ٦٠ المنقح.

(305) انظر الحاشية (٢٦٣).

بمقتضى هذا الفصل، على الدول الأطراف، بقدر ما يسمح به قانونها الداخلي، أن تقوم بما يلي:

(أ) النظر على وجه الأولوية في إحالة الموجودات المستردة على نحو يكفل تعويض ضحايا الجريمة أو إرجاع الموجودات إلى أصحابها الشرعيين؛

(ب) النظر، حيثما يكون ذلك ملائما، في اشتراط استخدام كل الموجودات المستردة أو جزء منها لدعم مبادرات وبرامج مكافحة الفساد؛

(ج) النظر، حيثما يكون ذلك ملائما، في تقاسم الموجودات المصادرة مع السلطات الأجنبية التي قدمت المساعدة في التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي أدى إلى المصادرة؛

(د) يجوز للدولة متلقية الطلب، حيثما يكون ذلك ملائما، أن تقتطع النفقات المعقولة المتكبدة في التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي أدى إلى استرداد الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، قبل إحالة تلك الموجودات المستردة أو اقتسامها بمقتضى هذا الفصل.

٢- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للقيام، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) إنشاء آلية للنظر في المطالبات المقدمة من دولة طرف أخرى بشأن الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة والمشمولة بإجراء مصادرة؛ و

(ب) استحداث صلاحية لاقتسام الموجودات المصادرة مع السلطات الأجنبية، تقديرا لما يقدم من مساعدة تؤدي إلى المصادرة.

[المادة ٧٢ حذفت.][(٣٠٦)]

(306) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، تقرر حذف المادة ٧٢ نظرا لتشابهها مع المادتين ٦٠ و ٧٤. واتفق أيضا على أن تدرج بين معقوفتين في المادتين ٦٠ و ٧٤ أي عناصر جديدة واردة في المادة ٧٢. وطلب نائب الرئيس المسؤول عن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية من كندا والولايات المتحدة تحديد تلك العناصر الجديدة. وقد أدمجت هذه العناصر في المادتين ٦٠ و٧٠، حسب الاقتضاء.

سادسا- المساعدة التقنية والتدريب وجمع المعلومات وتبادلها وتحليلها

المادة ٧٣[٣٠٧]

جمع المعلومات عن طبيعة الفساد وتبادلها وتحليلها

١- تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الخبراء، بتحليل الاتجاهات السائدة في الفساد داخل إقليمها، وكذلك في الظروف التي تُرتكب فيها جرائم الفساد.

٢- تنظر الدول الأطراف في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالفساد والمعلومات عن أفضل الممارسات لمنع الفساد ومكافحته وتبادل تلك الخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية. وتحقيقاً لذلك الغرض، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.

٣- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

٤- تقدم الدول الأطراف إلى بعضها البعض أقصى قدر من العون التقني المتبادل بشأن أنجع السبل والوسائل لمنع أفعال الفساد وردعها وكشفها والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها.[٣٠٨]

(307) نص هذه المادة هو اقتراح منقّح مقدم من المكسيك والنمسا وهولندا (A/AC.261/L.165) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة. ولم تستعرض اللجنة المخصصة هذا النص بعد توزيعه.

(308) عقب القراءة الأولى لمشروع النص، في الدورة الثانية للجنة المخصصة، اقترحت المكسيك إدراج مادة جديدة بالرقم ٧٣ مكررا، يكون عنوانها "مشاركة المواطنين" ويكون نصها كما يلي:

"تشجع الدول الأطراف وتيسّر مشاركة المواطنين، بما يتفق مع تشريعاتها الداخلية، في تصميم السياسات الخاصة بمكافحة الفساد، وفي تطبيق آليات الرصد والتقييم، وفي إجراء الدراسات عن أسباب الفساد وآثاره."

المادة ٧٤[٣٠٩]

التدريب والمساعدة التقنية

١- تقوم كل دولة طرف، بالقدر اللازم، باستهلال أو صوغ أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته. وتُعنى تلك البرامج، التي يمكن أن تشمل إعارات وتدريبا داخليا، بأشياء منها:[٣١٠]

(أ) وضع تدابير فعّالة لمنع الفساد أو كشفه أو التحقيق فيه أو المعاقبة عليه أو مكافحته، بما في ذلك اللجوء إلى جمع الأدلة وأساليب التحقيق؛

(ب) بناء القدرات في مجال صوغ وتخطيط سياسات استراتيجية لمكافحة الفساد؛

[(ج) تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة التي تفي بمتطلبات الاتفاقية؛][٣١١]

(د) تقييم وتعزيز المؤسسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الشؤون المالية العمومية، بما في ذلك الاشتراء العمومي، والقطاع الخاص؛

[(هـ) منع ومكافحة إحالة الموجودات، بما فيها الأموال، ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أفعال فساد واسترجاع تلك الموجودات؛][٣١٢]

[(و) كشف وتجميد الموجودات المحالة، بما فيها الأموال، ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أفعال فساد؛][٣١٣]

(309) نص هذه المادة هو صيغة منقّحة مقدمة من كندا بالتشاور مع بيرو والمملكة المتحدة، بناء على طلب من نائب الرئيس المسؤول عن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية عقب القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة. وتشمل الصيغة المنقّحة لهذه المادة عناصر من المادة ٧٢. ولم تستعرض اللجنة المخصصة هذا النص المنقّح بعد توزيعه.

(310) هذا النص هو صيغة تجمع بين العبارة الاستهلالية للفقرة ٢ من الخيارين ١ و٢ وفقرات فرعية منقّحة من الخيار ٢، إضافة إلى الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) بغية النص على المساعدة التقنية لإتاحة تنفيذ تدابير المنع الواردة في مشروع الاتفاقية.

(311) النص مأخوذ من الفقرة ٥ من المادة ٧٢ السابقة.

(312) النص مأخوذ من الفقرات ٥-٧ من المادة ٧٢ السابقة.

(313) النص مأخوذ من الفقرتين ٥ و٧ (أ) من المادة ٧٢ السابقة.

[(ز) مراقبة حركة الموجودات، بما فيها الأموال، المتأتية من أفعال فساد ومراقبة الطرائق المتبعة في إحالة تلك الموجودات أو إخفائها أو تغيير شكلها؛][(٣١٤)،(٣١٥)]

[(ح) استحداث آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعّالة لتيسير إرجاع الموجودات، بما فيها الأموال، ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أفعال فساد؛][(٣١٦)]

(ط) استحداث وسائل تستعمل في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية؛

(ي) التدريب على اللوائح الوطنية والدولية واللغات.

٢- تقدم [تنظر] الدول الأطراف [في أن تقدم] إلى بعضها البعض، حسب قدراتها، أكبر قدر من المساعدة التقنية، ولا سيما لصالح البلدان النامية، في خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الفساد، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب في المجالات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، والتدريب والمساعدة، [وتبادل الخبرات والمعارف المتخصصة ذات الصلة][(٣١٧)] التي ستيسّر التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجالي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.[(٣١٨)]

٣- تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، جهودها الرامية إلى تحقيق أقصى زيادة ممكنة في الأنشطة العملياتية والتدريبية المضطلع بها في المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.[(٣١٩)]

---

(314) النص مأخوذ من الفقرة ٧ (ب) من المادة ٧٢ السابقة.

(315) أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه، نظرا لكون الفقرات الفرعية (هـ)-(ز) من هذه المادة تتناول أساسا مسألة غسل الأموال، فإنه يمكن الاستعاضة عنها بفقرة فرعية واحدة يمكن أن يكون نصّها كما يلي: "وضع تدابير فعّالة لمنع وكشف ومكافحة غسل الأموال أو الموجودات، ولا سيما ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أفعال فساد."

(316) النص مأخوذ من الفقرة ٧ (ج) من المادة ٧٢ السابقة.

(317) النص مأخوذ من الفقرة ٦ من المادة ٧٢.

(318) هذا النص الذي يستند إلى الفقرة ١ والخيار ١ للفقرة ٤ من المادة ٧٤ (بالصيغة الواردة في الوثيقة A/AC.261/3/Rev.1/Add.1) مقدم من بيرو.

(319) أخذ هذا النص من الخيار ١ للفقرة ٥ من المادة ٧٤ (بالصيغة الواردة في الوثيقة A/AC.261/3/Rev.1/Add.1). وقد حذف الجزء الأول من الفقرة لأن بعض الوفود أكدت أنه ليس هناك فيما يبدو أي داع لأن تقتصر الفقرة على الاتفاقات والترتيبات الموجودة.

٤- تساعد [تنظر] الدول الأطراف [في مساعدة] بعضها البعض على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه في بلدانها، لكي تضع، بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع [الأهلي][(٣٢٠)،(٣٢١)] استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد.

[٥- تيسيرا لاسترجاع الموجودات، بما فيها الأموال، المتأتية من أفعال فساد، يجوز للدول الأطراف أن تتعاون بتزويد بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا على تحقيق ذلك الهدف.][(٣٢٢)]

٦- على الدول الأطراف أن تستخدم، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية ودون الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون والمساعدة التقنية ولحفز مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا[(٣٢٣)][، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية].

٧- تنظر الدول الأطراف في إنشاء آليات طوعية بهدف المساهمة ماليا في الجهود التي تبذلها البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لتطبيق هذه الاتفاقية من خلال برامج ومشاريع للمساعدة التقنية.

٨- تنظر الدول الأطراف في تقديم تبرعات إلى المركز المعني بمنع الإجرام الدولي بغرض القيام، من خلال المركز، بتعزيز البرامج والمشاريع المضطلع بها في البلدان النامية بهدف تنفيذ الاتفاقية.[(٣٢٤)]

(320) اقترح بعض الوفود حذف كلمة "الأهلي".

(321) هذا النص مأخوذ من الخيار ٢ للفقرة ٢ مكررا من المادة ٧٤ (بالصيغة الواردة في الوثيقة A/AC.261/3/Rev.1/Add.1).

(322) رأت بعض الوفود أن هذه الفقرة ينبغي أن تنقل إلى المادة ٥٧ (تدابير التعاون الأخرى) لأنها تتناول مسألة التعاون لا المساعدة التقنية.

(323) هذا النص الذي يستند إلى الخيار ٢ للفقرة ٣ من المادة ٧٤ (بالصيغة الواردة في الوثيقة A/AC.261/3/Rev.1/Add.1) عُدّل لتفادي ازدواجيته مع الفقرة ٢.

(324) في الخيار ٢ للفقرة ٧ من المادة ٧٤ (بالصيغة الواردة في الوثيقة A/AC.261/3/Rev.1/Add.1)، استعيض عن كلمة "تقدم" بعبارة "تنظر ... في تقديم".

المادة ٧٥

تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال
التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للفساد من آثار سلبية في المجتمع عموما وفي التنمية المستدامة خصوصا.

٢- تبذل الدول الأطراف قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، جهودا ملموسة، من أجل:

(أ) تعزيز تعاونها مع البلدان النامية على مختلف الأصعدة ، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع ومكافحة الفساد؛

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود لمنع ولمكافحة الفساد بصورة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لتلك الغاية، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب مخصص تحديدا لذلك الغرض في آلية تمويل تابعة للأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر على وجه الخصوص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو من القيمة المعادلة للعائدات الاجرامية أو الممتلكات التي تصادر وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛

(د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها بذلك، خصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

٣- تتخذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

٤- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، آخذة بعين الاعتبار الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي التي تنص عليها هذه الاتفاقية، ولمنع الفساد وكشفه ومكافحته.[٣٢٥]

سابعا- آليات رصد[٣٢٦] التنفيذ[٣٢٧]،[٣٢٨]

المادة ٧٦

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

(325)عقب القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترحت ألمانيا إضافة مادة جديدة عنوانها "تبادل المعلومات الشخصية" في نهاية هذا الفصل (A/AC.261/L.168).

(326)أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، رأى عدد من الوفود أن كلمة "رصد" ليست هي التعبير المناسب وينبغي أن يستعاض عنها بكلمة "متابعة".

(327)اضطلعت اللجنة المخصصة بالقراءة الثانية لهذا الفصل من مشروع الاتفاقية باستخدام النص الوارد في الوثيقة A/AC.261/L.162 أساسا لمداولاتها، ويرد النص مستنسخا أدناه.

(328)أثناء القراءة الثانية لمشروع نص هذا الفصل، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، جرى نقاش مستفيض بشأن ما ستكون عليه السمات المناسبة لأي آلية أو نظام يكفل تنفيذ الاتفاقية المقبلة. ورأى معظم الوفود أن تكون هذه الآلية أو هذا النظام عمليا وفعالا وكفؤا وشفافا وناجع التكلفة ومتناسبا ومنصفا ومحققا لتوافق الآراء ومتسقا في جميع المناطق الجغرافية وموثوقا. وينبغي ألا يكون النظام مفرط التعقيد أو مرهقا أو بيروقراطيا، كما ينبغي أن لا يصاغ على نحو يؤدي إلى تسريب الأموال المطلوبة للمساعدة التقنية، أو يؤدي إلى الثني عن المشاركة. وأعربت بعض الوفود أيضا عن رغبتها في رؤية نظام يُشرك المجتمع الأهلي. ورأى معظم الوفود أن النظام الذي استحدث لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة، بإنشاء مؤتمر للأطراف وصوغ ولاية عامة كافية لتلك الهيئة، يمثل نموذجا جيدا للاقتداء به. ورأى عدد من الوفود أنه سيكون من الجدير استقصاء المدى الذي يمكن أن يكون فيه بعض الخروج عن أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة مسوغا بسبب الطبيعة المختلفة لهذه الاتفاقية. ورأت هذه الوفود أنه يجدر، بصفة خاصة، النظر في إعطاء مؤتمر الأطراف توجيها في الاتفاقية حول الطرائق المتاحة له لأداء مهامه، مع تفادي الدخول في تفاصيل مستفيضة. وبالنسبة لهذه الوفود، سيكون من المهم أيضا كفالة أن يراعي النظام المستحدث للاتفاقية الآليات الإقليمية القائمة ويسعى لتفادي الازدواج غير اللازم. وبالنسبة لمعظم الوفود، سيكون النهج الأنسب هو مضاهاة اتفاقية الجريمة المنظمة، مع ترك تقرير التفاصيل والإجراءات لمؤتمر الأطراف. وأعربت تلك الوفود عن رأي مفاده أنه يمكن بالتأكيد دراسة أي مقترحات إضافية، ولكن ينبغي للجنة المخصصة أن تتفادى صرف وقت طائل في تقصي التفاصيل، مما يمكن أن يصرفها عن التداول بشأن أحكام محورية أخرى من مشروع الاتفاقية. وفضلا عن ذلك، ذهبت تلك الوفود إلى أن إنشاء نظام متابعة مفصل، يحتوي على عدد من الآليات التي يعتبر تطبيقها على الصعيد العالمي موضع شك، سيجعل الامتثال للاتفاقية عسيرا، ويثني عن التصديق عليها وتنفيذها، مما سيؤدي إلى الإضرار بالاتفاقية. وعقب اختتام النقاش، دعا نائب الرئيس المسؤول عن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية إلى أن يواصل فريق من أصدقاء الرئيس استقصاء مختلف الحلول من أجل تقييمها ومحاولة توحيد وتبسيط النص، سعيا للمضي بالعملية قدما.

١- يُنشأ بموجب هذا الصك مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف [والتعاون بينها][٣٢٩] على [منع][٣٣٠] الفساد ومكافحته [والقضاء عليه]،[٣٣١] وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه [من خلال برنامج متابعة منتظم].[٣٣٢]

٢- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمر الأطراف إلى الانعقاد في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. [بعد ذلك، تُعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف على فترات دورية يحددها مؤتمر الأطراف. كما تعقد الاجتماعات غير العادية لمؤتمر الأطراف في أي أوقات أخرى، حسبما يراه المؤتمر ضروريا، أو بناء على طلب كتابي من أي طرف، شريطة أن يؤيد هذا الطلب ما لا يقل عن ثلث الأطراف.][٣٣٣]

٣- [يُقر] مؤتمر الأطراف [، في اجتماعه الأول،][٣٣٤] ويعتمد [بتوافق الآراء،][335] نظاما داخليا وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في الفقرة [الفقرتين][٣٣٦] ٤ [و٦][٣٣٧] من هذه المادة (بما في ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكبّدة لدى القيام بتلك الأنشطة).[٣٣٨]

٤- [يتفق] مؤتمر الأطراف [على آليات لانجاز الأهداف المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة، بما في ذلك ما يلي]:[٣٣٩]،[٣٤٠]

(329) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69).

(330) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69).

(331) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13).

(332) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13).

(333) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69).

(334) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69).

(335) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69).

(336) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13).

(337) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

(338) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69، المادة ٦٦، الفقرة ٣ (بين معقوفين)) ومن كولومبيا (A/AC.261/IPM/14، المادة ٣٤ (بدون معقوفين)).

(339) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13).

(340) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

[(أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المواد [...] [التدريب والمساعدة التقنية] و[...] [تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية] و[...] [المنع] من هذه الاتفاقية، بوسائل عدة منها التشجيع على جمع التبرعات؛][(٣٤١)،(٣٤٢)]

[(ب) إجراء تقييمات سنوية متعددة الأطراف من أجل الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية؛][(٣٤٣)]

(ج) تقديم توصيات لتحسين [هذه الاتفاقية وتحسين][(٣٤٤)] تنفيذها؛[(٣٤٥)]

(د) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف [عن أنماط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في مكافحته]؛ [(٣٤٦)،(٣٤٧)]

[(هـ) استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية دوريا؛][(٣٤٨)،(٣٤٩)]

[(و) التعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛ [(٣٥٠)،(٣٥١)]]

[(ز) التشجيع على حشد التبرعات لتمويل برنامج المتابعة المنتظمة؛][(٣٥٢)]

[(ح) الترويج لإنشاء صندوق من أجل مساعدة أقل البلدان نموا على تنفيذ هذه الاتفاقية].[(٣٥٣)]

---

(341) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69).

(342) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

(343) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13).

(344) نص مدمج مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69) والاقتراح المقدم من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

(345) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13).

(346) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69).

(347) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

(348) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69).

(349) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

(350) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69).

(351) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

(352) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13).

٥- تقدم كل دولة طرف إلى مؤتمر الأطراف [ما يحتاج اليه لتنفيذ برنامج المتابعة المنتظمة][٣٥٤] من [الـ] [٣٥٥] معلومات [عن] [بشأن] [٣٥٦] برامجها وخططها وممارساتها [والنتائج التي توصلت اليها،][٣٥٧] وكذلك عن التدابير التشريعية والإدارية التي اعتمدتها لتنفيذ هذه الاتفاقية [، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف].[٣٥٨]،[٣٥٩]

٦- لأغراض الفقرتين الفرعيتين ٤ (ج) و(ه) من هذه المادة، يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف تنفيذا لهذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال معلومات تقدمها الدول الأطراف، ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الأطراف من آليات استعراض تكميلية.[٣٦٠]

٧- يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وكذلك لأي دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية، أن تكون ممثلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف بمراقبين. ويجوز أن يُسمح بحضور أي هيئة أو وكالة، وطنية كانت أو دولية، وحكومية أو غير حكومية، مؤهلة في المجالات التي تشملها الاتفاقية، وأبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة. ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف.[٣٦١]

(353) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13).

(354) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13).

(355) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13).

(356) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

(357) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13).

(358) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13).

(359) نص مدمج مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13) والاقتراح المقدم من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

(360) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

(361) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69).

المادة ٧٦ مكررا
الهيئة الفرعية[٣٦٢] [الهيئة التقنية][٣٦٣]

الخيار ١

١- تنشئ الدول الأطراف هيئة مفوّضة بسلطة إجراء الإشراف والاستعراض اللازمين لتنفيذ هذه الاتفاقية تنفيذا فعالا.[٣٦٤]

الخيار ٢

١- ينشئ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ما يراه ضروريا من أي من الهيئات الفرعية لأجل تحقيق الفعالية في تنفيذ الاتفاقية.[٣٦٥]

الخيار ٣

١- يكون لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية لجنتان، كهيئتين فرعيتين، إحداهما للتقييم والأخرى للتعاون والمساعدة التقنية، تقرر الوظائف المسندة اليهما في الاجتماع الأول لمؤتمر الدول الأطراف المذكور.[٣٦٦]

الخيار ٤

١- لأغراض الفقرتين ٤ (ج) و (هـ) من المادة [...] [مؤتمر الأطراف في الاتفاقية] من هذه الاتفاقية، ينشئ مؤتمر الأطراف هيئة فرعية، تتولى القيام بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي أدناه.[٣٦٧]

(362) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69).

(363) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من شيلي (A/AC.261/L.157).

(364) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من تركيا (A/AC.261/IPM/22) وكان عنوانه الأصلي المقترح "استعراض تنفيذ الاتفاقية".

(365) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من مصر (A/AC.261/L.87).

(366) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من بيرو (A/AC.261/L.83).

(367) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69).

الخيار ٥

١- تنشئ الدول الأطراف هيئة تقنية يؤذن لها باستعراض التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية وفقا لمبادئ الأمم المتحدة واستنادا، بصفة خاصة، إلى احترام مبدأ التساوي في الحقوق وتقرير المصير للشعوب.(٣٦٨)

٢- تتألف الهيئة الفرعية من عشرة خبراء، يحظون بالثقة العامة بفضل كفاءتهم ونزاهتهم وتجردهم عن المصالح. وأثناء مدة توليهم منصبهم لا يتولون أي مناصب أخرى أو يزاولون أي نشاط مما يمكن أن ينال من نزاهتهم في ممارسة الوظائف المسندة اليهم. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء الهيئة الفرعية من بين رعاياها، ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية. ويجسد تكوين الهيئة الفرعية التوزيع الجغرافي العادل وكذلك النظم القانونية الرئيسية.(٣٦٩)

٣- يُنتخب أعضاء الهيئة الفرعية بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.(٣٧٠)

٤- يجري الانتخاب الأول لعضوية الهيئة الفرعية في الجلسة الأولى لمؤتمر الأطراف. وقبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويحيلها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.(٣٧١)

٥- تجرى انتخابات الهيئة الفرعية في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف. وفي هذه الاجتماعات، يشكّل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها. ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية الهيئة الفرعية هم الذين يحصلون على أكبر عدد

(368)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من شيلي (A/AC.261/L.157).

(369)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69).

(370)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69).

(371)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69).

من الأصوات وعلى أغلبية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوّتين.[٣٧٢]

٦- يُنتخب أعضاء الهيئة الفرعية لمدة أربع سنوات. ويجوز اعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين؛ وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.[٣٧٣]

٧- إذا توفي أحد أعضاء الهيئة الفرعية أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام منصبه في الهيئة الفرعية، عيّنت الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة الهيئة الفرعية.[٣٧٤]

٨- تضع الهيئة الفرعية نظامها الداخلي.[٣٧٥]

٩- تُعقد اجتماعات الهيئة الفرعية عادة في مقر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أو في أي مكان ملائم آخر تقرره الهيئة الفرعية. وتجتمع الهيئة الفرعية عادة مرة في السنة. وتُحدد مدة اجتماعات الهيئة الفرعية، ويُعاد النظر فيها، إذا اقتضت الضرورة، في اجتماع لمؤتمر الأطراف، رهنا بموافقة الجمعية العامة.[٣٧٦]

١٠- يحصل أعضاء الهيئة الفرعية المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.[٣٧٧]

(372)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69).

(373)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69).

(374)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69).

(375)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69).

(376)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69).

(377)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69).

المادة ٧٦ مكررا ثانيا

[التقارير التي تقدم من الدول بشأن تنفيذ الاتفاقية][٣٧٨]

[تقييم تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف][٣٧٩]

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الهيئة الفرعية، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير تحتوي على معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن التدابير التشريعية والادارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية.[٣٨٠]

٢- يقدم التقرير الأول إلى الهيئة الفرعية في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف المعنية. ثم تقدم التقارير بعد ذلك كل خمس سنوات.[٣٨١]

٣- لا حاجة تدعو الدول الأطراف التي قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى الهيئة الفرعية أن تكرر، فيما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.[٣٨٢]

٤- الدول الأطراف التي قدمت تقريرا إلى منظمة اقليمية أو دون اقليمية يحتوي على المعلومات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز لها أن تستخدم عناصر من ذلك التقرير لأجل التقرير الذي تعهدت بتقديمه إلى الهيئة الفرعية.[٣٨٣]

٥- تقبل الهيئة الفرعية الملاحظات التي تقدمها اليها منظمات المجتمع المدني، ويجوز لها أن تضع تلك الملاحظات في الاعتبار.[٣٨٤]، [٣٨٥]

٦- يجوز للهيئة الفرعية أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.[٣٨٦]

---

(378)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69).

(379) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النرويج (A/AC.261/L.78).

(380)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69).

(381)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69).

(382)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69).

(383)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69).

(384)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69).

(385)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من شيلي (A/AC.261/L.157).

(386)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69).

٧- يوجه نشاط الهيئة التقنية نحو دعم قرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية وتوفير المعلومات التي لها قيمة في انجاز مهمة المؤتمر.[٣٨٧]

تنظيم عملية التقييم[٣٨٨]

٨- تجرى عملية التقييم على الصعيد الإقليمي في كل من آسيا وأفريقيا وأمريكا وأوروبا وأوقيانيا.[٣٨٩]

٩- تعيّن الدول الأطراف في كل منطقة مكتبا يساعد الهيئة الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف في عملية التقييم.[٣٩٠]

١٠- تعيّن كل دولة طرف لمكتب اقليمها[٣٩١] وفدا يتكوّن من شخصين على الأكثر.

١١- يقرر [تقرر الهيئة الفرعية لـ] مؤتمر الدول الأطراف مبادئ توجيهية مناسبة لأجل عمل المكاتب، بما في ذلك عدد الدورات التي يراد عقدها في كل سنة.[٣٩٢]

١٢- تتولى الهيئة الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف تنسيق عمل المكاتب الخمسة، وتضمن أن تكون إجراءات العمل ومستويات الرصد موحدة في جميع المناطق المختلفة. يتعيّن على الهيئة الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف أن تكون دائما حاضرة ومشاركة في تقييم أي دولة طرف من جانب كل مكتب.[٣٩٣]

١٣- يتولى تقييم أي دولة طرف ممثلان من دولتين طرفين أخريين، إضافة إلى ممثل الهيئة الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف، وإلى ممثلين اثنين على الأقل من المكتب الإقليمي الخاص بها.[٣٩٤]

(387)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من شيلي (A/AC.261/L.157).

(388)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النرويج (A/AC.261/L.78).

(389)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النرويج (A/AC.261/L.78).

(390)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النرويج (A/AC.261/L.78).

(391)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النرويج (A/AC.261/L.78).

(392)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النرويج (A/AC.261/L.78).

(393)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النرويج (A/AC.261/L.78).

(394)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النرويج (A/AC.261/L.78).

١٤- يتمتع الممثلون، أثناء زيارتهم إلى دولة طرف لأغراض أداء مهمة تقييم، بالامتيازات والحصانات أسوة بالموظفين الدبلوماسيين وفقا لاتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١.[٣٩٥]

١٥- تنقسم عملية التقييم إلى مرحلتين.[٣٩٦]

١٦- بالقدر الممكن والمناسب، تُستخدم التقارير المعدَّة من جانب آليات دولية أخرى للرصد الموسّع، في عملية التقييم، بغية اجتناب أي ازدواج في الجهود لا لزوم له.[٣٩٧]

المرحلة الأولى من عملية التقييم[٣٩٨]

١٧- يكون الهدف الرئيسي للمرحلة الأولى من عملية التقييم هو تقييم ما إذا كانت النصوص القانونية التي تنفذ الدول الأطراف الاتفاقية من خلالها تفي بمقتضيات الاتفاقية.[٣٩٩]

١٨- تصدر الهيئة الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف استبيانا لغرض جمع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية. وتحدد الهيئة الفرعية أيضا، بالتعاون مع المكاتب الاقليمية، مجموعة من القواعد الإجرائية لأجل المرحلة الأولى من التقييم، واضعة في الحسبان الأحكام المبيّنة في الفقرات من ١٩ إلى ٢١ أدناه.[٤٠٠]

١٩- على كل دولة طرف أن ترد على الاستبيان بطريقة دقيقة، وتضمن أن يقدم ردها معلومات تفصيلية كافية تمكّن القائمين بتقييم تنفيذ الاتفاقية من تقدير درجة امتثال تلك الدولة الطرف. وينبغي تقديم الردود بإحدى اللغات الرسمية المعتمدة لدى الأمم المتحدة، كما يجب تعميمها على جميع المشاركين في المكتب والهيئة الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف.[٤٠١]

---

(395)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النرويج (A/AC.261/L.78).

(396)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النرويج (A/AC.261/L.78).

(397)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النرويج (A/AC.261/L.78).

(398)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النرويج (A/AC.261/L.78).

(399)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النرويج (A/AC.261/L.78).

(400)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النرويج (A/AC.261/L.78).

(401)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النرويج (A/AC.261/L.78).

٢٠- يجوز للهيئة الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف والمكتب الطلب إلى الدولة الطرف المعنية تقديم معلومات اضافية، إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك.[٤٠٢]

٢١- يعد المكتب، استنادا إلى الرد المتلقّى، مشروع تقرير أولي من ست صفحات على الأكثر. ويكون هذا التقرير الأولي الأساس الذي يقوم عليه تمحيص وضع الدولة الطرف المعنية. ويجب أن يحتوي التقرير الأولي، حسبما يكون مناسبا، على قائمة بالاحتياجات وقائمة أخرى أيضا بالتوصيات معا.[٤٠٣]

المرحلة الثانية من عملية التقييم[٤٠٤]

٢٢- يكون الهدف الرئيسي للمرحلة الثانية من عملية التقييم هو دراسة البنى المنشأة لأجل إنفاذ القوانين المنفِّذة للاتفاقية، وتقدير مدى تطبيقها. ويجوز أن تُباشر المرحلة الثانية، إذا ما دعت الضرورة، قبل استكمال عمليات تمحيص أوضاع جميع الدول الأطراف في المرحلة الأولى.[٤٠٥]

٢٣- تصدر الهيئة الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف، بالتعاون مع المكاتب، استبيانا لأجل المرحلة الثانية. وتحدد الهيئة الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف أيضا، بالتعاون مع المكاتب، مجموعة من القواعد الإجرائية لأجل المرحلة الثانية من عملية التقييم، بما في ذلك حدود الاختصاص المتعلقة بالزيارات الموقعية، واضعة في الحسبان الأحكام الواردة في الفقرات من ٢٤ إلى ٢٩ أدناه.[٤٠٦]

٢٤- يجب أن يضع الاستبيان الخاص بالمرحلة الثانية المرسل إلى كل دولة طرف في الحسبان نتائج التقييم الذي أجري في المرحلة الأولى بغية متابعة المسائل المحددة في ذلك الاستعراض. وعلى كل دولة طرف أن ترد على الاستبيان بطريقة دقيقة، وتضمن أن يقدم ردها معلومات تفصيلية كافية تمكّن القائمين بتقييم تنفيذ الاتفاقية من تقدير ردود الدول

(402)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النرويج (A/AC.261/L.78).

(403)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النرويج (A/AC.261/L.78).

(404)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النرويج (A/AC.261/L.78).

(405)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النرويج (A/AC.261/L.78).

(406)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النرويج (A/AC.261/L.78).

الأطراف. ويحدد المكتب، بالتشاور مع الدولة الطرف المعنية، المهلة الزمنية اللازمة لتمحيص وضع تلك الدولة.[٤٠٧]

٢٥- ينبغي أن تقدم الردود بإحدى اللغات الرسمية المعتمدة لدى الأمم المتحدة، كما يجب تعميمها على جميع المشاركين في المكتب الإقليمي والهيئة الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف. ويجوز للهيئة الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف والمكتب الإقليمي الطلب إلى الدولة الطرف المعنية تقديم معلومات اضافية، إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك.[٤٠٨]

٢٦- ما لم يُعتبر أن ثمة معلومات كافية متاحة من خلال آليات دولية أخرى للرصد الموسّع، يقوم المكتب بزيارات موقعية إلى الدول الأطراف. وينبغي أن تتراوح مدة أي زيارة من ٣ إلى ٥ أيام تقريبا، ويجب القيام بالزيارة وفقا لحدود الاختصاص المقررة مسبقا.[٤٠٩]

٢٧- أثناء تلك الزيارات، على المشاركين في المكتب أن يجتمعوا بمن يعتبرونه مناسبا من الأجهزة الحكومية وغيرها. ويجوز أن تشمل تلك الأجهزة الشرطة والقضاة وسلطات جباية الضرائب والوزارات ومدققي الحسابات الوطنيين وممثلي المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص.[٤١٠]

٢٨- على الدولة الطرف أن تيسّر القيام بتلك الزيارات.[٤١١]

٢٩- يعدّ المكتب تقريرا أوليا يستند إلى المعلومات المقدَّمة في الاستبيانات وأثناء الزيارات على حد سواء. ويمحّص المكتب التقرير الأولي، ثم يعد تقريرا نهائيا بعد أن تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمت تعليقاتها. ويجب أن يتكون التقرير النهائي، حسب الاقتضاء، من متطلبات وتوصيات معا.[٤١٢]

(407)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النرويج (A/AC.261/L.78).

(408)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النرويج (A/AC.261/L.78).

(409)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النرويج (A/AC.261/L.78).

(410)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النرويج (A/AC.261/L.78).

(411)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النرويج (A/AC.261/L.78).

(412)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النرويج (A/AC.261/L.78).

التقارير الموجزة والتدابير[٤١٣]

٣٠- تخص أحكام الفقرات من ٣١ إلى ٣٣ بالتساوي كِلا مرحلتي عملية التقييم.[٤١٤]

٣١- يعدّ مؤتمر الدول الأطراف تقريرا موجزا عن عمليات التقييم التي تُجرى كل سنة، ويقدم ذلك التقرير الموجز إلى الجمعية العامة.[٤١٥]

٣٢- إذا لم تفِ أي دولة طرف بمتطلبات المكتب في غضون مهلة زمنية تحددها الهيئة الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف، يقترح المكتب المعني اتخاذ تدابير مناسبة على مؤتمر الدول الأطراف، الذي عليه أن يتخذ قرارا بشأن هذه المسألة. وقد تكون هذه التدابير إيجابية، مثل المساعدة التقنية المحددة الهدف، أو سلبية، مثل تعليق انضمام الدولة الطرف المعنية إلى الاتفاقية. ويجوز للدولة الطرف المعنية أن تطلب تمديد المهلة الزمنية، شريطة أن تقدّم توضيحا معقولا بشأن الطلب.[٤١٦]

٣٣- تقرر الهيئة الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف قواعد إجرائية بشأن تلك التدابير، واضعة في الحسبان المعاملة المنصفة والمتساوية لجميع الدول الأطراف. وتكون هذه القواعد الإجرائية رهنا بموافقة مؤتمر الدول الأطراف.[٤١٧]

٣٤- تقدم الهيئة الفرعية إلى مؤتمر الأطراف تقارير عن أنشطتها قبل كل اجتماع للمؤتمر. وتقدم تلك التقارير فيما تقدمه تقييما لكل تقرير من دولة طرف قُدم اليها، بما في ذلك توصيات بشأن اجراءات العمل الرامية إلى مواصلة تعزيز تنفيذ الاتفاقية.[٤١٨]

٣٥- تُتاح للجمهور التقارير عن كل دولة طرف وكذلك التقارير الموجزة الوارد وصفها في الفقرة ٣١ من هذه المادة.[٤١٩]

(413)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النرويج (A/AC.261/L.78).

(414)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النرويج (A/AC.261/L.78).

(415)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النرويج (A/AC.261/L.78).

(416)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النرويج (A/AC.261/L.78).

(417)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النرويج (A/AC.261/L.78).

(418)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69).

(419)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النرويج (A/AC.261/L.78).

٣٦- تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.[٤٢٠]

المادة ٧٧[٤٢١]

الأمانة

١- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة خدمات الأمانة اللازمة إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية [والى الهيئة الفرعية].[٤٢٢، ٤٢٣]

٢- على الأمانة:

(أ) أن تساعد مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة [...] [مؤتمر الأطراف في الاتفاقية] من هذه الاتفاقية، وأن تضع الترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف وأن تقدم الخدمات اللازمة لها؛[٤٢٤]

(ب) أن تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، على توفير المعلومات إلى مؤتمر الأطراف حسبما هو متوخى في الفقرة ٥ من المادة [...] [مؤتمر الأطراف في الاتفاقية][٤٢٥] [الهيئة الفرعية، حسبما هو متوخى في المادة [...] [التقارير التي تُقدم من الدول بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية]][٤٢٦] من هذه الاتفاقية؛[٤٢٧]

(420)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69).

(421)نص مدمج مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13) والاقتراح المقدم من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

(422) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69).

(423)النص المقترح من المكسيك (A/AC.261/IPM/13) مطابق للنص المقترح من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14) وكذلك للنص المقترح من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69). النص المقترح من المكسيك (A/AC.261/IPM/13) والنص المقترح من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14) متطابقان.

(424)النص المقترح من المكسيك (A/AC.261/IPM/13) والنص المقترح من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14) متطابقان.

(425)النص المقترح من المكسيك (A/AC.261/IPM/13) والنص المقترح من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14) متطابقان.

(426)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69)

(427)النص المقترح من المكسيك (A/AC.261/IPM/13) والنص المقترح من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14) متطابقان.

(ج) أن تضمن التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة؛[٤٢٨]

[(د) أن تساعد الهيئة الفرعية على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة [...] [الهيئة الفرعية] من هذه الاتفاقية، وأن تضع الترتيبات لاجتماعات الهيئة الفرعية وأن توفر الخدمات اللازمة لها؛[٤٢٩]

(هـ) أن تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، على تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية، حسبما هو متوخى في المادة [...] [تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية] من هذه الاتفاقية؛[٤٣٠]

(و) أن توفر الدورات التدريبية والمساعدة التقنية في تحسين الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد؛[٤٣١]

(ز) أن تؤدي غير ذلك من وظائف الأمانة المحددة في هذه الاتفاقية وأي وظائف أخرى قد يحددها مؤتمر الأطراف، وخصوصا فيما يتعلق بجمع كل ما هو متاح للجمهور من وثائق ذات صلة بتدابير مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.[٤٣٢]

(428)النص المقترح من المكسيك (A/AC.261/IPM/13) والنص المقترح من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14) متطابقان.

(429)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69).

(430)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69).

(431)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69).

(432)نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69).

ثامنا- أحكام ختامية [٤٣٣]

المادة ٧٨[٤٣٤]

تنفيذ الاتفاقية

١- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها تدابير تشريعية وإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

٢- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته.[٤٣٥]

[المادة ٧٩[٤٣٦]

العلاقة بالاتفاقات والترتيبات الأخرى

(433) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص، في الدورة الثانية للجنة المخصصة، استذكر الرئيس قرار اللجنة المخصصة أن تنظر في الديباجة المقترحة لمشروع الاتفاقية في نهاية عملية التفاوض، وربما مع الأحكام الختامية. غير أن الرئيس اقترح، لدواعي الاتساق، وبالنظر إلى أن بعض الوفود قدمت اقتراحات بشأن الأحكام الختامية، أن تشرع اللجنة المخصصة في القراءة الأولى لهذا الفصل، على أن يكون مفهوما أنه سيكون من الضروري أن يعاد النظر في محتواه والصياغة النهائية لأحكامه عند التوصل إلى اتفاق حول صياغة أحكام أخرى في مشروع الاتفاقية. وأجرت اللجنة المخصصة، في دورتها الرابعة، قراءة ثانية لتلك الأحكام بناء على الفهم نفسه.

(434) نقلت هذه المادة من الفصل السابق، لتصبح المادة الأولى من الفصل الثامن من مشروع الاتفاقية، عملا باقتراح قدمته كولومبيا أثناء القراءة الأولى لمشروع النص، في الدورة الثانية للجنة المخصصة (انظر الوثيقة A/AC.261/L.85) وقبلته اللجنة المخصصة.

(435) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترحت شيلي إضافة فقرة أخرى لهذه المادة (A/AC.261/L.160).

(436) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص، استذكرت معظم الوفود المناقشة الطويلة التي دارت حول الموضوع الذي تتناوله هذه المادة والتي جرت أثناء التفاوض على اتفاقية الجريمة المنظمة. وشددت تلك الوفود على أن الحل الذي اعتمد في تلك الاتفاقية كان عدم إدراج حكم خاص بشأن العلاقة بالمعاهدات الأخرى وترك هذه المسألة لتسري عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. ورأت تلك الوفود أنه سيكون من الحكمة اعتماد حل مماثل فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية. وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن من السابق لأوانه، كما هو الحال في معظم المسائل التي تتناولها الأحكام الختامية، البت في ادراج مادة بشأن العلاقة بالمعاهدات الأخرى أو عدم ادراجها، أو البت في توخي أن تكون الغلبة للاتفاقية المقبلة أو عليها أو عدم توخي ذلك. ولذلك اعتبر أن من الضروري الابقاء على الخيارين الواردين أدناه لكي ينظر فيهما أثناء القراءة الثانية لمشروع النص.وقد أعيد تكرار هذين الموقفين أثناء القراءة الأولى لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة.

الخيار ١[٤٣٧]

١- لا تمس هذه الاتفاقية بالحقوق والتعهدات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف.

٢- يجوز للدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تبرم فيما بينها اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن الأمور التي تتناولها هذه الاتفاقية، ولغرض استكمال أو تدعيم أحكامها أو تيسير تطبيق المبادئ المجسدة فيها.

٣- إذا سبق لدولتين أو أكثر من الدول الأطراف أن أبرمت اتفاقا أو ترتيبا بشأن موضوع تتناوله هذه الاتفاقية أو أرست علاقاتها على أي نحو آخر فيما يتعلق بذلك الموضوع، حق لها أن تطبق ذلك الاتفاق أو الترتيب بدلا من هذه الاتفاقية، اذا كان ييسر التعاون الدولي.

الخيار ٢[٤٣٨]

١- تكون لهذه الاتفاقية غلبة على الاتفاقيات والاتفاقات المتعددة الأطراف السابقة.

٢- يجوز للدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تبرم فيما بينها اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن الأمور التي تتناولها هذه الاتفاقية، لغرض استكمال أو تدعيم أحكامها أو لصالح تطبيق المبادئ المجسدة فيها تطبيقا أفعل.

٣- إذا سبق لدولتين أو أكثر من الدول الأطراف أن أبرمت اتفاقا أو ترتيبا بشأن موضوع تتناوله هذه الاتفاقية أو أرست علاقاتها على أي نحو آخر فيما يتعلق بذلك الموضوع، حق لها أن تطبق ذلك الاتفاق أو الترتيب بدلا من هذه الاتفاقية طالما كان يعزز فعالية أحكامها.]

(437) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من فرنسا (A/AC.261/IPM/10). وقد أشارت فرنسا الى أن الحكم المقترح يستند إلى المادة ٣٩ من اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٩٠ الخاصة بغسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وحجزها ومصادرتها (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٦٢، الرقم ٣١٧٠٤)؛ وقد عُدلت الفقرة ١ منها بصورة طفيفة. وأفادت فرنسا بأن الهدف من هذا الحكم هو الحفاظ على الالتزامات المترتبة على الدول في الصكوك الدولية الأخرى.

(438) اقتراح قدمته كولومبيا أثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الثانية للجنة المخصصة (A/AC.261/L.84).

[المادة ٧٩ مكررا[٤٣٩]

العلاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبروتوكولاتها

١- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.

٢- لكي تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول ما، يجب أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا.

٣- لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول ما لم تصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه.

٤- يفسّر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، مع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.]

المادة ٨٠[٤٤٠]

تسوية النزاعات

١- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض.

٢- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وتتعذّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه

(439) اقتراح قدمته الامارات العربية المتحدة أثناء القراءة الأولى لمشروع النص، في الدورة الثانية للجنة المخصصة. وكانت بيلاروس قد قدمت اقتراحا مماثلا (انظر الوثيقة A/AC.261/L.59/Add.2). وتجدر الاشارة إلى أن الفقرات ٢ إلى ٥ من الاقتراح المقدم من الفلبين، الذي ورد بصفته الخيار ٢ لهذه المادة (A/AC.261/3 Part IV)) وسحب أثناء القراءة الأولى لمشروع النص، تضمنت نصا مطابقا لنص هذا الاقتراح.

(440) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، لم تكن هناك تعليقات على هذه المادة.

المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٤- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٨١[٤٤١]

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من [...] إلى [...] في [...]، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى [...].

٢- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقّعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.[٤٤٢]

٣- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بابلاغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.[٤٤٣]

٤- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلّغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

(441) أثناء القراءتين الأولى والثانية لمشروع النص، في الدورتين الثانية والرابعة للجنة المخصصة على التوالي، لم تكن هناك تعليقات على هذه المادة.

(442) نص مأخوذ من اقتراح مقدم من كولومبيا.

(443) الجملتان الأخيرتان من هذه الفقرة هما من اقتراح كولومبيا.

المادة ٨٢

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك [العشرين][٤٤٤] [الأربعين][٤٤٥] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٢- بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك [العشرين] [الأربعين] المتعلق بذلك الإجراء، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة.[٤٤٦]

المادة ٨٣[٤٤٧]

التعديل

١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح، بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يلزم لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في اطار هذه المادة بعدد من الأصوات مساو لعدد

(444) اقتراح قدمته كولومبيا أثناء القراءة الأولى لمشروع النص، في الدورة الثانية للجنة المخصصة (A/AC.261/L.84) وأيدته عدة وفود.

(445) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص، في الدورة الثانية للجنة المخصصة، أيدت عدة وفود هذا الاقتراح.

(446) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، أشارت اليابان إلى اعتزامها تقديم اقتراح يتعلق بهذه الفقرة لكي تنظر فيه اللجنة المخصصة أثناء القراءة الثالثة لمشروع النص.

(447) أثناء القراءتين الأولى والثانية لمشروع النص، في الدورتين الثانية والرابعة للجنة المخصصة على التوالي، لم تكن هناك تعليقات على هذه المادة.

دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، بالنسبة لأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥- عندما يبدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أبدت قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

المادة ٨٤[٤٤٨]

الانسحاب

١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.[٤٤٩]

٢- لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

[٣- يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية وفقا للفقرة ١ من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها.]

(448) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص، في الدورة الثانية للجنة المخصصة، لم تكن هناك تعليقات على هذه المادة.

(449) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترحت أوغندا تعديل هذه الفقرة بإضافة الجملة التالية في نهايتها:

"يصبح هذا الإنسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ تلقي الإشعار إذا لم تكن لدى الدولة الطرف نزاعات غير مسواة مع دولة طرف أخرى أو إجراء تحكيم معلق أو دعوى أمام أي محكمة قانونية."

المادة ٨٥[٤٥٠]

الوديع واللغات

١- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

٢- يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدّم، قام المفوّضون الموقّعون أدناه، المخوّلون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

---

(450) أثناء القراءتين الأولى والثانية لمشروع النص، في الدورتين الثانية والرابعة للجنة المخصصة على التوالي، لم تكن هناك تعليقات على هذه المادة.